

AYUNTAMIENTO DE CÓRDOBA
Biblioteca Municipal

R. 28418

00H-5-05

Códices de Tetuán. 5


9 x

بسم الله الرحمن الرحيم

صلى الله على سيدنا ومولانا محمد وآله



الحمد لله الذي جعل في خلقه حكمة وعظمة
ومعنى الخلق والهدى والآلاء نعم سؤال وحكى الله على نبي
رسوله من أروع المنازل في أروع النور علم وتعلم العلم نعمة ومصباح
قسطه بيد المؤمن فمدرك الله وانشى عليه واشهد ما استشهد به العلم
الهدى من حلاله من صلى فيه ورثه ربه من فاضل في كل من علمه عليه فابعد
للعباد مما يعجز الله به عليهم أن يكونوا الصالحين والصلحاء والفقهاء والفقراء
يعتبر في حيلته على الأنام والأعمال يردونهم على الحلال والحرام والعدل
بصيرته وتوفي عن سعة علمه المقتضى التي تارة وسولنا لمبعوثي بالأمم بحجبه
مزا نعمة وصحة والحمد لله وخالصته من نعمة من نعمة من نعم الله اجعلنا
اليد هادية مظهر ولا ظالم وادخلنا برحمتك جمع مني وبعدي الكتاب بجليل
كتبه له أسبغ بغير ليد به القيمة اللقمة فمنعها بالهدى بأعماله بغيره
امر على هذا وكل من علم من الله عز وجل لا يوجب بشي عافوا ولا عمل وضعه بعبادتي
بدرجته بيانية منها ابتداء تاريخ الدولة التي سوية وشي من الكتاب في العربية والمبايع



واحد متواليه اذا جمعتها من اوابد الشكور من ابد بالبرق وقويه بغيره كأنه اشياء وعلم زارع يعمل
جمعه من افراد كسطح طوبه من علم فتوا من الشعر فالتفت منزل ومي غيبته علم
مخاطبة ما عجب وانتم تعلمونها لا علم من قال قرىمت لها من راسم على غير مثال انك جاء بها
ومود من اومر بالكتاب الطهارات الماء كهمود وطاهم ونجس بلمع الكهمود حاصل
لكما ما داني على صفة دون غيري ونفعه بالكاهم ما استعمل به في جعل الكاهم او فالكاهم ا
لعشر بغيري ولا سير له ابيه خاتمة فان تغير بالجماعة فنجس من رجع استعماله وكثر وراي
فاله ولغيره بغيره بعد ان يتنازل العلماء بغيره قاديون والفتير والمعروف ان الشمس بركي للانسان
الاستعمال في جميع الدول وفيه العيب خاتمة فانها في استعمالها للكلم منها الخير وما
سواء كانت غشياً او عكساً او امر الفديسي ويكره التنصت بها الا بامر الحاجة اذا فعل
لا كنهه وان كلفه بل هو ما يكتاره ترحم وان تجتهد بعضها ولم يجره وتوخوا بقاف لكم
كهارته كخافاً لا يتراذل بين السواك الا في بعض الحالات ولا تغير في
الغير وربي في ذى الشايع والجليس ويشاء في ظل اواراك لولي يا بساومع
فداؤك وكل خشي ومن يلهي في قباب الكولف والاعمال في استحباب التسمية قبل
الوضوء في بيتها من المبرك والبركة ثم ينور مع الحرق واللان من ارتقاه اول حرم
فغسول موجه ولو بنا على نية فارتقاه فافقه فلام في ذروا الى عمل الروح ولو
لازم ما الى مراع غنفل ارجلير بعوضه ويشتر غسل الكفيس والماستنشا والمغسله والمباغثة
كرمت للطايع اقتداء من سوال الله صلى الله عليه وسلم ويصعب لظافة الا مشاير اليها والجمع وفير
افتقروا انتم فكان غوات افضل من يغسل بغير ذاك وجمعه والكتاب والاخبار شاهدا بوجوده سما
وكلاهما في كتاب التهيئة ملو حار من الشعر بربيتا غملا فاجتمع وما من احد من الشعر وما يسي

الوجه وهو وادى بذا كجيب غسل كالم ثم يديه مع فرغته ورجل الماء على الاعضا
شعرها وبشرها واجب الا ان امر بغيره المسح ولو شح وشر ايضاً مع كسل
راسه واليدين ما انخر عروق من الشعر ثم جليده مع كعبه ولا ابدالاً لها العسل
فيها كلها بزره وتشر المطبات وتخرج الامتعاثة بما ينددون التثليثا وتلي الثابتا
اما التجميع فيبه وركب الامور بركه وفيه لا وفيه يركب بغيره في المخرج الاله وجسي
سبيل الله وسبيل الطهارات التارك لوضوء باب مع الغفلة التامة للمعير يوم وليلة
مساماة اثلثا وايتمه الملا بل اجزة خفا مغصوبا ولا يجوز الا الطمخ للفرع والنجري
على المحرو والفرول المنصر حجة ولا يلبس الا بعد تمام الكفاة لا يكتفى بالمتة حقا
يحرى ولو مع معاصم ثم نوري لافاقاة او مع معصية لا يرفع بل صاقي ولم يبق
له ثم مع معصية وكلمة من اجل من الغفلة وقد شتمه النجاسة وكونها انقضت بركته او جبار
برالتمه الالهامة الامم من منظره ونقاير كل ذلك امر يوجب الغفلة
فرب معه غطوكا واير ما مع مراغلي الغفلة الخزاله وارفعه وسر منغ على قدم
الغفلة واسبله وتقليل الماء ثم عليه جمدك قبا قاي في الملو وبلو الخارج والمسير والركن
قلاة وتلاسر جلا واد الاله الا ابر واد وقتله وسام الخارج فالو او زوال الغفلة الامى جلاسر
بمحل الخسوف على الارض فلا يمكنه فعدته ولوز التاخرى اليتمه عن المكان
انتقد ومثبه جرح الاله والتمه الاله بيلك الخيم ولم يقل بيم وبه
سواء الغفلة والنجيم وسوا القبلا والدم من الخي والميتا والامم تيفي كهم او حثام
استراب وشك انه يجمع اليه اليغير اذ هو باطون يقال للمحرو اترك لاصلا والفراب ومع
دفة المصفا بلا حيا والجملة ومسوا جملة بغيره صندوق ولا اكتب في مثل الدرزا هم

ابحى للمحرو تهلما قبا الاستطابة يفرغ ذاخل الخلاء فيسه له واصحبه مذكر تبا عسر
فنده واعتماده اليه وخير واستغيا القبلة واستر بل ينادى فاعراهما حرام فبني عنده
الله في يديها بالهضاب كبا بجمها ليهما وان استغيا الفم يرا وتكلم بمسوقه وقرقلا
او تفوكه وورغ فليحمر الله ولا يفرج في ثقب ومهه ومهه ربح ورحب من افكته فوي
يرش عليه البون ولا على كرم يونا ووسانك الاله واستغيا ورا والاله
اشي الله به على اهل بنا جمعوا في الاستغيا في الماء والحجر واسم الاستغيا يرفع بكل
منه في الماء ابطل ورا حجار كلابية الاستغيا والحجر والمكعور ونكر الاستغيا باليه
مناسيمه والاشجار وركب جامر فاله حكم الحج ومعونة الاستغيا واجبة لرا
والنفى بالحج فالغرض من انشاء وليكي بثلاث مسانة بما جوقها ورا اشترى ووقع
جدا كالبية - (وتواط البول ولم يجاوز الفضع الخلعى طم فيه وان زاد عليه
عاد الى الماء والحج الحج بعد جاب ما يوجب الغفلة بالح خسرول وبتلاج حشقة بر جا ولو
دنيا ثم الاخرال وما يكاج بوجهه على المرأة والبروج كلفا شمشون مراد من الحج والنجيم ونعاس
بلوندم وخدر فوجر سالكه مفره شبه المنى وشبهة المسزى وهو فجبو يلبسها ووجها ابعال
محمي على المحرو مع حرام على الحنث مع الحنث في المنجور وفراة القران ونكر له عبور معبر الا اقل
ة لكالغرض ولو ذكر النعم وتواثرها فبالا المحر له في العالم لم يرض بلاب وحفا الغفلة وهو
امر شكه الشية فكتب على مديونة الغفلة واستباحة واحرمي جملة ما يشباح لها بعد
الغفلة ولا يرضي (ماي المسلم يبعده الكابو اذ السلم والمفسل يتعامر المعاكيف بينبغى
لكل ان يتوضا قبل الاغتسال ثم يغسل جسده ويتبع المنابت والكارا (شع وخي
كثير ما يفعله ثلاث كرات ورا غرض غسلة واحرمي وسنن - ثم غسل الاله

تكاوة العاقبة واذا اوجرت ما من يعلمه افاقته تغلبه وذات ما عجز عن لبس
والبر لا يفرقها وسبب الفجر ما عجز هو فوجا بفقره وعليه ارجح
بما عجزه ثم كره ان تبلغ برك ركبته مما سار في الجو العرف وما عراك في خيل
بالتا اراخ من الشبه ورجع اليه وروى عن علي الكوفي وتقول سيره العفيف وهو
غير وتكره فان اباؤا التي تزلد اعترضتني فيهم وهاذا في خبره
له بالتحبير والنزول في ارجح سنة في جرحه وانه ولو اني مال على جانبه كره ولو
لم يجر انا على الجمة كبري ارجح يستحب له الحجابات وقال المصنفون في عجزه والنسب
بالحسب والخلق بيانه بالتشبه ودرعوا بما يشا حتى بالولولوا في دخول البكر والخروج
بجوز كذا في الفرج مع في صفة ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
فقد ابيته فلو ارجح عليه وفتح كذا في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
يجلس للسنينة وجعل في ارجح بالتحبير والكره ولا في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
منه وفيه ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
مقبول ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
بيته في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
ان يجر عليه وفيه ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
له ان يجر ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
ضعيف في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
ركعتي ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
بالتفتوت سواء اصابته ام لا وايرانا بما كماله الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج

مخلف

ومنه ابدال اذا نعت مسا وكانت كسرية ونحوه مع الفجر ويغفر الخلق والكل ما ينبت
الجليس به كما يصلو عن يمينه الجبل بحسابه ويخفف اذ لم يبعث الكاهن والماء كـ ارجح
استعجا اذ لم يمع منظره والارياض الكبر والشمس ارجح في الفرج ارجح في الفرج
لم يجل الشكر امامه لم يواد كبر العباد في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
وياتي به ركنان في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
جبل العذبة ولو ادرى ما قبل الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
واذا ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
وجد ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
السر على الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
والعرب الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
جمع منكم ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
زاد الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
والحناني والتم الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
الكاف ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
ذلك ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
يفر على الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
ذ كور وعيني في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
هو كذا في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج
بالتفتوت في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج ارجح في الفرج

منع الاستغفار او زهدا كانا او احد من الغني المجرم يعني واما المجرم بكل رتبة وكسـ
عصاة منة في حكم الله موضع للجماعة وان يعبروا ببعض ارباب يتفرغ امامهم وورد
وجه التخليق وقلة امانه النساء وسهولتهن في ملكة الميزان وهو عجز الغني او فتسوال
ضرفه جازم كانت فاعرا با عجزه في مفسد ما مستغفر القليلة ويوكف والسؤال
هنا به انما عجزا ويورد اسم او هو يعجز به ويوكف بقلبه جازم في ركن الغنياء وهـ
وسمى الصكاة فاع جوارحه لكانه جازم صكاة المساء والمنا في حاجته له التمهيد
هو في التسعة اقله وهو ستة واربعون مباح لا مثل سبعة ارباعه والمستهـ
بعض التسعة التسعة غير غير جازم اياها في بيتا البكر على الغني والعجز والعكس كلهما
جميعا كغيره من مباح فساو في اقله او عكسا وكذا في كل مباح مساف او
زاد ماليا غير غير سبعة ارباعه حاله بصل خلفه ليد او ينو الغني اقله ولو فسـ
ناو وضوء مسافر الغني بل اربعة ايام مباح اقله والمستفاد جازم ينو فجماد اذ المـ
في اقله يعني ولو ستة جازم في الغني والمنتصب انه يدفع اليه ما عجزه ليلته في
البيع والسبع عكس في وجهه والمسلم المجمع ويغفر ويغفره وعجزه في روي
بوقت احرازه في وقت وعشائر الطل والنقد في وقت وهو انكسر في اوله منهم
مسافة وان ينو ما اراد له المجمع قبل وانما في وقت في وقت التكاليف
يلزمه في ارباعه بعين في وقت المجمع في وقت الاول قبل فواته وانقضى للنازل اولي ولو
كفي في وقتها في وقت شمس في الطل لستة جازم في وقتها في وقتها انما ان الغني
من القليلة وهان عروا قتل مباح في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
مجرم في التكاليف بالخير في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

ركعت

قضاء القبلة لاجم وطريق جنة في جازمته واثمتت واثمتت بكونه الا في وقت يقومون
في شمس في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
على الصحيح بالاول في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
لما فورا بوجوده فيها ولو عجزت والكتب اما اذا فتح القتل واثمتت
ما علم انهم بطور جازم لكانا مستغفرا وغير مستغفرا في وقتها في وقتها في وقتها
نعم لو تعلق به في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في الزكوة والاول في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الجماعة ويكون المعزور حسنا اذا ملكت وهو في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
يومها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
منها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
اكثر اياما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
الخطبة بالعدد ان جاء في الجمعة ويظلم والعدد انما يعجز عن الخطبة في وقتها في وقتها
استعملت في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
مسما في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
بالجمعة والمنا في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها
وجمعة الخروج في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها في وقتها

مشاويته عن رواديه وياخذ من كونه ونعمه ويلبس امرئ ياب ويكسر ويسكن
ايه يسكنه ويعمل الكهف في يومه ويكس من الرعاء فيه يومه ساعة ويكس من الرعاء ويكس
على الفجر من ربه عليه ويكس الخبز والمغربي واذا احسن في الرجل وامام يذهب كما يكون
كوعده في الخفية الحجر كمن يجمعه ويستمع او يزكها بعد ان يتكلم ان نديسوتش القلوب
ولوا درهما عند ركوع الثانية تحفوا به واتخذها جمعة واعتز ان ياتها اجاعا لولا انهم اودعوا
ضعف يجمع بالفجر وان جساير العلماء منه انه يجمع بالجمعة كانه وارفع له جفده
واجواما في الحال ساجد كمال العبير وهو من اسرار الله في شعاع الشمس يجمعها
الرجل والنساء والعيار وبالغوا في الامهار الزينة وتكسيف اتياب ووقته اذا تكامل
ضوء النهار فقلوع الشمس يعود ههنا الى الراني والرجل تكسيف في اجمدة كاهنية وكما
ركعتين في وقت اذا الفجر والليل الكاكة بكاف ما هو يفعل في الاضحية في ساذا
بار الصبح في ارا اوجر او تفي ما يركي ايه وهو كعتنا راول ويكس في سبع تكسيف في ربه
والتاينة خمس او يجمع البيرو في بفاك واقفي بنت ويتبعه في كسيف كاهنية في ح
الخوام في ربه بالربا الى التوبة وياخذ البقرة اكارا الحاضي عبيدك وامام
كاهنية في عبيدك ونور ان يستخرج الاول سبع تكسيف ان ونور في اكاينة سبع وكس
نور التكسيف ليلتي العير وموتخية في وقت كسيف المنازل والاسوا ووعن ان حال والحري في
الرا حرام بكال العير في الفول الحس العير والحاج يكس ليلته الاضحية بل يدمر التلبية في م
سب له الى فهم الفجر وحاج ويجمع يكس في الفجر الكايم واخذتني يوم اخ ما
فضاء كانت او اء واخذ في ليل البعل ويجمع سواد ويغيب كاتمه والهم كله وقت للفداء فذبل
الحانه ربه في مكانه كاهنية في صلاة الكسوف ورا بخل الرعاء ووعن في الفجر

كناينة يجمع ربه وكسيف بيرونه يات في كل كسيف بفاير وركوعه واذا افرا البعثة كما يسا
ار بوا في الغبار والورع في الفجر انهم يات في سب واما في الفجر والاك انك انسا و
يكور اول انك اينة في في اربع فزا ما يركع والركوع كما قرنت اربعة سبع في اول من
الركوع ما كسيف اينة وركع في الكاوس سوسور في الركوع انك وان ابع وافل
سنة الحسوف ان يجمع بكاف الكسوف في ثياب خفية وان يجمع ويجمع ويجمع
اكارا الرعاء وانترو من الما يبع في بار في كل من قبل الكسوف في اربع اربع في كسيف
نقول انك كالك الكسوف اما كالك الحسوف في ثياب الكسوف والعبات منه ما يفجر ولو
ثان او فانت طوا ما يظفر بالهواء تغرب احوه من ثياب الكسوف واما كالك الكسوف وهو
مصب وارجع الرعاء الكسوف قدم الكسوف في كاهنية كاهنية واما اربع ماء الكسوف او ما
الا ونية واما من اس انا من ربه واما التوبة واخروج للكاهنية واما كالك الكسوف في التوجيه
لبي ان المطي عور في صوم كاهنية ايا ويخرجون في اربع كاهنية ما يجمع في كسيف
واضيق والعيار في اربع كاهنية التوبة وتبين واما في ثياب الكسوف في ثياب
في اعد والاحتجاج وكاهنية كاهنية كاهنية كاهنية كاهنية كاهنية كاهنية
ما كان من التكسيف في ربه استعها راي في ربه بالركوع الما نور وركع في كاهنية في كسيف
في الرعاء في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية
اردينه كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية
عير الماء واول الفجر ويفس في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية
للمقرب في وقت الفجر ويجرد في ثياب كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية في كاهنية
تلفاء القبلة واول اعلم بعضه ولغنه اسما له ولير ان يعمل في الفجر في كاهنية

فحجب عنه التركة وقال انه ابلغ نصيبا بمازلة بلا فاء او الحول وفي ملكه اقول
 وقلت ما اثاره من اربعة عشر وثلثا لانه ربع العشر ولا يلجأ الى تكميل احد مما قبله الا خردل
 اربعة من الاربعة يتكامل بل خمس منها ولا تخلط في حياضه وتخلط في العروق من اثنى عشر للنجس
 عرفها بنصاب من الاربعة في حوله العشر وثلثا لانه في الاثمان وروى
 للوجود مع بلده لولا اشتراطه بنصاب سلامة بنى عليه لو كان مع غيره لا يفتى او
 نفرد بن النصاب فان حوله ينعقد في وقت الشراء وكذا في الحول والى النصف في النصاب
 لسنة ومردود النصاب بلا اشتراط ولا يفتى به استثناء الحول وسائر ما تقدم واما ان حصل
 تملكه بغيره ولا بغيره والرجح تابع للامانة في النقص واذا لم يملكه وبيع في
 هذه الساعة نصابا وفصد الخيلة في وانقطع الحول ولو اشتري بغيره لاصيب في التجارة انصابا
 اخرى يملكه ينقطع الحول والتمتع اعلم بسباب زكاة العيون والاركان واخر
 جزء من النقص وكان ما قبضه نصابا في معدن في ارضه يملكه او يبيع اسم المالك لغيره لا يملكه
 انه يملكه في الحال ربع العشر وعلى القول الاخر الخمس وفي بعضه ان يبيع كما ان النصاب ان اشترى
 ولم ينقطع العمل وان كفا ادى العمل بغيره في يروا فان ذلك تعذر في حاله في يتركه
 بعد ومثله الركان وتساويهما في اشتراط النصاب وعدم الحول مخلوع به واسم الركان يبيع على ما وجد
 مالا الحاملية ووجوه موات وان كان من دين الاضلاع فهو فكتة باركان جلا مليا واجبا
 الرجل الاربعة مائة في الركان في ملكه بله باعها لم يملكه الا ان يوجبه الخمس من الرقول
 جزء العلماء به يلاذ به وبيع في مصر في الزكاة بسباب رعاة العيون والحجر ووجوهها من
 مسلم في فضل عرق الركان تلافه بفقته فقررنا او بعضه عمر في قبضته واما النقص
 فقوله انه يباع في البقي ولا يملكه الا في ارضها الا في مسلم وغيره بالاختصاص للمورد في

في البقي على المردود عنه في تجلته المردود في اقول الصحيح انه لو
 عجز ولم يفسد الرأب البقي برب نفسه ثم تزوجت ابني صغير ثم اب وفالوا
 لا يملكه بغيره معي والكل ما دون لما ان يخرج من نصابها واما بركة الصائغ فلا تجب على الزوج مع
 فزوجته في وقت المردود وسواها المردود في التمسير بنية العيون والافضل ان يباور باخر اجاب ويجعل
 سابقا للصلاة ويجوز في سائر رمضان وان اخرجت عيون البقر اثم وادار الرأب بالفظ والواجب طاع من
 فقوله في النوزة احصى واحوط بمئونة مائة وخمسة وثمانون بقلته وزينة تحت ابيع بقله وكان
 من امر كافون البقرة في اربعة وعشرون بقره في ارضه في اوقات التجره فيها وجوز الزكاة اجزا
 اخر اجزاء في ارضه واللبى الحمر من نصابها بله ان اطاع اقله ولو تصورت زكاة في نوع بقر
 جود الى اعلمه جاز في ما وجد لا يجوز وليكن جنسا واحدا ولا يباور باخر اجزاء جنسا وان
 زاد احد مما يجامسته سنة على الواجب بسباب قسم الصدقات من نصابها في ارضه في اوقات
 اوجبه ونصف ماله في خمسين نياز او في خمسة وعشرون ونصفا في ارضه في اوقات لا يملكه
 في يوع وان اوعى عن وجوبها عليه في كثر نوازلها بسباب اضافة الى ما كان الفاسد لا زرع
 احلجه في وجهه وان تاشت نفسه بالثلف واخرجه وعلا به بركة وان ماتت فزقت على الرأب مطلقا
 لتعلقها بالعين والاراض انقلبتا بغير مسئلة ضمنها وان خرج عليه ان لم يفرغ ولو
 من البقر في السعاية في الاراض بموت ضمنها في الاراض بله في ارضها من ثمانية اوهام
 جميعا لا تولد اخذ ما بقي من ثمانية البقر او واخر في الصدقة التي تجلقت في ارضها ان تقبض
 وجود استحقاق البقي ما اراد في الحول بله ما قبل الحول او ترويع واستغنى عنها في
 مومي غير من اجل ثلما مما املوه يقولون للخرم وانه ان يسترجع منه في ارضه ليس عمل
 ما سلم انما زكاته معجلة وهو ما في الاراض او يصل اذا اشترى سماعا عنه بعد المعسرة

فإن كان جازوا قبل القضاء في ذلك ان يبيع نفسه ويخرج ثقلها والبيع يبلر المال ولا
 عزز له والبيع والتأخير للنية عرف وقت اربع واخر وان ارتقب وكذا في وقت وبيع
 ينوم جازوا لسلما نية انما مع جميع العاين والآخر البعير الامير ان يبيع حرفة المنظر
 له واصرارة - وهم على قدر الحاجة وله اجماعه واقتلعت الاخبار في البعير ومنه
 نعت انه من ضمير له في المال والبيع ما يقع موقعا في كفايته والبيع ان يبيع كفايته وان يكون
 سائر الضمانا لم يبيع في غير ارضه التي للبعير بل يبيع كفايته وان ابيع على الاغنياء يكون
 ذنوب والنية مكتنة فتان من ثوابه عن ان يغير كسبه - وكان قولنا قبل منه بغيره
 على ان دعوى بغيره في المبيعة ومن كل مسلم ضحية كفايته اذا اولى اليه خير احسن له او
 اصيل في ارضه في جبي اسلح اخوته وبنوهم بل اعطاه به وقوع اذا اعطوا ان يقولوا في العاين وهو مردود
 حياه واصل التصالح وفي الصحيح انه يمهون ان ركاة ولا كثر في الشافعي من
 التصالح مع من سنة الغزاة والموتة ببيعها وبعضهم يقول المراد ان الفسوة
 ما واولها بغيره بغيره احرى العيانية اجمع الغزاة او الموتة ان نكاح الكاتون وليست
 ذنوب الدعوى من - واصرر للكتابة لا بينة او ان يبيعها ويبيعها في ارضه ما يودون بلوا مسا
 عليه مائة ووصر خمسين زونا فقلت بغيره الغزاة ومن الغزاة فله في كل رعية ويركع
 ما عزم ملك ارضه من ارضه ارضه مع الغزاة المصلحة انما انصب لها العيون والفرج
 لمصلحة نفسه فلا يزد منه على ما عجز عنه وفي سبل ارضه الغزاة وان يزد معها وان يزد
 مرتب لم من ارضه في بيع الغزاة وبيع النسل المسافر اراه بان يصاب بغير الغزاة
 جاز ان يبيع في البعير سارا حياجه وما يابا اذا ائتت حاجته ووقت لها البنية ولا يجل
 ركاة الحان في ارضه وما يبيع ومطلبه سارا حياجه الصرفة ولا تجوز

وهو يحتاج اليها مثل البس وغيره من ثياب بفقته وان تصدق من ثياب البصير على ان يبيع
 انم اذا اتى على ماله وحده بالصرقة فوظا البصير مفرغ على الصرفة انه لا يزوج بان يظل من
 الكفاية في حياجه الحسد ان يصرح بسايب الصلح فربما في البصير يكون هو وبقاها
 لا زما في اركاة اسلح وروية العلال او استكمال ثعبان كما في شرطه لان يبعد البصير
 والارواح فلات عنز الفناء سنة في يوم اسلح اسكول او فصولا ومثله في اسلح اسكول
 مسافر الى بلده بغيره عند في سفينة جو من اسلحها صياها وبقاها في ثيابها او شهر
 لا يكون فله بغيره وان طامه ملاه في يومه وكذا في ثيابها او شهر في ثيابها او شهر
 والبطل من قول قبل ان يبيع له ضد وفي بيعه من ارضه بالنية ونوفال لينة اسلح خود البصير
 مبيع عروا صحو احيانا لم يبيع ويهلل بخره لغيره وبيعته في السنة برفعة في
 ووصل الى حومه ارضه وبيع الاسلح المجمع والفرج ما ينسرد عليه وانما عليه فلا يجل
 جناه اكد ارضه في كثير او فليلا فلا يبيع بغيره اذا استنصر وكذا في حومه ارضه
 عناق ولسر وقبلة وفي حومه بلان في البعير كفايته والقبلة ان يركب في حومه ارضه
 لنفسه ما يجله بار به وفي السنة اشترى من حومه ارضه وبيعها في حومه ارضه
 ارضه حادة دون حادة في حادثة ان لا يبيعها ان ياكلها ارضه ارضه ارضه ارضه
 قسدا في ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه
 ذنوب وقت لفته حرمها من ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه
 ما ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه
 تحتها ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه
 منة الا انها الكفاية في جميع ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه ارضه

اذا
 يتضح

اباي الخجون او صغر الصبي الى غير البلوغ يجب القضاء ومن انتصب الصوم رمضان وسوم مستكمل
 جميع نهاره (توضيح) وانما بلهجات علماء من ارضه الكفاية الثالثة في الخبر ومعتقفة كما روي
 زهير عليهما وسوم عنه وفيه ان يحرم صوم شهر ربيع في كفارة (الصوم) وما اطلعنا من مسكننا
 استفرو جوهرا في ذمته ان يحرم وشيخ الشيرازي اكد على ذلك
 عمل الرضوع بغير جوز له سند رسول الله صلى الله عليه وسلم (القطار) وصار فرضه ان يقع من
 من الرضوع الكافي والرضع (القول) في ذلك بل هو صواب الجارية على الحمل والرضع اذا لم يكن الاجل
 حذرهما على ذلك وما وجد فيهما وكذا في ارضه من الرضوع حتى اهل الرضعة والرضع (الصوم)
 وهو التكرار في الرضوع من غير ان يرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 في الرضوع من صلبه في الرضوع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 لها ورضع الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 عرفت وعلمت ان الرضوع اذ اذنته من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 وفهم ان الرضوع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 نفعيا ومنه فقل في تطوع الحج والعمرة ثم من اقلها والصوم في يومه والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 فان صامها في يومه ويومها من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 انه في الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 ثبته (الحل) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 سواء كان في تطوع او في فريضة من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 رواه عن المعتكف في الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 يجب عليه الخروج كغيره في الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع

عليه

عليه ولا يهلل وان خرج في اخره منه بركا زيارته وصلاة الجمعة اقلها حكم القاب ويهلل فيه
 ولو خرج من المسجد الى السرايز وجامع امر انه علم ان يهلل في كل واحد وما كان في غير المسجد يرضع
 مع المنذرة للحد من الصلاة على بابها ونحوها ولا تغتسل المرأة ولا تنسى ملوذا بغير قول
 مولود وزوج والمكاتب اربعة كماله بل اذن في كل الحج وهو مرض والصحيح ان العدة كذا
 قبلها الوجوه ومن تصليها في كثير (الاطلاق) ونسختها من اولها في ان انسان لم يات بهما
 توجه عليه او اوى في فرضها لا يجوز له ان يحج بغيره ولا تقبل ان اخرجه بغيره بل اقل
 من الحكم بل ينص من اخرجه الى الرضوع ولا يحسن (الصوم) في من مؤتمرا بل في من مستفيع
 عاقل وتجب فيه ركوع البحر على (الصوم) في الرضوع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 لا زرع للرطوبة في الرضوع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 فيا بنة عنه والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 من مال الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 تسار فيحتاج اليه من زاده وذوي ذمته بل وايضا بل يمتثل مثل من رغب في ثمنه من الرضوع
 تغزر الوجوه وللرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 بعد ذلك كانت مكرمة من على مسافة الفرض فلا بد من راحة له في ثمنه من الرضوع (الصوم) والرضع
 نسبه له الراحلة وان كان في الحرم الخراج وكذا العاجز عن المشي وان يكون من الرضوع (الصوم) والرضع
 مستحضر وانوع انما شيخ عساو وكبر اورمريض من لا يستطيع الرضوع (الصوم) والرضع
 بغير انه وثقوا امره مساره فيجب عليه ايضا ونحوه في الرضوع (الصوم) والرضع
 عمره من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع
 وان رضى وعشر المحنة وارجح عليها بحجة في غير وقتها انفق عمره والرضع من ثديها من كل من رضعت من الرضوع (الصوم) والرضع

الفرا

يزنه

لا قبل التمتع افضل ومن تمنع وهو اجازي بل جمع بمعنى انه ينضم اليه ولم يوح
 اليه التيمات لزمه دم ولو عا ذ الى اليقات واجم بد او كان حاضرا ثم لانه لم يوجه شيء غير
 نزل اليقات والقرار الظاهر على الجمع بل لزمه دم وهو حاضرا لانه لا يجمع واخر والى حاضرا من كان
 سلاقتا وكذا كذا فستوي التبر والنته وهو مسافة الفصير من الجمع جعلوا ملكة بان لم يجمع قبل
 تمام الحج واستكس له حتى يجمع اى احدهم يصوم تسعة ايام وكذا يدعى اذا جازت العادة
 شهنه في انفقوا من مال الله به والشفقة بسباب الحوافيت ميقات طهاره وكنة وكفة وبنها
 امرنى نور الخليفة والساع بالجمع والتمتع منله واليمنى يجمع ونحوه واللام المارة والتمتع
 جاز على غير ميقات يريه شرط اجم كما ذكنا ليعرب وردون اليقات او الجمع ميقاته موضع وخرج
 زائر البيت تاسلا بجملة والامبيقات او اجم ووند لزمه دم والتمتع وهو انه يسف عند اعاد الى
 اليقات قبل التمتع والاراجع منه اتم وفيل من دونه امه بسباب الاجماع ومنتنة التمتع من النفس
 مكسورة ار اس بعز او حجة ويستحب ان يكون امره وذن حيرت يصب به راحته فلما قال
 الى فسه بعوان تيهت مع بعوان يلبس ار ار او راء اليضين والاولى اه يعلى كغيره الاجماع الغير
 عمد او نوي وهو والاراجع بغيره له احد مهلفا مر به الى مائة ار اجم والحج والعمرة ولو نسوا
 وضمه اجمد محاد ومكرا اجمع له ذابا وتثبت التلبية للأراجم وانه يكثر منها عن المضايفه وتظير العوا
 من معبوده وبسوط وعن اقتلاط التابم مع بها صوتها وبسخت ليدبر المسار عن طهلاء على النبي ثم
 ملتب من الله ما شاء من دفع خطبه حلق غير ولا يلج في الهواء ونجم عليه ان يلبس الخيط ما لم يظهر
 وخرج تبس الخيط وترا ار اس وقتي بذالك المعبرية وللنفس ان يتناول في الايام من ار اس
 منرا حل للباس واعلم ان يجمع عليهم من الومع اليه واستعماله في سوي
 ملبوس حرام على الرجل والنساء وكذا من منع ار اس واهمية للشعر انه وبرد والعبودية في سائر

بتنه

قوله

يجر ونحو

ودفع الشعر وتقدم من انبانت وتقليم الشعر من الومع بالعبودية والحج ومقرضات والشروع وقبوله
 ويحله ان عفى وانسا ساجد يجمع عليه صير اليه ما اول عمره الا ما عكس يعنى ان يجمع
 فيه سنة وجاه المهاده او دخل عليه يبيع له ملكه ويزنه تخلينه جاز لتلجه او انما يعنى لزمه الجواز الظاهر
 الى اللبس او الذهب او الخيل او الى ذبح صير جمع وعـ رة فزره على شيخ حـ اذ كان
 في التهير وقتله ويحا او سارت او غيرت اوجيخ باعتر من المراد في طريقه بوطه في جاز ط الكهان ومن اذا
 بنات شعيرة عينه وحمل فبعته على تقيه جاز ولا جلافة و اة لسر ونهب وموناسير او ما صل
 منعه ولم تلمه كعانه جاز في الفرض للشعر والتقليم للشعر وقتل للصير فانه زفر فيه وهو ان يعانى ونحو
 لم يمان الفعل سواء كان مطلقا صام او للمرة تبر المخطي ومن ار اس الا اوجه لاراد ان لا تستر اس كذا
 ولا يرفع شيء ومنه محلي بشرق اجمه بسباب كعانه اجم اعلم ان ربا سادة اجم شعيرة او
 يرمى راسه او يقطع من يركبه يرمى او عليه ثلاثة اضهار او جلي طه شعيرة او تلبس عليه دم وكذا
 معوشية بر السرج واه يجمع ثلاثة مساخير لكل مسكيز نه صر اجم او يجمع ثلاثة ايام وجماع قبل
 وجود الحمل ۲7 قول بان نسكه بعضه ويؤخره انما هو وسع عزاجب الفضاء حيا اجم وزوي
 اللبيته ان الغشاء يعترض على العزور وله ان يغى المرأة بعد ان يجوز اجم فموضع الوطى ومن
 كان جماعه قبل الحمل الماتم به او لا بلغارته برنة وملا تليوه منرا التحلل الاول بكعانه عند
 نساة ولا يعيد الحج ويؤخره الصير التلي اذ اقتله مثله من انعم وكذا كلب الائمة فيما اشركه مثل
 جبر اذا نعامه برنة وجوبا وفي الغزال عن زوا رب عناق واليرع عجم وما كان من صير او كبر او عجم
 او مسورا وذكر او اتقى وجب مثل صفتة وموخير بربا في جفا السهدر او قيمته كعانه او يصوم بقدر
 عمد او مراد وبالحملنة نساة ونه العلماء على اربعة ومحى اللعوا المر بر وقالوا الحرمه نعم كل ما سارك
 الحملنة فيها وسائر الهيور غايه ما حبت الائمة بان كسر ليقر صير ما تعرفوه فيه وهو قيمته وسور

قوله

ما كولا كولا لاصيرا وكاشا ساء طاكول وغيره الصير الجاليجي وكلاهما في بلاد فارس واميات
 مابعد في الحج حمرته ويخرج فطع شجرة الحزوب ان كشم في بلاد رمنه والنعيق سلاء وقضا
 عن بعض منها وفضلها فطر عليه ضمان مانع من حشر الخيل ليس للا فسان قطعه طرخا ول
 مساءول منضمت فيمت ويخرج بالمرقية الصير ولا يكثر في من وصر في ٧٦ بعلو في من الحج في مجل الحج
 حرم الله تعالى ووجد حرمه في بلاد الحرام جاب سد من الحج كذا السخ الحج بكثرة اغتسل حنب
 كفضيل (١٧) حرام وعمر الله في كل من اعطى مناد في الخروج في حج واسجنتا اذ اراها واشتاق وشيل
 ثم يلازبه ارضيع وكشا على تقدر (١٧) في بطن روابيو وطبا بالبحر ١٢ شود واستلمه وفيلد اذ
 الحيرة وحصل السك على يسلا في بلاد ابلغ ابرى اليماني فلا تفاع له سنة فيكون بغايل جل
 منها في اثنائة (١٧) اوتو في منية في (١٧) ربعة وكلاهما حارة الكثير كان في التفضل والاستماع
 نحو ما كلن وبلد بالبرقا بالبرقا والبرقا بالبرقا في الفولان واترط المارة ولا تضجع في ابار
 شخ او همار او صلا في اهل شع ذروان اللعنة اذ على جبار الحج ارضيه وسقط في بيابا الفراع
 رقتير في حج سائر االى الاضعا في بابيه وبيعه حيرانه وورطه في البرانية بالبرقا في
 هساب كمتد بها فالكسوة لما تن به او لا حتى يلبس الصبا حيرانه والا ووان يرفق عليه الرجل
 وهو ضنة ما ترق وغاية ما يرفق فانه تنزل ومي في بلاد ابلغ موقع الاسمي في اوتو وسمي في حج
 منية الى المرقاة واما يسي الرجل فيمنع المرأة في يستعمل في كل اعدو في الاسمي ويسمى بنيسلا
 سبعا في سابع الحجة فتد في كل من يذهب الاطاع بكثرة ويلزم المسافر والجار بالفضو ايم منى ثم
 تنفع ابيها في التكنس ولم ينزل بها حتى صلى العصر والعشاء ووجه وزا في الك تلاته اعالوا
 جلاء اذ اعلى في سرب اذ في ضوء الشمس سلا في الوضوء وانع بخره واغتسل في اذ غسل
 عليه الظهر فيه وضعه اذ كان الخليفة وطر الظهر والعدم ثم راح نحو الموقف وحمل الاضعا

اور

فزوه عن الصير وكاشا واهبا منى عرفة كفى وتم يزمن احوالي ان تغير
 منها بلكا والاستقبال القبلة وانع في عرفة الى الغرة واعني اعلنا بالتليل ويقول اذ
 وخرج من التعمير في الملك وانه الحج وموعا في الحج فزوه كاذبا وكا وحط بعبادة بعراز
 عرافا وقيل في النور طرفة فزار في الحج والافضل بانه في مع ذون الغرة الاحتجاب في ارافة حج
 وقت بالزوجة ويلغز للجمار المحضا في ونور من غير ما ويصل الابات بما الاصبه فغلشاهم يفر
 لغزح فيقف ويتر الله فقترت اسما ويرعوا الى اسعارهم يرمع في اذ بلغ واد، عيسى في بلاد
 ان يسيح رمية حجروا الاسم الحج بمنزلة سنة ثم يرمي في حج العفة وكاه يكبر مع كل حط ووس
 قلبية بعزلة في ورع الجمار بعين الحج شط بلا حج في عيشه ثم يلي اوبصر في اقل الحلمر من تلك شعرا في
 ما جوفت ثم يفيق الناس علما الى مكة لهما كذا في الحج الحج الحرة ويوزان فيوزان اول وقت بعرفة في
 تسوا رضى ام لا فان كان فزسى بعزلة في الحج كعبه اذ في العجل بعزلة في ثلاثه في كل
 تحل اول وسمى ارمي في الحج والهورا ويجعل اثنان بالثالثة والاعف في حرم الحج التحلل الاول اذ
 جعل التلاوة وعشرك واستتلا التحريم فيهما ثابت الى التحلل التلح ثم ينصرف الى منى للرمي والسيح في
 نامر ان يرمى في الحيطان ومن ثلث سبع اسقاء وقت بعزاز واليسر باعله فبعله ونور حبه
 سائر اليوم ويخرج وقت في الغرة وكولاد النجر في اليوم الثاني يخرج العلماء بجوارك سراسح
 تجلب بعزلة في نماره وقيل الغرة والام بعزلة تترقب الرمي في زمره سيد باللاوس وهي تعرف
 من اذ في الرمي في (٧) خيم حج العفة ومن تزل الرمي والرياسة في اذ تزدرد ويصرف
 اذ في حصة مر او اشرك (٧) اذ اذ است فيمتحان يكونه وان عمر كذا انظر اليه اذ
 جرت الحزوة واذ في سنة بعزلة طووا الوواع وطوا الوواع اذ اوا ووجب في حج يا ادع ان امسح
 اما الحلا فيجب الوواع عليها فاذا طاقت فطاعت الحج الحزوة ولا تنزل بنعه مطلقا بل توحرك

أو وقعت في رية مكة الذهب زاد ونحوه من أسباب النسيء لم يضروا في ذلك نسيء أو غيرها
سوى أسبابه بل يغير وتفسيره في تحصيله بسبب العزم إذا ارادوا أن يبيعوا من الحجج بد من
تلقاها العزم وأيضاً الجعنة والاعراض في الحج والميقاتية يكونون ويسعون وتلويحهم عليه نسيء أو الكفا إذا
عملها في مكة فدرست ولم يخرج من مكة فحصلوا الأجر في سنة ومضى في نسيء أو الأجر في
مع الفروع والشعر والحلي إذا التناوش والتزق والواجبات الأجر والميقاتية كذلك يجب في الأجر
كقوله في اللوائح وفي أسبابه بالمراد بقوله في نسيء الله والنية في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
يعرون ما يعرف من الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
الجيران في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
بدل الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
أما العزم فيجب أن يفرضه وتوقفه ومن طاعة الوفاء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
لن يتركه القضاء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
خارجاً من الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
والجوع وإن كان من الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
والجوع في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
مواد الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في

فإنها

فإنها لا تجزئ وليا كل قدر نلتك وتصرفه بذلك ومضى نلتك بما علة يصب الأسته ويستمر
عليه لا التصرف به منها ولا يصرفه ولا حلتين المنظورة ولا يبيع من حيثها تنسى
إلى غير العزم والقدرا علم حساب الصير والزيادة في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
تف أول العزم والجدد ما زوى في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
مناجحة بكل عزم ويكتب حراة الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
نسيء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
تزوج في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
فعله من ذلك ففهم جاري العزم والنسيء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
نسيء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
أجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
عزمنا العزم في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
نسيء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
أما مثل أن يقع على نسيء في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
تنسى الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
فعلت معه وعاد في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
هذه الجوارح والمرامى في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
اعتراضه في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في
جاءه ولونصب سكيناً في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في الأجر في

صير

زاي على الخيم انتم اعلم (٧) لم الخيم ويبلغ الوصية لم للتعالي والارث مـ كلفا
م ايم بع ويرفعوا الملو والصبغ والصبغ وما تورد من ائس ما تورد من موفوا موفوا
مثل التناخير المولى في البرار خلايا وترا في ابسى اوا والهيج الحرق وحل كما سبق
ضبا وفنبرو لا يدر خلعة الورط وتلا بر عرس وتلا اوتوا لم موم ويا يفر وحتر وطار لم
الحض ان ما توتروا ابو الخيم لكل ما يتقوى بملاب كلسباع باما الكبور هو كل منضج
زال ودجا مـ وياخته وجمع وعصير وحموما وحرور الهورز وان الخلب ويا يفر على
عرو من ايجع با كلفا وكبره كلفا كلفا وكبره كلفا وكبره كلفا وكبره كلفا وكبره كلفا
مباقا مند الشطار وادوي انتم تقيس لراو مجرا وويلي (٧) الظور او لى بالحر (٧) انتم
تراصة عركاب قوي الرزاة كلفا كلفا وفورما وكلفا مولا يفر كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
يوكل وراعاة ان احرم على كلفا كلفا ولا يفر كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
عليه كلفا كلفا واذا عرع فسيقا موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
متااه نبع له مـ اقا تير او لى بالخرم نبع كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
فيها موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
النية وحرها وصعبه ان يقول لم على كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
عملان ايل منة ونور الخراج من كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
يو موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
له اوا خال كلفا كلفا موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
نحورم القوي منة معينة اوم كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
بالنسي يفر موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم

ماشيا

على مركب لرمه ومانزور للاكرم اليغلا يعلان خالفا الترمه دمالا ساحة ومجر التروا انضاب
او يا بنز زيار لهما ولا تستقير يارا مسجر غير موم لوجوبه بالانزور و لوزنر الخمر كلفا كلفا
تعرقة الخمر كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
نذر الخمر عس التبرقة لم يفرقة الخمر يفرقة كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
معاوز الخمر المملك والموان موم و لوزنر الخمر الموم موم موم موم موم موم موم
الشمع (٧) ايل والنفور الموم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
عليه لوجوبه كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
يكون غير مجبور عليه وجعل ايجاع والنفور موم موم موم موم موم موم موم
المستى ويقول موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
نعم او اشترا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا كلفا
واجازوا الخيار موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
زمار الخيل العفر و فيلا نغري اليه الموم موم موم موم موم موم موم موم موم
ان ان اخصر بالخيار موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
وهما يفرقة موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
هو ايل موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
سوار موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
قلع موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم
سبل الى جوارك موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم موم

من الخيال وان كانت تجزئة فهو من كل (٢) قوله للمستمع والاشراج (٣) اوله للبايع وكون
 نسو الباع ثم تارة الى ان حرفة ثم اخرى للمستمع واقتطعت من كلامه بالاطمئنان المنصوص
 ان قد ان سيج امر مما يفهمه اجم الفاعل هو على فعله وان سلك ما يصح وقالوا ان يجوز بيع التمساح قبل
 يبروا واصحابه (٤) اذا التزموا القطع ويروى للصلح اذا احسرت حرة العتقة او ابعثت راف
 مفاول الحاق فيها اذا وافق الباع بعض المضمون البستان طرقت ويصير كانه قد يبروا فلاح
 الجمع ولا يجوز بيع الزرع الاخر (٥) بشرط القطع فانه كان له ان يزرع في حقله الاخر
 هل هو او لا بل لا شرط لدخوله مع (٦) ضد خيار الخيار الكلي بل العيب يدخله بله
 ما اذ عوالة بعوض بل خياره ليس فيه على العود اجم الوصية والناهي بشرط ان يملكه ولو
 هم يرد ما يملكه والصلح ثم بعدا بطل الشرط والانا والمارة في امان يرد مع واحد
 منهما تبطل بطل الشرط لها جبال الشرط اختياره من اهل الشرط (٧) خذ للبر والوانه
 ا شترى جارية بغير بيع ما او سوطه بان انها تبعة الشرا او ينفذ او تبث الخبير للمشتري
 وثبت له اذا باهتت سارفة او زانية او ابنة او نحو او تقول في البر او تبث ايضا
 الخبير بالجماع والعرض في الدابة في كل ان ينضم العرائن القيمة بغيره او بغيره بغيره كامل
 اذا غلب في علمه ذلك المضمون من سواه كانه انك (٨) في مقارنته العرف
 فرج به العيب فله بغير العقل وقل القبح من عرف العيب واخره حتى خرج
 وفته باعز عيبه الى ان يسئل ووقته على العوض فلو علم كذا او في الصلاة او في ما اختر
 للصح او الباع من انا قوله والشروط لم يجرى رده عليه او يرفع الخصال باعاه عليه مع الامرانى
 الخاتم واعلم ان الخقوق في البعوض انما تبطل بالتمتع والاقول انه اذا جمع الملك
 يرد ما يملك بنفسه له وارائه غير موجود بل من ما عفا اعاد وكونه في قول

سنة عن (٩) كثر (١٠) خذ بطل يجوز وان من غير المشرع او زاد بغيره من اذ ينفذ
 هذا قوله (١١) وان كان حصول المعرفة بالعتق لا يفيق (١٢) بعقب كثر ويد البكينة بايعها
 من تقرب منها يرضى ان تفسر فور الخدعة وان بلغ المبيع ونهط البرادة مسبق
 البعوض فلا يضمن (١٣) الاقوال عهد انه براء من كل عيب باعده في الميراث بجملة (١٤) بايع ورهيم بلا اذا
 ملأ شيئا بعوض فحس اراد بغيره حاجته جاز ان اشترى واخر المسائل وفرضه (١٥) حروا
 عمل او استاجر من عمل البعوض بغيره فيقول اشترى بكذا او بعت اجر كذا او عملت مع
 التمس بكذا او لا يخبر بان عاقبة ذلك ثم وان اشترى شيئا من نفسه وزو ابني الموجود حلا
 وجبا فعلى العرف وجب (١٦) اعطى به وان اشترى بعينه بعقبة جاز تعريف مما في التراجمة بالتفصيل
 لو قال او لا اشترى احدى عشي ثم قال بل عشي فلا يفسد قول (١٧) اطمئنانه يصور بقوله ضعيف
 ا الممسح بالخيار ان قال اشترى ثيابا او ثيابا او ثيابا او ثيابا او ثيابا او ثيابا او ثيابا
 فثبتون الشرا بملأه وبيع ثم سمع دعوى ولا يثبتة وبل على الخبير ان يبيع ما علم
 هذا او يكون يكون التمس مائة مثلا يساوي ما التمس فيها لاكثر وقرضه ان يبرى
 من يعلية والى بيعته وقائمة اخرى وان يبيع على بيع غير وموان يقول لا حيد
 اشترى شيئا بغيره لا خبير ابيع البعوض اربعة ارضه من ذله يدخل على سوع اخيه وهو
 من يبيع الى مسامحة في من اذ السلوة بل فرائع له في يبر عليه جانه باع وسيع المخلص للبايع
 عن نواح او موان يفرغ البروى بسلعة يتناج اليها والناشر وطرفا التمس فيقول انما ضم
 التمس ويبيع بالتم فوفى في يبيع له قليلا قليلا والبروى لا يبيع الا فوفى عليه ويخرج ان يتلفا
 التمس وان يبيع بلسا وما جاءه وابد ويستمر منهم بلو فقول فبان ثم انفسر
 ففرم بانه يجوز ان يمسوا قبله استكافا اقتداء بمانه او بغيره او



فورا نفرو هبة نفرو بان لم تكن نية تحملها فبالحق
 تلك الدعوى انت اقل بها ما حبه وعلى الانسان قوله وانما الاخر فيحمل ايضا
 فير ليس صاحبها ، واحسن كماله يصح العتق حتى يبيعوا ه اختلجا به من البيع ولا نفرو
 باختلاف وان اختلجا به من بيع العتق كالمسقط الفاسد وما اشبهه من بيعي ملكه
 الصحة على البيع عن اهل العلم فانما لا يبيع بالاسلم الا بعد التوبة وقال القسطنطين
 فوفيه حتى لا يبيع ما لا يبيع بالاسلم ولا يبيع من غير المشورة ويجز عليه توكيدا بان الاسلم المستعمل
 بيعه كباقي مزارع الجبل ولا يبيته فيه خيار الشرط وتسمى له مبادي امور
 نفرو انما في الجبل وان ارسل العتق في انتمه وتم فاقبل فغيره ايسر المزارع يجوز
 ينفرو البعض فيعلم ما نفرو بعد الجبل فيفسد ولا يبيع بالاسلم الا بما لا يبيع به
 على مثل انما يبيع في الجبل والبيع والبيع بالاسلم الا بما لا يبيع به
 في الشراء ان ياتي بجميع الامور التي في الشراء والبيع والبيع بالاسلم
 عمل من اهل البيت ونسب وقرابة لا يبيع بالاسلم ولا يبيع به من اجناس كالتصريح
 واماد خلة انما مثل تجزوا الشرا وخزيرة الجبل والبيع بالاسلم ولا يبيع به
 تكون محتملة في سبها وكذا عكسه ولا يجوز الاسلم الا في مقرر معلوم وجميع الامور التي يبيع بها
 مفادير في سبها اربعة الكيل والوزن والقدرة والوزن والبيع بالاسلم ولا يبيع به
 سلمه موكبا في موضع لا يبيع للتصديق حتى يبيع موضع وما عر وجع قلبه او كان له كذا
 قعره في قبيله في امراء بهلان الاسلم به وان اسلم بما يبيع والقطع عن الجبل
 فيه بالخيار من الضمير في وجوده او ابعثه وان احضرت على ما وجهه او اجسود وهو
 غير جنسه في عد القبول وان احضرت قبل الخيل ثم عد قبوله اذا انور قبضه في رواه قال

لعمري

له بعد فصدت من الفواحيات فقلت على من يبيع من قبضته من قبضته
 فبطلت في قوله لو كان قبضته من قبضته انما نفرو ان من يبيع باليد
 جرحه الذي يبيع من قبضته في كل ما كان السلم في جرحه من قبضته
 سلمه جارية نقل المفضي وانما لا يبيع من قبضته بالقبض على الحجج وفي الثالث بالقبض به كما كان له من قبضته
 توجه على العتق اذ اغلب بتسليمه من قبضته من قبضته كما زر ومثله في الصور والبيع من قبضته
 من الامور والبيع فيه من قبضته من قبضته من قبضته بان يبيع من قبضته من قبضته
 على الفرض في قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 نحو غير ذلك في قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 سبيلك ملكا لله بالاسلم ابراهيم الله بغيره بغيره من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 تحفده اذ انقلبت والله اعلم باب الله في جرحه بغيره من قبضته من قبضته من قبضته
 من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 لشك في قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 جرحه العتق ورضيا بغيره من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 زواجر من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 الرمي بغيره من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 استناده من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 عن قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته
 ملكه من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته من قبضته

تصل منه مخرجاً كسرى لغة كذا كسرى ولا سقر او يعين ويبيع اذا انبسطت له اجـ
منها اجازة ان لا يسرع الى بيع حلول الدين ولو من غير ان يترتب له لم يجرى و
لعمدة وسوموس معنى وان شاع يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
لعمدة القوس وفي قوله من يبيع منتهى القوس ولو من غير ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
رجل او منتهى جنانية توجب المال بيعه الجنانية وانه منتهى عليه فكان ما يوزنه من
بهره انما يتردد من ان يكون له من مخرجه ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
من يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
جارية حتى يجرى ولا يبيع كلب الا في المخرج من الشئ وان كانه ولو كان من ماله ولو كان
زنى اذا كان وللغير يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين
واستمع بلع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين
البرى المثل ولا يبيع في ذلك الا خيم به وان لم يبيع حلف وان يبيع حلف وان يبيع حلف
من الجسر وفجره من السنة بالجر على القوس اذا كان ماله يبيع على
حرب بدو وسال ان القوس المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل
يبيع عند الحجر الثابت جازا لاراة المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل
الى ان يبيع اه كانه نية في حضوره او كليله ولا يبيع ثمنه جازا في سوره وفي خلافه جازا
عرضه للبيع واما بفسخته يبيع على قدر الدين ويبيع على غير ذلك سوره جازا
ولم ينفذ باستحان غير ابيس او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع او يبيع
ضجعه يبيع مائة وعشرين على ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
وهي من زيادة غير كماله المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل

ع
منه

بشر

اختاروا

اختاروا رجوعه بيده وان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
ليستوا بالمسلمين وبنوا اوديت والنداء المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل
ضروبه واغيره من غير ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
بعض الجور والبيع انما يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
ويبيع له بالاجرة وبيع له بالاجرة وبيع له بالاجرة وبيع له بالاجرة وبيع له بالاجرة
ومن ماله اذا اتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
ويشتر عليه من كل سنة من ماله المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل
فذكره وقال ان يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين
بعضهم ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
بعض الجور والبيع انما يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
بلوغ الفلاح والبيع انما يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
نحو ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
بانه يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
من جنه الى الصلح فهو الشارح وسوره واما كانه جازا في الصلح فهو الشارح
بموجب كانه عليه دين وصلاحه منه بغير ان يتردد فيتموه وبعدها يتردد فيتموه
عليه الفضة المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل
وان كان مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين او يبيع مائة وعشرين
انما هو داره المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل المثل

ع
الانبات و

ثم تحتم الحامل بالجنين الحمال وليس في ذلك جازا غير الضامنة في حيا
ونوع الملك علينا فان لونه اصل الذكر جازوا على الجمع في كل سنة من حيث
ويبرز الصبي في الموضوع على وجه الفروج كما
انه يقع عليه ملكه ان يدخل سوره ان ولم يفسد الملك ففسد ولو مضى داره من الامن
ويابيه في اخره ويد النور جازوا في اوله جازوا في رواد يورخ في كل
منزله كان بينه وبينه ان يكون في كل من
اليه بايا في روبره لم يجر باجب العروا في الحمال صاحب المني كما يفتقر
لرضو الحمال عليه وفلسه بعضهم عليه ويحرم بكرا في غير ذلك في البيع في النفر في
منه الخيار وعليه في حال الكفاية بالبيع ولا يجر بايا في البيع وليست العروا في الجموع غير
جائز في بيعه في ابل النيرة وان كانت بمسولة ولا يجوز ان يبيع الحمال في ماله في نفسه في
تجب عنك النساء في جميع الصفات جنسا وفررا ووجه من ان يفسد في غيره من النسل
ثم يصير في وجبه في حاله عليه بان تعز الشلل في جمع على الخيال في
ولو خرج البيوع في حاله في نفسه مستغنا بطلت العروا في كل اذ او يعيب في حاله
سزا في حاله في البيوع عليه لم تبطل في كل اذ او يعيب في حاله في البيوع في كل اذ
وقال الحمال بالاطلاق ما تلك للبيوع والقول قوله بل في النسل في كل من تصف في
ما في صفات في العروا في النسل في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
بطلان في صفاته بل في العروا في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
غيره في حاله في النسل في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
يشترط في ذلك بل في العروا في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في

علمه في كل اذ او يعيب في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
مثل النسل في الخيار جازوا في البيوع في النسل في كل من تصف في
سوى صفاته ابل النيرة ولا يجر بايا في البيوع في النسل في كل من تصف في
تخاير في كل اذ او يعيب في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
بعض الصفات في العروا في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
نفع الكفاية في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
بطلان الكفاية في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
عليه في جمع في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
اليه في بيوع في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
تغير عليه في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
نفع الكفاية في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
بيد ان يبيع في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
النظر في ابياه في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
على اذ او يعيب في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
لنسل في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
الخط في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
تساويا او تعاضا في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
تعليق الكفاية في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في
والبيع في نفس في حاله في البيوع في النسل في كل من تصف في

وعلى صفاته

تغيره وحرره في... ان يقع فلا يتبدل وان قطع يربح...
ربحه او ارتبها لنفسه وسوا ذلك...
عونه...
ووقع مع الغاصب...
الغاصب...
خلفه الغصون...
بروكه...
بل يظهر...
ويصلح...
رعادية...
فكنا...
ضمانه...
العير...
خلاف...
يكون...
للبيع...
والكل...
مع...
ورفع...

بها او منصرفا...
لغيره...
عوا...
لهما...
نظر...
ثم...
التلويح...
نعم...
يشترط...
منه...
رهب...
انتم...
ان...
سال...
ترك...
عليه...
ما...
لهم...
ما...

خير ايه يكون ذلك لئلا يتركه الله من غير تعيين في بيعه اليه الذي انما هو حقيقة ولو فرض
بغير الشراء بالبيع كالمال به ويطلع ما في سنده بل لا بد من شيء يملكه في ذاته ولو
وغيره بله بمقتضى ما لا يخفى ان بيعه انما هو في الحقيقة ان يبيع ان شاء وان شاء
نفسه يبيع ولا يخفى من جنابه ولو اختلف البيع والشراء في المسمى في المسمى في المسمى
المسمى ولو انتم الشراء فبما ان المالك اخذ منه وبيع اليه المسمى في المسمى في المسمى
موان المسمى او فبما ان يبيع من يملكه المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
ذاتها فيكون حتم يبيع لا يملك بل الشراء وهو كذا في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
موجودا في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
المطاب منهم ان يطلع الا انما يطلع بالكل او يطلع بالباب الفرضي وايضا العنصر في
بيع الشراء يملك في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
حاصل عليه الفروض في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
ربح في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
العاما في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
بشرا في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
عن وان يبيع ولا يفسد ربحه ولا يفسد معامله شخص بعينه وتعليق في المسمى في المسمى
بل لو فرض في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
انما ان يبيع في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
كأنه يبيع في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
راي في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى

البيع

مسا على ذلك وفيه فبغير الفرض لا يفسد بغيره في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
انما العلم في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
ثم يبيع العلم في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
القيمة في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
نتائج في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
العاما في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
نجيب في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
ذكي في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
الشراء في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
زال في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
حاصل في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
انما في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
بان في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
حتم في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
رسم في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
وايضا في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
بما في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى
هذا في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى في المسمى

بسم بيان النطق لينا يقع لانتهاج والى من يقع وغيره فكذا لا ينزله شرح منه جازما يعرف
صفا لانه فسر ل وحرف اوعسى لورق اوضح ولا تنكره لاصلا منهم لالا
لا انشراح شرحه ولم يبعد جان شرحه الا صلته النسخ وكان بذلك حصلا رونا النسخ
لما خرد منه فربما ان يعلم انه لا لا لفظة تخشى ولورقها لم يعلم التميمي ان عزرا كما في سبقتها
خطاته او قوتها الفراء النصب او تلف القوم والوقت بل خلا في صلا منصرفا لم يجب من
بشركا نعم لوصابا صار عسوبا لوصابا موضع المنقول بل ان كان نقول يجب ليعلم
وفرع بصرفه تصرك حتى لو اصاب الارض بازوك بل صابت من ذلك حسب ولوران اصل الى
هو لا الضم عن قول وهؤلاء عليه ما تنزل بالوالم ليعرف العزرا ولا يجوز ان يشار الى جاب
والا في منتم ان يميمي ونى وان لا احيوا ان لا يجب عليه احرف خمسة والكلام لا يميمي ما مر
حوز المسلم حر منكم عليه وذلك ان يميمي به اهل الشرف وكذا للمسلم ان غشي من المسلم اوقا
وابنهما من المير كثير اذ اخبر المير العمارة به اذ اصلاح عليه لم يملك اود اذ الشرف الاصل
بالاخير انه يثبت بيم اهلها بل احيوا ولا احيوا يختلف بان يهاب من يهاب حولها وان اراد
المضى هو كمن ذهب على الجدار يهاب اود اذ انما بنا وسفهم الدار او يستانا فر السج والتمثيل
والمعركة للزراعة اذ كانت تناسر في الطريق ليجتهد الى تمنية انما ولا احيوا يملك على ما يهاب من المير ارمي نحو
المناداة والسعي وغيره من غير ارمي وتصريفه بيتا ويجب بزل فضل المله للذوق والذوق
نزل به وان ويجتهد وكان فرضه احيوا ارا علم عليه استحق التميمي بد ويشغل الى وارت اورد حل
يؤمن به كذا في العلم ان التميمي املك ابيع لا يخرج كوكرك لا يجوز بلوا في صر
العلمة وحالاته لم يعلم في الامان يميمي او تترك وعمدة ان يملك
سما نمة فليحس العزم ولا يعلق كالتجربة ان سوارع والذوق والذوق والذوق

الفقر بغير
الذوق

كرا وابلوا لا تاكسي النصب للمنافع كما يميمي ومن سبها الى نبي منها واردة البلور لعا طرد او
نوع بمرادها بالفسر ليدعي اليه ان لم يميمي بلخانة ورا كحال مقامه بلو من الازوال
وتفلا منهم جازا ليدخل مكلنا نه ليمه ووجهما ولسور زعم انه يعود وملا وصل
يب انما له حتى يقطع معاملة وومي جهر معربا بالخذل وملا يتلتن الازوال الى ملا هو
وسطه الا بالعمى بل ليمه ان لا يملك الا اذ احيوا ارضه واستوى عليه ولا يملك الا اذ
زالت الارض بلو ان امر لاراه ان يميمي منه المعركة وقوه دون الارض لم يميمي وفيه
بيل انما هي ولا اول له والمعركة الكلام موراة تكون الابد يمين منه سملة في الخروج
اذ اعلنت كالبسور والذوق والذوق والذوق والذوق والذوق والذوق والذوق
له وان فاه وتنازعنا بالسابا احقا باخر فخر حاجتهم بلا يميمي اكثر من
اصلا وتزل اليمى ان كان الموهوم بلخلا كالمه وان يطلب ولا كانه ملا يميمي
ضرورة لاذ بثوته يملك كالمواضع ان يميمي انما يملك والذوق الناس يميمي من قومه
متمي يملكه بلا احيوا وان حيا الا مال ارضهم غاصلا ابل الصرقة وما لا يميمي اصلا
الجمعة جاز ذلك اذ لم يميمي باب اللفظة لا تتفلكه جائم وامس ما يكون في زكا
رايه به يميمي يميمي ان يبعده ان يميمي من مملوك وصلة ولا يميمي في الناس يعرفون اللفظة
وعبا صندا وكما سكا وما بقربها في الاصول والاربع في الجمل وجهل ان كمن
ما كزل يميمي في الناس كله يميمي من مملوك واما علم ان من امتلكه يميمي اقل
ويسلم عن التوجه الى ملا كذا لانه من التعريف بل يميمي وان كانت ملا يميمي
ار حيا تميمي ما ارمي صلا حيا نفسه متعلقة بزكي ملا بلا في كذا في غير اخرى وبيس
سكت وتلق باه ان سكا في واجبا به صلا حيا يميمي اقل واه من زوا يميمي سكا

هو وقع في نفسه زجره له في غير مجتهد وحسبها ووقفها مع وما يصح؟ انما يشتم
 رسم؟ انشاع به يدفع بقا عينه كظن وحيوار واثبات وانكال وشبهه به ومعروف
 كالوقف على الفنا كهي شبة كايحوز على في الصدفة على الرضى شواب يصح وفيه كما
 فالوقف على نفسه لو لم يزد، بطرا وايض على فغيره وغيره فغيره بد البعدك يصح ولو
 اخلقت ولم تقصد ان تبيع السيد والوقف المعلوم بشيء وما كان منقعه؟ ابتداء
 لا يصح وسواك والوقف على المحصول على العجز او اما المنقعه؟ ان مثل الوقف على من يع علم
 حال الوقف عليه ثم على الاله او اهل بيته او على غيره وما الشبه ذلك على اهل بيته
 وهو بعد الاول الرضى كان في الوقف والوقف على زيد ثم على العجز او غيره
 فمما وقف من غير منقطع؟ ابتداء في كل ولو انه وقف وسكت اذا
 انك لا تعرفه ان واحد لم يصح في اهل القبولي واذ الراهة اشتركتنا
 له العاقل من جهة باخ لتكوفت وحسنت وسبكت واما تصرفات فان وبالها صح وكذا اذا وصت
 بغيره بما يقتضيه انما يصح كصدقة مبركة وخروج صح واذا اديت مثل حرفة واديت بلش
 الما انه كناية في نفسه شخ اذا اشركه في الخيار او بيعه - اذ اشاء او يرجع او قدر
 بسنة بطل واذا - اقبل الوقف انما بالملك له حلت اسماءه ويقضم يصح الملك
 عنده المعروف عليه كانه ان غم في الغلة يملكه ملكا تاما او مع بقية صدقة لا كونه ما
 يملكه، المرفوعة عليه بالجماع لكر اذ او كهيث كان يملكها مع بقية صدقة او كذا لو جامي قبل
 جارية الوقف والملكه وشراؤه منه وفيما فيه كما يكون ملكه فانه ولو مرفوعة فيكون ملكها
 واذا اتك المرفوعه وحوار الناظم الضم اشترى به ملكه يكون وفيما كانه جازي قبل
 زيادة شري شغف واذا رب الوقف النسخ لرجل غير في انما امره مؤنونا الر الفاضل ويجتازها

كتب

فيه كما يجتاز في الجمال المنسوبة اليه وينصفه وحيث شتم بالانفراد وان لم يجتمعا
 الوقف حلقها في الغلة وتتم في الغلة على شتم الوقف من شويج مطاوعا بلس
 ص امر الوقف ايشاء او ما منه تقديم وتأخيرها فان لم يخصه النامه ونظاين ولو مات من كان
 يستحق الوقف يتم زعمه اليه البطل الشا فوجوده موجرا فاما مثل القول انما انما الموت
 وفيل لا يصح بلس البطل الشا يتعلم بل لا يصح مرة ياخذونها فتملكها من
 هذه المدة المستغلة ووقفه في الوقف على من روى في وقته العجز او غيره
 وحيزه اخذ زرع الكلد وبعد العجز باجب الحسنة في السنة في تبة واصل
 ولما ان قلب السودة والام وسر للافارة ابطر وينتخب لروا العجايا تساو او كاد في ساسا
 فاذا اوجب تحت حاج سرا هو ابطر ويسمى صدقة ومسا ايداد في غير اخوير ويجعل
 لهم موهديه وشتم ما ذهب ان يوزع بعد جازي اعم مرتدا لدار هذه او جعلتها في
 زفاسوا فالاوا هلا بحد او كما كذا لا يصح وما كذا لا يصح في الموصوب له انما كونه
 الايجاب والقبر او القبر من بعد اذ ربيده واركان تحت الموهوب واذا له في نفسه فاما يملك
 من غير ما يتاثر فيض الى اليه الموهوبه في امانا فيل فيض من اناب الوان فيده وان
 عن الموهوبه في كايه في ماله لولده جازي لدا ارجع فيم - اذ يتعمد لولد وكذا الامكات
 وسائر الاصول لو كان الزيادة المنبصلة للولد لا اتصله ونكرة ارجع انما اذا روى
 النظم وراي في ذلك عطية وسر كرجوعه بقاوه في ملكه جازي كاتبه او رهنه فالوا
 حرم عليه الرجوع في ذلك حتى تنقض الكتابة والرهو ولو جرح عليه نصه للمع ما جازول
 وهو عايشه لم يجر جازي هاد الموهوبه او وجهها شتم عادت لم يزوج وتوجب جوار الرجوع في
 في روجه ضعيف انجه كما يرجع ووجهه انما الموهوبه يتكلم في الرجوع في اص مانت

الموج

القول في اجزاء ثم التفرقة كما هو في يوم الثلاثاء واذا جعل الثلث واجبا
علم منه فلو اطلق ونزل الواجب في الوصية جعل امر المالا ثم انا فشر ما يميل
فوت الام في غير عابه في المبدأ ان له موقوفة على الثلث اذ قلنا او بائنه وكذا
التصريف والتجارة حال الجاهل والمخام الفتنان في موطنها من الثلث وكذا التصرف في
كالبعد من قبل الى فتنه او كان في سعيه والتجرف تصدق وكلم انتهب الوصية وهو
خافه كقول هو كما يجوز في حكمه ويعتبر الثلث قيمة العبد في مثل قوله او صيتا لجان فخرج
مملوكي واذا عجزت ما يبدع من فخر في المخرجه او الوصايا التي تفرقت او فقت دونه وسر
سواء يسهل على الجميع ويفر كل نصيبه فان اعتوا لمرء فيما اعتد له ثم عجزت لم يدفع
الوصية بل يمتنع من دفعه على ما صح وان كان كل من عتاه وثلثه اجزا ويبدف في الفقرة من مراد له
مسترسر الله على الله عليه والنام ولستته يعتمدونها عند الضرورة واباهل بعض العلماء واذا
او هو لذي عجز حاضرة وهو ثلث ماله وبافيه غايب او مؤجل الترتيبه عند ما اراد ما ليس
كذلك بل الاستصلاح كله من اليمين وعظم ما لافها فدر ثلثه ويوفيه العير وكذا هو كما يكر
فصيه التفرقة كما فاتت واليه كما يتصور في بعض ما دونه حتى ياخذوا قتلين وما
وهو من غير سبيل كما قلت اياها ما ملكت جازوكذا المجمع كما حد علما قولهم وبلا بوفيل
يعود وبالهم الظاهر والشبهه وما يتفجع به من الخجاسة في يوم الشرح باقر عليها
جاز الوصية بما كالزيت النجسة والسجيرة والكلب ويكرهها مع علم صاحبها انتفاعه كما اشتمل
والخزير واذا كانت وصية كافار به اعصوا وسور من العاصي والذات في بار فان لم يبر فيها
زحزنا لا بعد يبر جعل الكل لا يبر ويفرح ابر على اب مما روي واخ على جده وكانت
في الغيب لا كالاب وفي البنت والاب الحكم سواء يستحب ان ياخذ كل من حضر

والعلم

القول في الزواجر ثم التفرقة كما هو في يوم الثلاثاء واذا جعل الثلث واجبا
علم منه فلو اطلق ونزل الواجب في الوصية جعل امر المالا ثم انا فشر ما يميل
فوت الام في غير عابه في المبدأ ان له موقوفة على الثلث اذ قلنا او بائنه وكذا
التصريف والتجارة حال الجاهل والمخام الفتنان في موطنها من الثلث وكذا التصرف في
كالبعد من قبل الى فتنه او كان في سعيه والتجرف تصدق وكلم انتهب الوصية وهو
خافه كقول هو كما يجوز في حكمه ويعتبر الثلث قيمة العبد في مثل قوله او صيتا لجان فخرج
مملوكي واذا عجزت ما يبدع من فخر في المخرجه او الوصايا التي تفرقت او فقت دونه وسر
سواء يسهل على الجميع ويفر كل نصيبه فان اعتوا لمرء فيما اعتد له ثم عجزت لم يدفع
الوصية بل يمتنع من دفعه على ما صح وان كان كل من عتاه وثلثه اجزا ويبدف في الفقرة من مراد له
مسترسر الله على الله عليه والنام ولستته يعتمدونها عند الضرورة واباهل بعض العلماء واذا
او هو لذي عجز حاضرة وهو ثلث ماله وبافيه غايب او مؤجل الترتيبه عند ما اراد ما ليس
كذلك بل الاستصلاح كله من اليمين وعظم ما لافها فدر ثلثه ويوفيه العير وكذا هو كما يكر
فصيه التفرقة كما فاتت واليه كما يتصور في بعض ما دونه حتى ياخذوا قتلين وما
وهو من غير سبيل كما قلت اياها ما ملكت جازوكذا المجمع كما حد علما قولهم وبلا بوفيل
يعود وبالهم الظاهر والشبهه وما يتفجع به من الخجاسة في يوم الشرح باقر عليها
جاز الوصية بما كالزيت النجسة والسجيرة والكلب ويكرهها مع علم صاحبها انتفاعه كما اشتمل
والخزير واذا كانت وصية كافار به اعصوا وسور من العاصي والذات في بار فان لم يبر فيها
زحزنا لا بعد يبر جعل الكل لا يبر ويفرح ابر على اب مما روي واخ على جده وكانت
في الغيب لا كالاب وفي البنت والاب الحكم سواء يستحب ان ياخذ كل من حضر

عنا لدا والعقراء اذا كساهن ايمانهم جازوا اذا اخذوا غير الفجر او غير
الوصية فهو واحد منهم شرع في الخلق لو يعكف افلح في اخذنا واذا اوصى بشي
لعمل امرأة فانه حكم فيها يعكف هلما الوجوه حال الوصية له ولو اوصى به للعبد حكمنا
عليه بانفسه لسيدك ولو لم يرد في الموهب حتى عتق العبد لم يرد ولو اوصى به لغيره فانه
هو من يرد في يكره في يردك واركانوا الموت واسبابه ذلك ويقضي له ولو اوصى
نفسه ليدخله في براسه واركانوا العكس سواء تال الوصية والذم واعلم انه اذا اوصى به لغيره كانت
واقعة من يرد في الدواب على العبد والعتق والعتق وان كان فلان اعطوه من حاصل
هذه الكتاب كلما اعيناه ونفوله بالافروان في كل ما يقع في العبد واعيناه تلك في
وصيته بفولنا يستعمل الظاهر في بعضه في بعض فوسرند او وصي واركانوا المذكور فداقتت به
الدلالة على احد من عمل في ذلك في غنظنا واذا اوصى بالعتق وسواء كان من امثال ال
سلطانة منسلط الثلث جاز القول فيه والبيعات وفي ان جعله من ثلثه كل من يرد في
كارا ووفوا الوصية ما املوا وهو الاول والاولى قالوا هو الذي هو او يسمي في ذلك
السم يفتح لكل ما اعد به ما يتمول كما يتصور به في حكمه وكما عتق ولو كان قوله
لهم اعطوه مثل ان يشر في يكره وارث غير حكمنا بالانصاف في وصيته واوصى بشي
خبرنا في يرد او عوب له في ذلك في اشارة فيه في كل ما كان في بيع الوصية وتطل
لما ارجع بقوله سمعت وعدت عنصا وكذا اذا اعيى والارث في وعدها منه او كانت
له خلفه مسعيا بارقلا وخرج منها بافباض وكذا في غير افباض الاله وكذا الوصية في
سائر التتميات كذا في ونزل العوض للبيع منزلة البيع وتزويج الغير للموتى والمذكور وتأخير ما بعد
البعالة وهو عا ولو لم يكن اليه اوصى به او اوصى بشي من الوصية وعينه جعلنا

منه لدا وهو عا وطرا المثلد فيما بعد الموت للموت واركانوا الثالث من جعله معسروا
ذبحه لدا واخذ كذا را جعلنا باب العتق فدر في التي العتق في وجه عندنا
ح بية وعتقوا ما كذا الجبار والكنيات فكثير قولنا انت سامة لو كاستك بيننا وانت بسوي
كذا وكل كذا في صرع النكاح في كذا او كناية فهو كناية في العتق في النبيه كما تبعد
واما الميراث في غير موع عدمه واذا علف بصعوبة حصل عند وجودها مثل فدر موع
ينتمى وهو يكره واذا علف بصعوبة ورجع بالفرد في تبطل الصفة فغرا انه اذا وصفت
جارية فدر علفت عنها او اخذها المتب بطلت الصفة وكذا في البيع وخو في ابطاله ولو باعها
واستعاد ما البايح واذا يملك ما وجدت الصفة لم يغير والتعليق المذكور في كل ما يرد في
زنا او تزويج وتزويج جاء الفاعل او الولد كما يلحقه حكم العتق في موع ولو اوصى به موع
في جميعه ولو كساهن التي ثلثة فلان عتقوا احد من موع ثلثة جاز في
هذه الحد المقسقا على جاز العتق عتق نصيبه وفيه ذواليسار ما التصرف به يعبر
العتق في جميعه ويقسوم عليه الباء فلان اخذوا في قيمته والفصول في العتق والقيمة
عليه اذا كانت ثلثا اربعة وثلاثين واليسيم باربعة فدر منه بغيره ولو اركانوا
قاله اعطوه في خمسة او سال اعطاه عنه ولم يذكر في خمسة ما عتق عتقوا
للسايل وكاوه ولو اعتقوا انسا في بعض عبيد محلا بله تعصيا لقال عتقوا اذا اراد
وهبه في ميعاش كذا في غير الوارث ولو اعتقوا ما عتقوا عتقوا في جميعه وعينه
واحد من اشكال والنسب في كل الران يذكر موع عتقوا ما عتقوا عتقوا في جميعه
سفة في ملكه وهو يختار بعض واحد في العتق والاركانوا هو موع موع
النسب في ملكه عليه وكايل في الذمة ان كان موع او ملكه بارث والتوقيل في الوارث والاركانوا

كله يستحب للعسكروانه اجرو طه باب التدبير يجوز تدبير موت وفكر الاما
النص منه مثله جارية مستولدة وهو مندوب ويحتمل كذا قاله في
حلفه مؤتمره في تفسيره ما اسببه وكذلك ذنبا وانت كسر نسو به ذلك
اللام ويجوز تعليقها لوجود صفة كقولها ارتدت الدرسة او حسمت فان
من بعد موتها في بعض العبد واليه من اوله بجره ووجهه في قوله
سور السج والامر بك وانه وصح واجله بهل اذ او كاتبله الكاتبة وكما
التدبير يهلكه بل يكون مستغبا بحكمها وارولت التدبير في عشمه ووجه ولد
فمنه لا يرتفع الحكمها واركانت عند التدبير كما عند اهلنا حملها مدبر ولو
علم المدبر بالانكاح وابلان يسلم السيد ومعنا يد عنه الراوي صوت او يسلم بوجوه
رجوع منه في ما ذكره عليه باق الطهارة واذا اردت ان يكون
لهم انما الغيب في الامم من تحتها والتلذذ لا تصح في العلو القوي واليه
والعبد الكاتبة بالخارج من شير ولا يستحب الكسرة لا تجل وز امامته وهو غير
ما ضية لا يجوز معلومه صفة موزع بغيره في العشمه مما جوفها وكما
افلح غير وكابعد في تدبير الخوم وارادت العفد فلت كاتبت ويعد
لها العوض فيقول على كذا ونحوه كذا اذا اجبت جاتح والغبول في ذلك ثم وليس في
حكمها حكايا اذ انتم ولا يجوز تعليق عفا الكتاب في المذكورة على وجه وليس له
ومعها في بعض عبيده وكما مشق كذا اذا كاتبه معاود كسر والالكاتبة قوله
في جميع الكاتبة واليه امر في بل في هو السيد حتى يحسن الكاتبة او يبيت هو
اما اذا مات السيد فانه بعد ذلك يهرم الوارث مفاعله واذا فارغ من عليه او جنب

له هاتين، مما ثبت واستغ والمنازك في كتابه يتعين عشر وكما سر وله كل
سيرة وكما يحتمل في الحال وعليه في رسم ولو كاتبه اشارة في كتابه امره في
العتوان كاتر من سزاو في التدبير كما سر ويلي الكاتبة من بعده ثلثة المرحله به في قوله بان
بايع سيدك وهو على سنة نعيم، معه يشع عليه ويعاشره عشر كاتر كاتر فاما
عقد نكاح وكما عدا فيه سنت مما باله الا باذ سيدك وكما يغار به في كاتبة وكما اشط
فمنه لو باع باعده وثلاثة ما قيمته ثلثة وكما شرا حقل هذا وطلعه ووروده وافته فالو
جاء في حكمه ويحتمل الفهر الغوليان الكاتبة اد او ا في ا يطولون في
وجبه حكمها والدراسم التي جده الكاتبة لو استعملت الماء السيد وانتم اهل الرجل
زيهنا ولو تركه في الربا في جوسا معه عشر اياح مثل الزواج العشمه اياح من قبل الخاص
فيه ان ملكه في كاتبة امره بقدر ثلثة المدركه وكما قيل الوكسر من امة الكاتبة ووجه
اذا وكما انتم واجر في غير كاتبة اذا اولدت كسر في كاتبة حكمها استيفاء اياها
لها واذا جنت كاتبة الكاتبة في كاتبة اياها في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
كما في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
جاء في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
ويغير مكانها في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
هو با لا شرا كاتبة وكما في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
ومعها في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
باب عتوان الكاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة
عوت بعد موته في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة في كاتبة

ذلك مما ينكح اوزنا بالارتفاق كما يصح و ثبت الملك حتما
في الرزق اي في حق - انفعوا علم انه اذا ملكها لتصح في احد ما ع ولد و لو كان في
سوا او شيئا غيره لم ينكح بذلك ولد الا كذا ولد و المستولور يشترط في ما وصفته ان يخرج
الخير بعد الثور والتحقيق كثيرا العلماء يخرجون بها ان يزوجها خالها بغير ذلك وليس له تفرغ على
بيع المستولور ومنها و العويته بما ولد و كذا ما ولد و النكاح اني و فاعلم ان الكفار اذا
عادت لغير الاستكلام في و بينهم باب الفلوة و اعلم ان النكاح في الميراث
مما اذا اعتزلوا كذا في راج اوله او اعتزل عليه في مواه و له و ولد النكاح و المعقنة ثبت بانك
كونه كما عليه في ذلك و ولد العبد و المعقنة في و مواه و مح و في لمو ان الام و ليس
في عتوان النكاح عنهم كما وكذا في معتق اب و هذه المزية التي للاب للجد ايضا
ويجوز المعقنة في شح اذا اعتزل اب بغير الجد ان الوفاء بجز و يستثنى من الجد
يوجب الرضا ان يبيع ام الولاء بعد العتق للعصبية بقتل من تجاوزه و العريضة و اذا
جازا معا فالاب احول للتغير او لا في اب و ان في اب و يبيع شح في الاب لا في الجد و هو القياس
وزعم بعض من ان الجد و اب و راج يستويان في اب و في الاب و نقل الام الى الوفاء في راج و يتم
بين نقل الرضا و تبا على الترتيب المذكور و كما في راج و غير ذلك في امه و يكون معلوما
عدا في الرضا او مدركا القبول النساء انهم كل من ثربا السوا و سور و يبيع من اب و قبل
المعتقات و = اسم الح يد افراده و رتته و ورثت و الصدقة و ماشيته المعقير و اذا
كارها الولاء كخال ماتت مما لعصبية كتاب الجبر اني كاشي في حق و كذا في بيتله
انك و لا في غير انك لشيء و بعد ذلك في ابراهيم و جيون في و كما صرح منه في كتاب
هو اثم في الوضائف فتبجز و صيته و تفسح تركت في و ما له يورث في و هو

هذه في عشرة رجال او ثلث اب و ابنة و اسعوا بعد عن الاب و ابوك و ارعها
والاخ و ابنة و و ما جعله من ابني اذ كان من الاع و ما كاها و ما بالاع و اهل
سابع كما اخو اب كما في و فاعلم بعد ذلك و الزوج و العتق و النسابع بنته
فالواو بنت انت في و اسعلت و ام و الجد و اخت بل في زوجة و المعقنة و كيت
كنا بعد الفلوة في في فرام في زوج لورثة النكاح بالاهل لا يورثه و ليس ميراث اهل و له
الاع و اهل اولتهم هذه سنة المشايخ مع الكبار و اما الكبار و يتا و لا يكون كاختها مع و في
لقب الكبر ان تترك و اما ان تترك من و مكا عبد و مته من احد و يكون يورث ميراث في ميراث
سوا احد منها و لم فيكم بعد السابفة فتورا كانت ام الميراث في ميراث في ميراث و في
الميراث و في كتاب التمسك و جهة و ميراث و ميراث و ميراث و ميراث و ميراث و ميراث
بعد من تحت الزوج و بعد في الزوجة و له و الجد و بنت اب و يورث للاخت في الاخ هو
اب و ان في اب و ولد في مع اب و ابنة في الميراث و ميراث او في ميراث ميراث
ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث
ميراث اما في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث في ميراث
تلح الواحد في الراج و الثمن في ام و لها الثلث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
خير يكون لولد ما في ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
رجال و انا اننا في ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
للان اب و اب و زوجة و الحنة في ذلك القياس في ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
و ما في ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث
اب و اب و الحنة في ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث ميراث

وكما هو

وواحد مني ابدا وتوهم بعد مني بالاخ ثم انبه على ترتيب الارث وسوي بعضهم برافعه جدا
ذكر افرقة للابوين واخر للاب والجميع خلاصه واذا استنوا اثنان وما زاد منهما بقدر استنف
دور لا غير بل كانوا اجماعا وعقد اذ نامهم من للمولود ثم بعد ما يقدس من شهر الحزبية والبلوغ
العقل او كما يكون من الفطري فيخل او صرع وذكور واذا جاءه خافا وكثير العماوفا الو
متر اختار الولد كان اول من يحدك وكلية فبالغيبه النسر الا بصود رجة وكذا الحو
جر اخطار باول من سلم منه الدمار يتغلزلر السلطه كـ واما شنتهم وذلك الغايب اذ ا
ما وكله او يركبه او يوار اراد اربوكل استناء في النكاح في الجبر مثل في اب والجد والسيد ايضا
وليس ارادت سابع الاجاب والغبر النعسه والركيل والهي في قولهم الجبر يعجب ويقبل
عقدت ابنته و ابنته الصغرى وفي غم اللغيشة فيكون فاع له من الولد انية منمع
ورضا ما ولو كسا سيرة من فلباه صيت في صيت بعشر مروج في الاول لا يبايدك لـ في
اختارهم في كل او حمل الغو كير في الكفالة على المساواة كـ كما انما غير كقولنا وما في
لا العجم بالنسبة الى العربية كقولنا غير الفـ رشت والماشركم كقولنا وما في
تقوهر كقولنا تمن واليه العربية والتفوق والحاربة للتاج وسكر معصوم ولو
في كل نكاح ما يغني كقولنا علينا امره بكل النكاح وحب سـ شامدا وبيشته ان تلقى
فيهم العربية وما جدره المشاهير من ذكوره وعذولة ويجعل في سمير وحاثة السمح والبعها
يكبر عاده وما لو رفعه مدة وبار منو الشاهدي بان ار العود كـ كما شى وبيشته هناد قوله
للزوج وحتلو انتم و رسم الغبر في عقد تزوجت او نكحت وقلت اذ ازيد بعدة فكلها ص
منه وكما يغير العجم عمار سنة وخرج من العجمية وكذا عبر في الامم ويجب تسليمها وحملها لا يتبد
الاطاق لا استماع وجره ما اذا مالت بملة ثلثة عـ لوفاه فيده وواحة تستنسا

وواحد مني ابدا وتوهم بعد مني بالاخ ثم انبه على ترتيب الارث وسوي بعضهم برافعه جدا
ذكر افرقة للابوين واخر للاب والجميع خلاصه واذا استنوا اثنان وما زاد منهما بقدر استنف
دور لا غير بل كانوا اجماعا وعقد اذ نامهم من للمولود ثم بعد ما يقدس من شهر الحزبية والبلوغ
العقل او كما يكون من الفطري فيخل او صرع وذكور واذا جاءه خافا وكثير العماوفا الو
متر اختار الولد كان اول من يحدك وكلية فبالغيبه النسر الا بصود رجة وكذا الحو
جر اخطار باول من سلم منه الدمار يتغلزلر السلطه كـ واما شنتهم وذلك الغايب اذ ا
ما وكله او يركبه او يوار اراد اربوكل استناء في النكاح في الجبر مثل في اب والجد والسيد ايضا
وليس ارادت سابع الاجاب والغبر النعسه والركيل والهي في قولهم الجبر يعجب ويقبل
عقدت ابنته و ابنته الصغرى وفي غم اللغيشة فيكون فاع له من الولد انية منمع
ورضا ما ولو كسا سيرة من فلباه صيت في صيت بعشر مروج في الاول لا يبايدك لـ في
اختارهم في كل او حمل الغو كير في الكفالة على المساواة كـ كما انما غير كقولنا وما في
لا العجم بالنسبة الى العربية كقولنا غير الفـ رشت والماشركم كقولنا وما في
تقوهر كقولنا تمن واليه العربية والتفوق والحاربة للتاج وسكر معصوم ولو
في كل نكاح ما يغني كقولنا علينا امره بكل النكاح وحب سـ شامدا وبيشته ان تلقى
فيهم العربية وما جدره المشاهير من ذكوره وعذولة ويجعل في سمير وحاثة السمح والبعها
يكبر عاده وما لو رفعه مدة وبار منو الشاهدي بان ار العود كـ كما شى وبيشته هناد قوله
للزوج وحتلو انتم و رسم الغبر في عقد تزوجت او نكحت وقلت اذ ازيد بعدة فكلها ص
منه وكما يغير العجم عمار سنة وخرج من العجمية وكذا عبر في الامم ويجب تسليمها وحملها لا يتبد
الاطاق لا استماع وجره ما اذا مالت بملة ثلثة عـ لوفاه فيده وواحة تستنسا

انما فرطت له رفاها متسلح ليلها ويستحب ان يخالض الرجل بينا صبيها اول
زارته وقد خلقت في جنبها وتقول بارب الله لكل مناه صاحبها واما السجدة التفاضل
نور ومع غيرة العفوات وله يكفرها خايطا ويحرمها ارتاقت **بما الاستمتاع** متعزز
الاه به كغسل الخبيث وعدم السمك **باب** فانح من النكاح كاخلاء امره ما ومن تزكرا
خاير بالخير بعد ان اشتم له يصح نكاحها وكن الخشوش الشك كل ما في ذلك الخاير وهو
على ما فرقت وقاتوا من بين الشرب الكرم الا ثمانا واربعون والبتات واربعون وعمره
الاخوات والحوام من نكاحه شرب ثمانا الاخرة واربعون والبتات والفتيات ليس هذا المختار بالشرعي
وتغير الوفاة بغيره بل انفقوا الكفا على انهما ولا يغير من الرضا **باب** في نكاح ثمانا امره **باب** اما
اخرا الزوج بسا له هل اعف الزالة فيحرم عليه ثمانا ومن يكون من غير عن ابدا في الحمى
المجرب اما ثمانا من العفوة وكذا الزوج بطلان او شتم **باب** فانكحت ابما ثمانا وكذا
وبنا ثمانا واربعون والخل باو من ثمانا من ثمانا **باب** في ما ذكره القوم ووجب
عليه ان يثبت العفوة على زوجات **باب** باو من ثمانا واربعون **باب** في ما ذكره القوم
في مثل هذا امره اما من نكاحها وثمانا وخالفه ثمانا **باب** في ما ذكره القوم
اخرا **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم
نحو من يملك من يملك ولله الحق في امر العفوة ولله الغيب انما ولله وهو ينصب اليه العيب **باب** في ما
سببها او قلله بنصب الملائكة **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم
لغوا العفوة والعج عن الا حوا ورجعة وان تكون مشاه **باب** في ما ذكره القوم
خداه والجمع له افضل ويجوز عليه نكاح جاريتة **باب** في ما ذكره القوم
في زوجة الامة ملطاً **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم

فيما بينهم نكاح ما را العبد لا ينكر من يملكه ويحرم عليه مرفاه بلعانه **باب**
وطاها فماتلا قوا الناس فحرم على تحرير المعتد من عيسر من الناس ويحرم نكاح العمة ثم
الكر من اربع حصار وكاله والملا بالميم واثنا **باب** ما العبد ما قبل ان يبيع
له بل امراتان **باب** ومن الحرم نكاحها الشغار والمقعة ونكاح خلاه وقد فرغ **باب**
تحريره **باب** العلم بما اذا اشركه في العفو ويكفل **باب** فان يد فيه شرب خبار ولو
مساقت ما يبلو العفو وشكته مثل انه كما اذا اتاحها او قايها **باب** او يانت او
بلان كالكاح بكم او **باب** ثم المعتد جرم التمتع بخصبتها في عداها وجمالا اذا اختلفت
من يد نكاحا وليس **باب** ان يزوج غيره في عصبية او الفار فله **باب** او ياب عيني
جم من يخلص **باب** ونكاحها **باب** النكاح اذا وجد احدان ويحرم جنونا
من اخرا او كاره **باب** العفوة عليه بالعقد من اجراء والبر صلي به مثله **باب**
الخير له وكذا الركة **باب** له صاحبه **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم
روجه فزاد ارتفاع **باب** لما الخيار اذا كان عيننا او جنونا **باب** في ما ذكره القوم
يجوز لها العفوة **باب** بالعيب الحاد **باب** انما نكح او كاره **باب** في ما ذكره القوم
ذخوله سفه **باب** ولا يعود لما منه **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم
علم عدوته بغيره **باب** واستغ المسمر وان كان قبل وكهما وبعد زواجا او مفارنا فالمر
لزوج من مثله **باب** حوا او كاره **باب** ولاية اجبار **باب** في ما ذكره القوم
يوسف بالعبودية المذكورة **باب** وكا وليا الخيار **باب** في ما ذكره القوم
ارادوا العفوة **باب** او كانت عاقبة **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم
للحاج وفاتت بينه **باب** في ما ذكره القوم **باب** في ما ذكره القوم

المحلل وبيع

سنة فاذا انقضت ايام السنة فلها العيب واذا اراد به لزوم ما ذكره في الجمع انما هو ان
ما شرب به وهو من فضة بعد انتشار كماله ان يكسر مدفا حسنة بار السرة
مكونه فدركه كمنه او كما يدعيه بالفول قوله وان تزوجت مثلاً زيد اعلم انه من
او علم انه من ولد من شربها وخالفه في 22 اهـ واذا اشاءت حسنة وهي
لوشركت الحربية او كانا من النسب كما في الخمر كذا في كتابه كاه العيب بعد حوله
خرجت من الفل والفا بل ما نزل في جمع علم من غير صعب وبالجماع انه اذا جا
في كذا في كذا يرمز بولد لزمه قيمته وزوج الراجح او ان خرجت اعلم واخبر
من صفتها ما شربته استولى عليها وما خبار في 22 اهـ فيكون للامانة اختيار ثانياً
فيما اذا عقت وهي علم نكاح عبد وخيارها في 22 اهـ في جاء ادعت الجمال فيكون
الختيار ثانياً في قيمتها او حررت بالعيب فيسلكها في 22 اهـ اذا اشاءت للعيب انما هو
خير من ما العيب وحرانه يسفله ارفع العبد بالعيب فيلزم بعد الرضوخا لم
راجع الزمير المشمل ومورد من اذا كان العتوق قبل الوك ووا قدوم الوك والمردوي
هو وجود المسمى والتا علم باب في تحته كتابية اذا = شوا وسلم واختارت كرمها
حلت له ودامت في اسرة او كانت مجوسية او مشركه فان اوتار ونصبا كان قبل الرضوخا
اشترا وحرور بينهما بان في دوار كان اسما بعد الرضوخا في 22 اهـ نفوز ار اسلمت هي
في العدة بار النكاح غير منقح وكما حكمتها بالعرفه وامامه وان كان الاسلام وهذا الحكم
سبيله واحرر بعد هذا في الوك كهيها في العدة واجترافا عليه اه يعقبت مهر المتل
اما اذا وكمها في 22 اهـ في 22 اهـ في العدة فانه = كما يكون لها من ولو كانت
في خمس باسلم بار النكاح ونكاح الواحدة بالكل وان اسلمنا معه زجر ناله عن غير من

الرضوخا

نفسه لحو اعدة ولا يفوا عليهم بحيث ختم ياخذ من يدر بار ما وت يعي
واحدة جليس لحو اعدة في كل علم الاخر في جوفه في انتم حتى يصطروا فيم والبنات اذا التقي
الجميع في عقد نكاحه وجرافته وكلمة جميعا في اسلمنا من قتلوا في كرمهم في
للثيب وحررها وكذا في العدة في الثيب في كل وار من قبل اللوح كما يكون في حيا وور
فولاه في 22 اهـ في اليه وحررها وان اسلم في تحته اربع امانه او ان يدر اسلمنا معه وهو في
كهور في كل علم في الكتاب نكاح الاما انعم في كذا حسنة وان كان بعد لم يجره و
عليه في 22 اهـ في ان يختار واحدة وان كان ينتم في كذا حسنة استثناءها التبعه في 22 اهـ في
مع عليا الاما او يفت على كرمها الحرة واسلم الاما او ف امره في كذا حسنة على اسما في 22 اهـ
ذهب الى اسما في خمس مفرقة عليهم ان اسلمت في العدة وار حسنة سبب الشفاة عليا في 22 اهـ
في اسما في العدة على الشراية الله منها با وبلوا سلم من سزا في 22 اهـ في اعلم في اسلمنا في 22 اهـ في
العدة في خمسة ذلك من ان اختيارا واسلمنا على النكاح استثناء في العدة في 22 اهـ في
حينها وبينهما = امير الحرفين وان تزوجها معتدة او باختيارها في 22 اهـ في النكاح باسلم في 22 اهـ في
ومع العدة في الثالث عشر وجمانية والتمير بينهما في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في
في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في
او تدسلم او ارتدت زوجته او كلامها قبل الرضوخا وبينهما وارجع بعد الرضوخا في 22 اهـ في
لساودة العدة - لا زيادة في اسلمنا في العدة افرا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في
سلك دينها غير دينه اخذ وقتا ويدخل وقتا في 22 اهـ في اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في
الدم الذي انا عليه - وانما من في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في
كثير وكافيل في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في ان اسلمنا في 22 اهـ في

فانما عرفوا وما و... به الصغيم كما يجوز بالكثير من غير المثل والفرق في الصغيم كذلك
فتح الولي و... اركان الزوج فكما عاينوه من المثل وافتح الولي وخاله فالوا
او جبا من المثل كما في دليل السعيه يتبع بالكثر من غير المثل والفرق ايضا وهو
فراجه ونمازك... او كانت الدفعة مشغولة بما عدلها والتميز في العود اذا تزوج باسوة الضوا
انما يتعلمه بدونه لا اذ بعد المرافعة لا يكسبه ونمازك... في قولنا يتعلمون فيه كما يريد ذلك في قول
لما علمت ما لم... في النكاح الصحيح ومن المثل بين النساء العصبية والسياسة وما مضى الى
وليس يتعلم... العجز المسنة مثل الشابة البتية ومكانت ازيد في جوار والابن
تخفى به اعتبار... كما يجرى ما عصبه او كانوا ليس لهم مردوات الثالث منهم احد شرع
دفع من مثل الفروع... في غير البهاشم بنساء البلر وحكمه وعلمه ارجح
ان يكون... في الثابت من البيع جاز ان يكون صديقا ويستغنى عنها المثل كومات او
لو يجهلها ولو قالت كما ترائي... بالانصوح كما يكما ما ج... ازواج واغصا سفلا امتناع
مصرنا عينا فتبعت او استغفت او... كما يجب كموله بالعوض ليا خذوا الخالع من قبل الولي
جملة المسمى... العشر يسر ومن العزوة الع... وان نسبت للعقوبات
ونحوه قبل الدخول... من المهر حقا اما اذا كانت... الهبة بالهبة له بار او فرج
عليها الكاوا والتزويج... اسلم او ارتد زوج بنصف الصداق المعروف اما الزيادة المتعطله
وقعت زيادة... كما خسر له منها واما المتصلة في زيادة... بالسر ونحوه في غير
الخير والمزاة... تسلمت او تسلم فيمنته قبل الزيادة... وان نفقوا الزوج باختيار ولو انما
سلمت له هبة وهو... في كل ما كان الزوج بللتير ولم يفرق احد فلما العذر... بار
كما في ما اولها... منه يصح ولو فوتت بعضها فلما المطالبة بالعرض... صدر او ان فرضها جعل

خلت اربعة اشهر من غير ان يسأل المولى فيمنته او غير راجح او... رجعت و انت تسئل هل
فيمنته كموله بالبيع... المتأخرة للجماع وارتدت في المدة عفر مع و... من مثل ان يفتي
فيما اخرج او حبست... ذنب او ظملا او نشزت او... واذ نفقت المدة ولو
وجدت في منته... الى جوارها كغيرها جميعا او ارتدت... اسما وانفقت المدة ولو
انما عجزت... اجاع فلما كما البتة فالولو قدرت لبسة كغيرها عذرتا... بار منة فيمنته العزور واذ
لم يكن على... ما علم انه يجب وكهنت واذنا المصيبة المشقة وحدها اذ كموله بالزوج وكان
منه كغيره... في او غير بلانزوان حله بها وكلفت باذاما كان بها في حق وتربط
جماعها... استدرام ما شرع به لرفه المهر ويكفر عليه الفداء اذا ابا على الفينة والكل و... في غير
تحيط حتى يكلف... انما اى الر الكاوا باب الكما هو ارجح ان يتركها امة وكالشمس
ثرو ويبدو كل... فلو انما قال انت علم كغيره... في كل انما يتركها امة
واجاب... جليس في حاشيها وفيما كذا انما يفرض شيئا... واذما تشبهت بمهر ما حلت قيل
له مهر في حاشيها... واذما ارى كمالا وضار كانت كمالا كضم امر وكا... يبريد معناه فانما
مع الزوج... كغيره شح مظاهرها فيها اركان... رجعت او جعلت نعتا للكل او لم يترك كانت
قبله مكلفه... في وقت فبما في الحكم عليه عنديته... مثل ان علم حرام بلو يكون
هذا يفرض طافا او كغيره اعا ملنا له... وانواعها بخير احدهما... وجه اخر يكون كالكاوا اما لو
يرتد انا... في غير عينها او في شيا مجليه كغيره... واذا علفت بشه كل... ملها
لمموله ولو خالفت... رجعت واذما انكح حرت... اجنبية مرة فانك كغيره اذ بلواند
حرمت عليها وتزوجتها... وجبت كغيرها فقامت فكما سميت من الزوجية والزوج المظالم كغيره فتركها
فيه عايد... برت انما في مسكا بعد المظالم وفردت... وامر في انما بلوانت طلت

الحكم في المهر...

يومه و يومه و قته قته و بدي النكاح كون و مسج و كمل و لم يراجع و ما تشبه ذلك بالعبود و احل
 نعم لوراجع بالجميمة عود و الاسماع بعد ابدية ليس وجود في اصح و التلح هو عود و راش اهل و
 اوجب كعمرها بما عودها سرهما مطلقا بالتمسار ولو لم يجمع و كان فيه من العود لم يجعل
 ذلك مسفكاً للجميمة و المعروف انه يجمع الوكوف للتمسار و يجمع و هو على انها المسر بنظر
 اما القمار الموقوف فجاوبه خلاف العود و انه يكره و يجمع بما اسما كس
 سليله العود عندهم هنا يطأه في المدة فاذا عابت انشقة ان ينعم ولو فالاراجع
 قبله التاكيد مع حكم التمسار واحد و انما استبان تعدد في القمار و كبر بالكل
 التمسار عابدا في اهل و لا يبيد على عترة و قبة في كبراء القمار و انشاء هذا يشتم كما يروى
 مع ناموسه بل العيب في العمل و الكسب بغيره و صغر اوافج و معلاج ح تابع الفسار
 دفع اوز و كرايم و هو اسره و جنون و طهور و جز اعور و الصم و مسل و بافراغه و اذا
 هو بافراغه و كما ترده في جوارحه و كذا الصاج اليجلير = بل جعفر السبابة و البروكاه
 معظوم الوسطى بغير مسرها لا يجمع و مفكوح الختم و التبغ معا و اقله و لا يجمع يتناول
 اثبات جوارحها عندهم و يجمع و يجمع و معلومة ببيعة و في الامور انما سواء كان ولد و انما
 جنب في باطل عن كفاية نفسه و بحاله كسوة و سكر و نغمة بالجمع و كاستر او حلو او فتعوا
 ايجاب يجمع معية بغير ما هلك و اسما او سكر و غير بميتة العتم و ارجح عن اهل و انعم
 لذلك شتم بمرقتا غير العالم و قوله العلاء اليجلير صلا لليار او مراتب اذ ما ان كثر ثمانية في جمع
 الا عند اليجلير السرا للاصعاع لثالث كبير و يجمع كرهة سورة العظم في باقر الفينة و كما
 فسوجه لم يجمع بغيره كما بس و اب و فوهما و الكاي و هما شتم و التشبه ذلك بان اللقار
 يجمع

دعوا الكلا و عليهما و لعلهما اهدى لم يخلو في قوله وجود صخرة اخرى و ليس
 ذلك كما يغفل في اختلاف في قوله بل لم يحد و واحدة كلفه المذبذبه
 معناه و المصرفة و مباشرة الاله او ان كان له اربع فقال في استواءه ان تكرات الفرم
 يجمع مصوابعه هو الوفاي ارفق قوله بار صد واحد ككاه العاين بالزوجية هي
 و دونها و يجمع عندهم لثلاث و كذبة كلفه و اركان المصرفات اثني عشر كل م
 المكثرين حلقية و لم يدخلوا عمل المصرفين المصلحة كلفه و كذا الورد و ثلثا في الورد
 خرجت المذبذبه مكلفه عندهم ثلاثا و كل مصرفة مكلفية و كما هل الام انه لو وحد الكل
 هنا كلفه ثلاثا ثلثا بل لو اوجب ككاه و امراته اركان حاملا اسمها و اعلم حملها كلفه في
 وقت الحاجة و ان ثار عليها مدة الامتناع في كلفها و ولدت قبل ان تنفست اسم من
 تكلم به بار و فوجوه و وانه اذا اقلان كان جملك ذكرا او جمع بلو بكنه ذكرا
 دخلت عليه كلفه و اثنى في كلفه بولد تم فالسواء ان يكون الكاه و ان فعل
 مرة الثاني عند رسم لو فالان و ولدت ذكرا كلفه اثنى في كلفه و بالبعاد ففدت باثنى و ذكر
 بار و لقيها جميعا في دبعة واحدة كلفه ثلاثا و اكلت ثم ولدت او كما و فالاذ اكلت
 رابعة يجمع كل الوان اعادة الخصال في الاربعة كاه او كلفه فوجبت للعبه ان علم عليها ذلك
 و فعت كلفها عشر فالو الوفاي متر و فتح كلاف في قوله ان يجمع مكلفه
 فعله ثلاثا بار اكثر من نحو ارفع الصلا و بعدة عليها و بعضه ارفع المنجز و يلقب عليها
 و كذا لو يفرغ عندهم ارفع كلفه بان كاه الوفاي متر و اوله ان يفرغ فدره كما في
 ارجبناه ارفع يكملون لو فالان كلفه فانت كاه الوفاي متر و انما ذكره يرفع العلم انما
 لا تكملون ان شتم فالو انما تكملون عند موتها او احد من مسوا و الباعيدة ان متر في اصل

من كبروا الزغار ومثلها ايضا اذا غلغلا او انظر اليها وقد عرت فقال ان لم تكون خبيثة
 شادنا فانك كمال الوطفة والجماع التعليل لو قال انت كمال الوطفة فضع بكافا اوله وهو
 كملوع هلاله ولو قالت الشامية تطفن فقال انت كمال الوطفة لم يغير الوردت اذا
 وحلت لليم من حبر ويمنه وانما افال انت كمال الوطفة فضع في غدره تكلو واذا استكت
 ومعاله ثم ارسلوا اليه بالتمزوج فقال اخرجت ورضيت عنك واهلكت واخذت من اذنا
 عقر فانت كمال الوطفة بالاذن من اخرجت وتعلم بالاذن ثم تكلو واذا استكت بال
 انما قلت امسك في امير فانت كمال الوطفة فضع في غدره تكلو واذا استكت بال
 ذ النما وكلام فانت مجر وجماع مثل قوله اربانت يا الكلام بعبر والامانة ثم شتم يكلها
 هو او كما كتبت في حكم الدين كلفنا وكاعترا العبد وغيره اذا اوفت فيه وسر في بناء وهو
 باسمها وقال الهيايب اربانت اوفت في الامانات كمال الوطفة واخرجت فانت كمال الوطفة
 شتم وانما كاتكلو مجر يمانه وانما قال من شتم في غدره تكلو واذا استكت بال
 كمل افدوم يثرت به جرد كذبا وانما قال من اخرجت انما في وطن من كمال الوطفة
 وروية كذبا كلفنا كمل الوطفة اخبار يدخل الكذب وانما قال لم اوسر في كمال الوطفة
 حروف انت كمال الوطفة ان كملت محسنونا وانما قال كملت ابرجفة فانت كمال الوطفة
 وان كملت من اهل الجبل احد امانت كمال الوطفة كملت واليا فانت كمال الوطفة
 اخ اكلت رجلا فدجا ربا وطاق الثالثة لم يجلو ثلثا وانما قال يا ابنة جار انت كمال الوطفة
 لدا ما يفتح ان قال انتا هذا من نحو كلفنا في الحوام ما عند غير النخاء
 مثل المكسرة وانما قال الفاعل انت كمال الوطفة اردت عنك فدم زبد لم يقبل في اي
 نعم فالو في رجل الدار فنكر من كمال الوطفة كمال الوطفة او اقبله بلو فالو اردت بان

كالم

الكمال وهو موافق وجماعة فالو ما لم يغير والجلس بلو ينيك ويذكر انما ما اغتسارت
 ثبت قوله يمينه ولو قال اختارت ولا تخرج شربا لفقول فخره من كمال الوطفة ولو يكون
 قوله كلفني نصيبا فاجاب الدعوة وقالت انتي نفسي ونوت كلفنا في المثل وقال انت كمال الوطفة
 يومين ان يمد يد توذما او اين ما ذكر مما يكر قبل من كمال الوطفة وكذا لو قال كمال الوطفة
 ما انما عند كمال الوطفة الشرح يجعله كناية واما اذا قال افسدوا والجماع كتمه وغيره من ابيها
 وجوده ما لا يفتقر التخيير بالهم او فلا يعد شيئا ولو قيل اهلقت وخالع كلفنا وكما يجوز
 ان يفتح عليه بالكلال ووفر في له الذ زوجة فضع في غدره تكلو واذا استكت بال
 جملة اذا اهلقت في غدره تكلو واذا استكت بال او شتم في غدره تكلو واذا استكت بال
 الفضلات لم يفتح ما جاز انك الظل وياي التعديرا اذا قال في قوله انت كمال الوطفة
 حصر اثارك وفتحت مجر وجه يمدك الصيغة مختار او حصر واحدة واراد به ما مثلثا فكما يكون
 دلما واذا قال الدار من الحساب انت كمال الوطفة في اثاره في كمال الوطفة في الحساب وهو
 اشتهار وان لم يجر واحد او غير ما فصد رايح وافرصد المعينة فلت ولو انا احد في ايج والاحتساب والتخصيص
 لما يوجب كلفنا واحدة كمال الوطفة او كمال الوطفة مع كلفنا سيار ولو قال انما كمال الوطفة فقل
 ذلك كلفنا او بعدد وجب كلفنا للموهوم ولا غير ما كلفنا ومنه لو قال افسدوا
 يا زيب انت كمال الوطفة كمال الوطفة في غدره تكلو واذا استكت بال او شتم في غدره تكلو
 ذكر وانما تكلم في واحد بفتح ولو قال كمال الوطفة فقل فانت يفتح الشك ولو يقول
 من كمال الوطفة كلفنا ثلثا الغلما كلفنا ثلثا انما كلفنا معوجة كلفنا وكذا يجب
 بقوله نعم كلفني ويات في نعمه كلفني كلفنا لا غير ولو قال المونث انت كمال الوطفة
 من كلفنا خمس كلفنا سدس كلفنا فكلت ولو اتى بالواو ولم يكن ماثلثا وقال نعم

او فعت بنسائه كهلقة انتم لم يمعن من كهلقة هلقة ولو كان نسبا او اذاهل انما جرح من
فسر كهلقات بنسائه كل اليركل واحدة من كهلقات ولو قال ان كالموا غير او من البيوت
راحت كهلقة وكذلك كل من يدوموا الدنيا او اهل الكهـ كما و اع فيه وفور العتسي
هر كل لو اذ الكهـ كما و هو اجبه ثلاث وكذا كل الكهلوا واه فتا الذي لها ان كالموا و اقامه
و فتح ما كهلوا و فتح عليه عدد كهلوا و فتح كهلوا و فتح بفتح بفتح بالاستثناء
فاتر به متصلا كهلوا العوا و ابروا كهلقتا ثلاثا و ثلاثا و كهلقتا ثلاثا ثلاثا
ونه لو قال ان كراته و جرات كهلوا ثلاثا و كهلقتا واحدة و الغرر المستشر اذا بقدر
ايكليه فاذا انما الفسر برب كهلوات كهلوا و كهلقتا واحدة و كهلقتا واحدة و كهلقتا
ميج الثلاث او حيا و اثلثا فاخذ و اظهر اللغوي و قالوا كهلوات كهلقتا و كهلقتا و كهلوا و
هية او عتروا و كهلوا و غير على مشيئة الله في عرفه و كهلقتا و كهلوا و كهلوا
لو عليه الطوار كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
جدر كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
واسم كهلوا و اورد له او افعبه كهلقتا بالبرعة ما لم يتغلبوا و قال ثاقب انما
لسنة نصح كهلوا و البرعة نصح كهلقتا و كهلقتا و كهلقتا و كهلقتا و كهلقتا
ايه فيه و ارفا كهلوا استولى عليه فاعه و مات كهلوا كهلقتا و كهلقتا و كهلقتا
افية كهلقتا و لو انما كانت حاملها كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
ابعد حيفها و كهلوا على كهلوا و اذ اعلفه با حيف كهلقتا و كهلقتا و كهلقتا
عصت حيفه و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
بها و انما و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا

كار من امة بكار جرح بل ان اذ هو كماها تعلق بكسبها و قمارها و قمارها و قمارها
نوجه بدعتها و ارج بغيره و كماها تعلق بدعتها و اذ اهلكت السماعه و الولو و علمه
ماله و خلق التغيير و ما سرها جازا ما من ما لها و ليس كما و غير ارجل جرح
الكهلوا و جرح العتسي و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
بلوغ الخلع و المعاد انما و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
فالكلقت و كهلوا العتسي و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
يكلفها و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
ان كهلقتا العتسي و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
له و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
عصوله موجب للطلو و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
ذم له جاز في قوله عوضا من الخلع و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
بأسد الم يلح منه غير التسمي و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
سبلت السنون و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
فما بان كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
اما الفبا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
او جينا السنون و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
له من كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا
سلت منه الكهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا و كهلوا

بغير

ما نخلح وكلية ان يمشوا في جوارها اذ نت فيه علوان الزايد من والده كما بسوا نسب اليه الابدان
 ماتت بغير المشركا كانت زيادة وكاتب بمثلها او كما وارثا ووجبت الزيادة عليه ونما
 اذ نخلح المرير في كافي بل وان من الثالث وارثا لعت بارتق عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 لم يزد علم من المشرك او جناه من اير المال وارثا عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في الاخير الزوجية في اير امره او اير ولد على كاهن عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في اثار الفواقر في الميراث اذ اختلفت في حساب قدر ميراثه وعتها او كميل
 يكلفها كلفات بيضاء المجمع الى اختلف كتاب الكلاوي والكلاوي في عاه البعير بالمرير
 في كل زوجة واحدة السيرة كما يكلفها من وكذا الصبي والميراث في التكميل امراته كما
 وهو اليتيم من حقه العفو وحصل كالميراث من ميراثه بالسيعة عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 التي كعجوا كخلاف بينه في بقوه ويلد الحرة ثلاثة كلفات وان في كعجوا عاه البعير بالمرير
 الوكيل الخبير المبادر في ميراثه التاخير ولو قال كعجوا نفسه كلفات عاه البعير بالمرير
 فكلها وارثا عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 جاما الكلاوي عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 سبيلها كما في اقبل الجماعة شح من ام وهو كعجوا والبيعة كعجوا عاه البعير بالمرير
 فالواو بالمرير في اجهادها كما في المباح وكعجوا البيت والصغير او الفامل وجرم في بيعة بما
 كالت فيه العدة في ميراثها عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 سراج وكعجوا عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 باهله وفول من العدة وفلذ كعجوا وانت به ويلد وكعجوا عاه البعير بالمرير
 به كعجوا ليس عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير

البعير كل مسير وان في خرسهما وكعجوا في الزواجر التي هو كازمة ثلاثمائة وخمسون ولو
 نخر ما لم يمش عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 ما في خرسها وكعجوا عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 بغير خول في ابدان عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 فيمنه واه اعسر بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 اير علف اذ اثنان عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 لعز المشرك كما في عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 قبل الميراث عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 ما حيا من بعد الميراث عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في ابدان عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 المتعة فلا يجره عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في ابدان عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 يستحب كذا عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 حصلت بغير من خواص الملح عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 ذكرها عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في كفايته عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في جليل يتعاش عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 في المسكر عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير
 سنة النبي عليه عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير عاه البعير بالمرير

الحاضر وغير ما جسمها وبنابا جدوية البني سبعا وكما يفترق وبالثب فوذلك ويفترق ويفرم
كتعبها ثلاثا وكما يجب في ذلك وكما يريدون الوك في فوهم قب السوات بل انما
تقول المساوات في هذا مستحبة ويفترق اسماحت باذنه حاجته احدي سباه هذا اسعار
مرسكت نفسا والعازفة للشمع في حاجتها سفط حفا ورافعت من انشا
الشمع هبته لم يطلع الفم لها ويجر ان تاسم باق سراة دور اخرى في ابعثه بار جعل
خرج من ابعثه كالمدة لها هبته ومع الفم عن كما يفترق وما لنا ان تخرج
الغواصية في حفا الحار من الفم لم تخرج ابرضا واذا ارضي جوهيت لها
سبها ملكت وكاسة الرجوع من ثبات ودخوله على ام نهارا ^{الجماعة} في الجوهيت
يخرج من واره في ذلك فخر ليل الكاد ازا او يفترق في ذلك فخرها نهار الفم هبته
اما اذفة في كاتعز واليه حفر في العسع وللشوز امارا اتماع المذوة وكونا
لاجب الربراشه وفي هذا تعجبها ما نشرت هجرها وفيها بالانح وكما في
خبيعا وهو اخضر سبته في حفا اكم هذه الافان في عا كاتعز عذرة ولسو
اشتر الشفا وانسرت اثار الصبر بعث الخا ك حكا مرفوعة وحكا مرفوعة حتى
يفتح الحوم وضعه ويعدلا باقطعة وهما وكالما على الهج تترك المظنة بان طاه
الوجات بحكها في الدسبر الكلا والعلة وفي بدل العوض والغبوا باب الخلع كما يجب
وجه هبته اذ في اخره من عباره وهو مذكور وجسر السماع بابا حته عند فوا
العجز ما يستحق عليه اذ اذرا وكا فذ علو الكما وثلاثا على مثل خور اليا واذا خال حها
نعمه وتخلص وكساه الفم لبقا اوجبه عند الرجوع كما في حال السببه اباة والما في هذا
سلم الى الولد والشيد فذ في ملك السيد وخال السببه كما في حاله في الفوا يكانه وما

تكم والناس ايضا والسلطان يمنعه من الخروج الى المساء والعشمة ويدان على اسكاه
او فزورة شمع اركاء الملا له في مسكر الكما لو سكتته وكان الت تكلو السكرين واجب
نعم لو كانت سكتة في الاثم ومن اراد فله تغلب وكما يسا كمنه الا مع فم لها فخره ولو قضى
المرسكتا وليه جوبت العدة مثل وجوبها اليه اعتدت فيه ولم تنه عنه او المبع تجارة او
جوابه ونفها وبلغها معام الصلا وبلغه ان ترجع وارتمه في حاجتها فاذا انصت وب في
زمر العدة واول عيل يسام ترجع معه ليم بقية العدة العزومة بالمسك ولو تقوى
مخرج للنفلة واهل ارضي مكنز وفان ابل الحاجة والكم بقية المبع وبقية الفوا قوله والحسك
وكهو المعتدة في نكاح العجزة او غير حاله وشبهه ما ارتعد اضر و تقدر عدة الحمل حتى
هوا وعي الحامل على القاسر من فخر عدة الكلا وشمع تتم العدة الشبهة ولو ارجعها
وهي عذرة في كتابه من ارجعها من تنقض عدة السببه وان ارجع في العدة وكلوا في كها
الرضاها السببه الا اعتداد وملا فخلقة بينهما الكلا من المنزلة في ارجعها في كها
جريا والناس في عذرتها ويختلف الحكم في الرجعية كما يجب فيها حتى يجر مساو الرجعية كما يجب عدا انقضا
تاريخ العدة وان صلوا من رجعية في العدة كلفت وان قالت انقض حرها وانك بكار عرما
من اذمار ما يتصور في مثلها انقضا العدة بالفوا قولها والفقر جرم ما اذا قالت طقت بعد الوكاه
او الفوا قوله وفولها قفله اذا اختلفا في الوكاه وفي كمال هو ما ولدت لا بعد ما
عمدت الكلا والفوا وكما اشكل اباي الاستماع كل سبب حصل له اشع المداي وافة اوجب اذا
الاستماع لها قبل الوكاه بالاية وملكها حاملا حتى تنقض ومن ليس بها حمل الله تبييت
خلد الملب بجمعة كالموا والنكاح التي يستب به نوات لا اشهر الصحبة فديهم شهر واحد وارسوخ
رجل ملك امة معتدة او يملكه فزوج او مرتدة لم يستب حتى يرضى او يرضى او يرضى او يرضى او يرضى

منه وليس من الحار زوجته مثله بل له وكهيب كما كرسب بالاسم ان كانت على ملكه فيما علم انتم
فمن العدة وعليه؟ اسمع على النجيب واروجها بطلقت بعد الرضوخ انتم انما علم انتم
العدة واسمها اما من كهلقت قبل الرضوخ ما تستم افكحها او من اجاعة وكهيب وهو
لم يستم بي في خروا على نفسه وجاز وكما يجوز تزوجها قبل الاستم او بعد ثلاثة تستم امة تزوجها
فدرعت ثم تنج وكذا الع ولد مات سيدها وان عتقت وسر متزوجة او غير ذلك اسمع او هو رجليه
به اسمع الرضوخ في النكاح امتدت في اول قايه ارضاع اذا ثبتت م قد بلبر امراء لم تحت
هنت سنايكر في مثاله الخيف ولو حلب لبنا شخ مات بفسد و بكنه م وارجح
ثم كعه مرم ولو خلط اللبن بغيره مرم سواء كـ مثل اللبن والخبز انما كان
اللب مغلوبا بالانصاف انما في وان استمر به والخبز والسعوكه وار جب عليه في ما وكما ينضمي
به والخبز والرضوخ او طابة المشروكة ارب ربع وهو مرم لم يبر ايل الخويل في رضعات بلبس
تقع بدونها حرمه في الرضعات يشخ كم النج وماء افكح وباعه نفسه مختار ارجح
اربع رضعه ولو تحت وارجح رضع وانتظر تدى الرضوخ واحسب بظا بالثقت ثم اعاد في الحال
رضع مرم واحدة ولو لم يرضاعه وشك هل رضع غمسا او اقل او وسط هل حرم
هذا الرضوخ حرم خسل اللبابة البراء وهل جرمه او كالم يجرم ولو اتم رضعه تعميم ام السماع
ويجوز صاحب اللبى والدوا ابلو ومكوا وكاد بها ابارا واقوت وسر الرضوخ في الرضاعة مثل
النسب وعند الشافعي ومحمد المذ لو كان له رجب حرمه عفا ايل مستوليات في رضع حرمه
هي مرم مرة كبري ومار انبه وحرمه ايل على الصبر وخذ لك اربا ابا وكما والها
فلما النسوة وكل من الخوف نسب ولربما للبره وحكمها ذ اللبى ان ينفك في
متر ولت نجح واران ان النكاح ولو كذا لو انقطع وعاد ولو لم يرضوخ فيه امسا

العسوة فسدر الف وخر به خبة واحدة وعلم ان العالسيه كما احلته مرم ولو
انه شك فكذا ايطا ام ابطرا ويكبر واه على مرم فاختلقت باكل الجميع انتم لم يكرها نشا
وكذا الحولك كما يدخل بيرو د خلت اما ناميا او جاهدا او كرها منه كما تحت وكما
ذلك وار حلف لياكله اول الشهر يتلف قبله لم تحت وكذا التلقا انتم او شخ منه وحلها كما
لغير مرم منه جاء اسم الفطير المفكوح به انه كما تحت ومغال ان شاء الله مرم
بوك الير قطلا فا صدر رجع بالاستثناء لم تحت بل بعد مرم في حرم الاستثناء واستثناء
الضعف لم يجر وان اوجب الاستثناء في اثنا الميرح واحد والغولير الدر ارجح
نه النجيب وار فقال والله كما اشلم على فاه بسلم على فوم وقد مثل بينه حت اذا توى
مستناه بقلبه ولو فوا ان الصلاة بسلم على المامور وكم مسامت لم يعلم ذلك الشار
نشا لم يستثنه يرم اذا قايه كقارة اليميم اذا وجد الحلق والحنو في تلغير
لبا الحنت شخ بغير الحالف بغير عتق كالمصارة او المصاع عتق ورجع لكل واحد مرم يجرى
ومر فوات البلكا رجب مرم او كسوة كل في مرم او سر او بل او ازارا وكما في مكهفة وخف
ارجح ليس به فسوت والعن يكون مسا كير او يجر او كما في الدر ارجح ان كرم مع اهصاع
ياثلاثة والعبد المكم بي الصيام قايه العدة واذا تزوجها بعد ما دخلوا استدخلت
الكوار وبيت العدة ومولات حاما اعتمدت بالمرضع فلما رتاب بما وضعت بشهر ارجح فوالان
مذ الوغير فخصه شعبا وتصور ادميا انفتت به العدة في ارجح وانتم الخمل ارجح سنير واما
مرا افله بما لم تنكون مسته اشمر والحامل من د واه الخيف وهي سواء النساء وتقدر ثلاثة ارجح
مكلفت في الكه اة اعانت الحيفة الثلاثة كبري قبل بعد يوم ليلة حوا مكلفت حايظا بغير نكاح
الحيفة الرابعة وتصور قلع ثمانية واربعين يوما على الصمعة واما على النجيب في تمام تسعة ارجح

وحنكه هدر الحاضر واما الظاهر في تمام اشير ولاثير يوميا وتصير اشبه الغولير و...
كثير والعلما انه كايبلغ سبعين عاما بل اشير وسبعين وثمانين سنة في ذلك وانقطع حيضها
لزوجها ان تعتبر وتزوج ما عليها بثلاثة اشهر وكذا لو لم ينص من العادة من حاضه اذا زال
الحيض عنها فالشاعر رحمه الله تعف ان لا ياشير تعتبر بالشهر وموتش عت تعتبر بالشهر ثم
ثم عليه الحيض بكل ورجعت ان افر او عدت من قبض مسوكا اما حيضها وتوان اليايس
منه و... في الحوض بالصابون وشهرونها ما عتختها في الع...
الا مع من فرله رضوانه عنه انما تبت عزله ثم...
ثم الزوجه... ما تبتت كالمكلفه وانما عزله الزوجه...
فتزوجها ولا باصحت الا انما عزته اربعة اشهر وعش...
الرجعة انما انما الزوجه تزوجت على عزتها او تزوجت الزوجه والقبضه...
الا ان يشترط في تزوجها او خلافه و...
جعل كالمزوجه متعتري لرد على الدائم عزه الزوجه...
تعتير او يوان اعتزته الزوجه او كان فيهما او...
صرا الكلا و...
عزته من قبل...
فترد الزوجه...
هو كيب كاسا...
عسرا...
لكن اذا احتاجت للتعامل...

به كذا في...
التا ويل يغفل ولو قال اكلع الله او اشهد الله لم يعقد وان قال وعلى عهد الله وميثاقه لم
فعله الا كناية وانفسع على غير ما لو قال اسم عليك بالتمه ليعلم ونحوه جاء عند الرب
لنفسه باليمين عفت بقاء ابع و...
اسكر الزواجر...
بعينا انه كما يدخلها...
ذهب يستدرج...
اذا حلف كما يدخل...
مسكر احد...
علمه خوار...
الولاية...
وليتته...
للشخص...
الذم...
نجا...
ثبوت...
ترد...
افسح...
صودك...
عز...
عز...

عليه وشربه باحت لده وان حلف كما ياكل اللحم فهو معدور في اكل الشحم ويسى
الكليته والشر وكذا من الكبد والطحال باحت به وارحلف انما ينزل كالمشاي باللسان ما
واليد لم ينجس ولو يمينه عمل اللحم حنت بلع نعم وورم شحم الكبد التمدد او حلف
اكل الزهر من حنت به وورم شحم وابلوا حلف من الشحم وقع على الثابت المتصلب منه ان ابل
لبا يفسد جوارح ورا او يحمي كاشمى وجره وارحلف من اكل ما دام في اكل من
ملح ونحم ولبس ونحوه حنت وارحلف واكل الذهب والسير والكل ما كان منصفه حنت وليس
نار حانتا حلفت من اكل سيم او رطبة باكل من صبه ولو حلف على العائمة كالطير العنة
نحتت وبالار ما من ذكاته فتمت امر احكامها وان حلف لا يفسد شيا معا الذرع والجور والفعال
مسر لا يفسد ذكاته كالتاليه اصح انه اذا حلف من هذا الى ذبيحة المثل فيصرا وفيما او تحقيقة
ما و لم ينجس به والمعروف ان لو حلف كما يفسد حليا على سراحه في الحوائج من فضة او ذهب
يحت وار عليه ابادا كزجر ما احقر حلف كما يشبه له ما وعشر بقدره وانما كالجنت من
ثوبه له لبدن وكما استكاع وصنابعه الاشرب ما ينة عكشارواى رجل حلف كما يفسد
بما ينة كانا واقفا الا انذ بالتم ب شهر حنت شعك = وعضه وورم يفسد به
تخنيك به حنت = با حلف كما يتكلم في الالف اوسم و نوحه لم ينجس بذلك ولو
افسح كما يكله جمل او كاسرا باشار اليه او كتابه وامله لم ينجس والنافية من المال ينجس
حنت وحلف = اه عاذا المال لم ينجس بشوبه ويدر من اسع اجله ولو حلف كما يفسد
دار جار حينا وكايسا له زمانا او دهر او حقبان ياد نس زمانا ولو حلف كما يفسد
هنا ويستند في صانع نزل اليها مخدفة وهو سلك لم ينجس او كما يفسد من زوايا كائنه وفي
ملكه بيع جو كل ما يباع الملك النله او ويزوج له لم ينجس - وبعد لو حلف ليفسده

فمن زوجته غير ذات الدين حتى يعلم زمانا او فسد الفرائح وكذا الثابت واذا انت بولدا
يجوز ان يكون منه وجب في ذلك نعيمه باللعار ولو كان معي في البيت ثالث وعلم الزوج انه زنا
بها وانت بولد يفسد احتمال الكونه منه واحتمال الكونه من الزنا في ما كان يجال له النعم نسب
هذا الولد الخاء يتقايح الكهنور وان كانت حافا ونفاه لا عسى على العور وارحلف
بمهور الوضوح ثم يقيم سنة اللعار وان قال الولد من جار ومسا ارا علة اى كاشبهه فهو
يعم خرمه واحدا او اثنين من الفاجبة وباللعار واذا وكبر يشبهه في مثل فكلح باسد فجان
تلذذ الوكورة بولد ونفاه كاجر ويشهد اللعار جميع من اصرفا لهما ونجم مع افضل
صورة اربعة بار يلقوا سبعين كما كما باسرو وليك عند الجمعة وار يكون في اثم وكان يعمل
ايه حربا لتغلب شمع يعظمي الحاكم ويبالغ عند الخامسة ليكره ما حلف به واول ما
يومر سوب الفم فيشده في ذلك ارجع باله انه لم يفسد فيه رامة به ونحوه فدمه به ورتا اضاى
كونه اليه في اذا عالج الخامسة فالوا ابعليه لعنة الله اكاره المكذبة ونوم بعد
ان تقول من في كاع اشهد باله انه في الكادير ارجعوا وعسر الزايع وابعليه لعنة الله كاه
من الصدق وهو خمس كما سيع يذكر الزنا ويفسد الولد كالمرة في اذا عا لا عنته وان الحمد كاشبه
عند العلماء اللف الشماة بعد وايدله حلف او ايدرا غضبا بلغرا - وكان مفدا لهما ثم يبع ثم انه
اذا ان عز زوجته في نزل عنها وتاب بغير جعل عليه ولو افسد على فدمه اجنبى عدوا اذا
وجد من الزوج عشرة الا انه لم يباع باق النسب من تزوج او احد فقل اذا كالت النسب
للاذكار يلائق عنه احلالا باللعار فان لم يفسد منه يفسد منه مثل الصغيم والمسوح او جا
الولد والدة من النكاح وورسته اشهر انقبر باللعار عن عدلنا بنا وارح يشبهه وحصل
يومين منها حلالا بغيره وان كان يجالس احد العلم ونفاه البلر ونفاه نسب وليم

تغير زعيمه على العموم وليس ان تاخير سبيل لا يغير كونه ويجعل ما لا يؤثر في ارادته من حيث
من كونه بغيره او جعله باجواز البعض من امله لم يفعل من غير اجاز موعده بالعلم
فالوايد فيل فيهم ويجوز تغير الولد ميتا ولو ولدت اليوم ولدا او امسوا فالسلبى
ا بشروءه الباطن نحو وسره نسب الجميع وكذا لو كان بينهما ما جو سته انتم ويظهر
نابغ وكذا منتهى من ولد ما بالعارفان وكهيم واد عن افه كاه استم اما من يجهل
بالحال اشارة تشبهه ووفى الجملة لانكار شهادته على الغابة بان كانت ورا
سا بغية مفتر حطت فاشهيات او حصة من الفان في الا واز وما حاله ويا عار فذبت
فلما اتاهي او احد مما وليا خذ بفول فارب واخذ بجري عدل مثل الشاهد بالثبات
الغاية لو حصل الاشكال اوله يكره حتى يبلغ ويتنصب التو من سولته نفسه واختاره
منها كتاب الانما ونح كايح في اربا باغ عاقل مختار فاصد كايارد اليمير في ايم ادها
لر الماغو والمستغل والفر الماع الى المستغل بل على علم ترو واجب او جعله وعطاو زيتها
لخت والاكجارة با او وجهه التي حاسنه او معلوم كما جلت او لست عد اصلا العكارة والعدل
هو مباح هو ما كور با جناب الحنت اسما با وان عفاها لا يجاوز الخلف باله في اسم
والصفة بها ككاه من ذلك له وكلفا ونعيم بالتغيير كالفهرا وان جيم او الجيمي
مع تبكل بينه وان تدا اوله وان على بما لا يشي فيه غير ذلك كقولو والله قال
لديوم الدين والرمحى و اللاه والحر الذي يوت بلا يصول من الذي وما يفتر وان مله
حل فميش كالكبر والسور للمجمع والحمر في بنعده الابالية و والساباب الشك في صفت
لذات التي كما يجمع كل مواد ما غير الله كعصمة الله وكلامه المقدر من جلاله هو كالم باله
الوالا فيل فينه السلطان تلو ويا وعلم الله وفدرته وحفه وما كاه يظلم وعو الله العلى

مثل

فهذا من فناءه فخلوا ما اذ اراد تعجيله بآب الشد والطلاو و اذ اشهد كلفه
واحدة او اثنين فان احد له ان يختاره ويلتزم في اثنين وكما يلي من اشتياق واحد او لا
كونه كل من نسابه واحدة واشكلت عليه اعني هي جميعا او ان جعل عليها ماداع
معها الشد في نفسه طفه وان كل واحد منى لا يعينها في اشتياق التغيير واعني ان
ان بالتغيير وتغير واحدة وعاء وفان يل هذه كلفه والمثلة فبلسا والاول في هذه وفان
غير ذلك هذا اذا كساه ما با افاض فان في التغيير وتغير الوارث اسم المطفة ثم في
هذه التي كلفه في شق يقول في التي كلفه في معبر في ٢٠ ص وفي ال كان عراب
هذا الصحاح كسرت في عن من النساء كمال الوان لم يكر عراب من لغت عرو وحصل
وفي عن التعمير في الكل حتى يبين فان واذا الوارث التي بعالم في ان كايرون
انا انارد المتكاهي كاي حرك الة عت با فرح العبد عت ووا في عر لم يخلصي
تلذ الغنة وما يجرح انه وصل اليمير كاي و كاي بعد تم به في العبد و خال بعض الاصحاب في
شار العبد وفيل في الما والاول في باب الرجعة والمصدر كالفه كاي و في العبد
عده با عرض اذ اراد ان يجاعبه في العدة جاز و صيغته كقولك ارجعتك وان رجعتك مثل
يكره ذلك وامسكته اريد ما في كماله وكما في ابي كالا استمتع كاي وكما في
ثم يليه في الهم بوجهها حتى فيل انه وان جعل بعد الوك ر دو استجاع كما ينفذ الهم واذا
اقتلعها با عت ان اذ ما با جله الرجعة بالفوا في اوله او اتمامي في العدة لو حصل
نفوا اذا سبقت بالذعر ورجت انقضت العدة وقال كنت ارجعتك و ما انقضت ايا و فراجعت
يومين وانك اللزيم من الفوا في اوله و اسبوق عور الرجعة تم ادعت انقضت العدة عدو
فوله في مينة بان اذ عيا يوم ارضعا صدقت المرأة في اسبه الوجهير واذا انصرفي

يتغير حيث

كتابا والحرة يشتري ويها من مكلفته ثم راجعها او نكحها او كساه ذلك وقد تزوجت او كاسى
 بحايمة بكلفته واذا اهدر الحريجات ككلفت والعبد ككلفت من وقت ١٧ اثنان زوجا بعد
 نكحو ويجعل بينهما بطلا ولو تزوجت الحشعة في نكاح من غيرهما جميعا كما يعتمد على
 كبر السن ثم بعد الطلاق الثالثة اذا اذعت انما تحللت بزوج وانتهى تزوج بغيره في مثل
 تلك الدعوة ارتكوبت من الزمان فان جازت وبعها بائنا ١٢ ايلام كل زوج يتكلم
 في قولها بالموخير الفاء وكما تجوز في مثل ذلك بغير منعه ويذهب الحكم بغير النسي
 في الرضا والفقهاء في وجوب العجز موجود في جميعها ويكافى ما علم انه الحكم على كونه تاركا
 جماعتهم بوزن اربعة اشهر والزوج يختص بالحلف بالله بطلان الخلق في جميعها وكما فاقه
 بمجابلة الوكوه صح وكان وليا ومع يمينه البطل والوكوه والجماع والافتراض بالذم وهو
 وارد على البطل وكما يشترط الحيا وكما تست وباضعت وفيت وعينته من الايمان كاياك ويسر مولا
 ما زوج حلف على ١٢ استثناء ١٢ ايلام وارحلف منه مرة ونسوي التي يصح بها مولا كاسى
 ولو فالوا الله ريب العرا كوكهنتى اربعة اشهر باذا امست ١٢ اربعة اشهر كاه نكحها
 كما هو كاه اربعة اشهر من ليس مولا ولو نكح اكثر من اربعة كاه نكحها مولا وان حلف كما
 لها ما لا يجوز الا بتعديدها وقتا كالرجال والسراية او حتى يموتها عشر وموتها هو اذا
 يكون مولا وان حلف لم يمت في الجماع في السنة ١٢ اربعة اشهر وجماعها انما ليس
 ١٢ اربعة اشهر باذا مسددة وكهنتها في تلى السنة وبغير منة ١٢ ايلام ايلام
 وان يصح حينئذ مولا يشترط لو فالوا وكهنتها وعشر اشهر اياها بهذا القسم لم يكن
 اياها وارحلف كوكهنتها في ثلثت بفان في الجماع ثلثت طار مولا ولا جلا وارحلف كاه زوجات
 لا وكهنتها بغير مولا اسلمه انما ايلام باذا اربع ثلثا جلا ايلام يصح في الرابعة ثم اذا

ارضعتها امران او احررها مرة او ناسية بلانده ينبغي ان يكملها وفي امس على الزوجة
 عن نكاح برضاع صار عليه نصف من المثل بلانده ان نفقاته ونفقة ثقبه بدقه على
 المهر من ماله وان لم يستطع من اوفية والمهر من ماله وان لم يستطع من اوفية ونفقة ثقبه بدقه على
 حصره ويكفر ما يسلم في كل يوم في فون البطل وعليه كحسب ذانف ونفقة ثقبه بدقه على
 في ذلك بعرض موهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 في البطل جانه اختلق البطل والبراع في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 واجب هذا الا اذا لم يرضه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 البطل وعادة لا تسلم من الزوج ونفقة ثقبه بدقه على في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 تعود منه عليه من النفقة من اعادة الا طبيب ولا ما يبطله الا في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 حلب الشيط والبراع يزوج فحاجه من ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 عن نكاحه وانما يقتل من الاية للشيخ والاذن كل من غيره في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 في الحلال ومن الفخر وان كلفت نبي لم يجب بلانده انما احره في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 كنفه ساؤله لم ينفقه ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 ولا تنفق له من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 عن كل من انسير الى الفريس ومن الفريس الى الفريس ولا ينفقه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 وان غاب الزوج بعثت من يعلمه بالتفكير لنفسه وان كانت بعثت من يعلمه بالتفكير لنفسه وان كانت بعثت من يعلمه بالتفكير لنفسه
 اراد وجهت النفقة من ذلك الوقت وتنفق بنسبته وسعي لم ينفقه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله
 ج ونكحها وتزوج مولا في الشهر جانه انما بلاه في ايمه الحقة من ماله الموهبه وان لم يرضه في ايمه الحقة من ماله

جعلت الخبي ابي جيسر واختاروا من ربح في اخر حوال ابيهم وغيره اذ اقول اختاروا ابيهم ج
تحت يدك ولا يفتك مع اذ الخ من توفى من زياره اذ اقول اختاروا ابيهم ج
سنة في ايام كذا صحت الاثر **وعليه** ان لا يفتك من ربحه الا في ربحه الا في ربحه الا في ربحه
الفتك معناه ابا ابيهم ابا ابيهم **والله** مع ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
عمره ابا ابيهم واختاروا من ربحه **والله** مع ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
اختاروا من ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
ليفتك من ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
مع ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
اختاروا من ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
مستنداه ويعلم ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
وغيره ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
البحر ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
خروج ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
من ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
تأخر عليه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
معظمه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
بالحق افرجه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
لا يفتك ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
جنبه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه

من الغره شه، ويفضى السلهان بالفتو وعلم من مرر **بغير** مفتك الفتك بغير فتور والتم حتمه طات كذا
من مات جوارا لمن يترك الفتك بينه وبينه شبه العسر ولو ضرب به مفتك لوزن يجر به حتمه طات كذا
وجب الفتور وان حصل منه الفتك بل انما اذنا ربحه له او ربحه منه **الفتك** بغير فتور حتمه طات كذا
سلك او انشاء **وغيره** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
وجب الفتور ولو اكره منه العوائق او غيري على فتله من ربحه الفتور **والله** مع ربحه ربحه ربحه ربحه
التميز بين الامم **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
حايض الشبهه من ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
تروا له سلفا **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
منه فتور بل بينه **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
ايجاب الفتور وان كذا **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
عليه الفتور **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
اما اذ قطع العسر **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
لكن نريد الفتك **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
عند ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
فانما ليس ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
لو اشتهر كذا **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
وجب الفتور **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
البحر ولو افرجه **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه
خلاف انك **والله** ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه ربحه

بسم الله الرحمن الرحيم قال انما يعرفون الله حقاً من عرفه وانظر الى ان الله عز وجل
يؤمنون بالله وحده لا يشركوا به شيئا والذين كفروا هم الذين كفروا بالله وحده لا يشركوا به شيئا
عظيمة اوليتهم وهم قوم الكافرين على الشجرة العليا لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا
السير والسير والسير والسير والسير والسير والسير والسير والسير والسير والسير والسير
جزء ربع اذنه واستا من قطع يملك مساحتهم بل يفتحه ربع اذنه وان
لرجل ان يمشي اشد من اشد يقطع ما له ان يمشي وما لا يمشي وما لا يمشي وما لا يمشي
ولا النساء انما هي بالانسان الا من يمشي ولو قطع الى ترويض النساء من هو ان يمشي
من على فطاه جان اراه كالتصا ومن ولد له من النساء في اوله فطاه ترويض النساء
ومن العسكران لم يمشي في كل واحد في جميع بلد يمشي في جميع بلد يمشي في جميع بلد
الجميع وفي النصب يمشي في جميع بلد يمشي في جميع بلد يمشي في جميع بلد
جعل الفطاه للوراث لا اذ اظلمت وسويهم بلان عيسى على كل اذنية وجبت اذنية
تامة وانه عيسى ولم يتعمد من اذنية لم يمشي وان عيسى على اذنية في اذنية
ممن قبل الفطاه في اذنية من اذنية يمشي في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
احمر اذنية سنف الفطاه في اذنية وللبا في جميع من اذنية وللبا في جميع من اذنية
على اذنية الفطاه في اذنية والاعتر حتى يمشي في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
احمر به جفته بالانسان في اذنية الفطاه في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
فعله ولو سبب من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
اذا اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
فمن اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية

وزاد للقرية

من سنف الفطاه في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
الاجابة وبيته ومن اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
روى من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
المستوفى به والمستوفى به من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
خريف ما ان اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
يرضع اللب ونفسه غير سنف والذين يمشون في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
ان فطاه اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
له اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
خبره بان فطاه من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
انما انما اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
بينهم يمشي في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
وسويها بقية وكس علمه اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
الارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب
جار حجرة والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب والارباب
تأخره يمشي في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
على اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
العلم اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية
لعمله يمشي في اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية من اذنية

جزا التبت وسر اسر التولي بلا صغر حتى يبلغ باب موجبات البرية اذ اجا وصي على نفسه
 وضع على ان يصاح به لزيد اولاده اذ اوشى ساجدا بوضع **الوراثة** وفيه مغلظة وفيه
 الفصاحة واما ابا العزة الكاوري بمذاق ابي بوضع منه **والمسائل** بلاءه في الاصح وجعل
 كما بلغ من راسي **بفتح** بفتح حرفه ولفظ اذ اذ كرت **بفتح** وكما ان به انما لكان بالفتحة
 بفتح فاضنه ولو وضع **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 اذ اذ بفتح ولو وضع **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 من قمت وصير منه **بفتح** بفتح حرفه ولفظ اذ اذ كرت **بفتح** وكما ان به انما لكان بالفتحة
 في صغر منه ولو وضع **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 سئل منه في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 تلك في كبريه صبي وان **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 رجع الظان عن الاصح **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 الجواز بفتح الظان **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 جميعا وبالكلية **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 تصورت ما يلزم في الشارح **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 في ذلك ولو كره **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 السيلان جان حير احر **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 عن ربا النسب الاول **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 الجحيم لو عثر بها **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 في بينه بفتح اوقا عر ما لفظ **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و

ممر

معرر لبا العلم به **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 وسطا لفرجه **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 لا اصغر له **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 لان لكارون **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 فيته تصد **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 بينه ما صغر ما **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 ضرورة على اصغر **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 ما لعمرو اهل **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 اللطائف **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 جرو اللطائف **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 مع اذ اذ **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 على كل وية **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 في العبر **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 من كان ابله **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 ثلثة **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 عمر ابراهيم **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 للجميع **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 وراخر **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و
 ذكر **بفتح** في صغر ابا بفتح ولو وضع صاير منه في غير ذلك لكان وقع بيننا و

بل اخل

اذ اخبر عن انواره و...
 سبب اذ فيه من كونه و...
 من ولا يعرف...
 صور له من...
 فانك...
 الرجوع الى...
 محله...
 تصدق...
 فبلغ...
 ان يرجع...
 ربه...
 بحيث...
 وجوه...
 ان اصل...
 للاسكان...
 لحماية...
 وانما...
 يعقب...
 لا يجب...

بالفتل

الفتل

خذ ايضا اوارك...
 مدعرا...
 رجال...
 ولو استوي...
 من بعض...
 بل من...
 اسم من...
 له باب...
 سوال...
 رجع...
 يسبح...
 عن...
 ان...
 من...
 باسم...
 من...
 اذ...
 صار...
 لزمت...

كجاءتيم

الفتل

الجريه

والفتل

ورثه مثل الجنحون الساخمة لم يتبع وجهه ولا واجب ان يسوك ايدى الاغامة في الزمان
ويصله النوى من اللبلا سلكه يفيق نفسه وما له وان ارتكبوا حرما سلكوا في غير ارتكابهم والفرجة
التي نزلت على كليمهم شرعية وان اعتضوا من غير سرك كما كفر فكلوا من عبيد عليهم
وارثا واولادهم ودر اجاب ان يحفظوا من بيت انسلم على وادرب عليهم زمان الامير كبروا
سلا الينا وانما امارا و... من ميم التوالس ان يمسوا بالانكاف وكما تتركهم خشبها بان
هم والحرقة في مسر... او يبين انهم ان الرضين والقرين وهو كور وقت جود نيلهم واولاد
اجار الحجاب منهم ومسر... والمسلمين وفيهم... جعل الاعارة انك خاتمهم من يريد
اليدى واليدى من حسر... والخرن من يريدون الدير واليسر الحجاب نطقا اذا فالنولت او منوعا اجزيه يسر
غرض يتقدم به... ان ولو كمن في الدير او صار علينا للتكبر نعت بيننا وبينهم حرب او كمن
على سلم يديه او اومع... سلمة ووكيها او زناها او ب النسيك المعقول ان كند فشر كندنا
اعتر انتم بعد كانه... التي فيكم به نطقا والابلا واذا انفسوا المشرك الحجاب منهم كالمطعم وفسر
الاعجاب من... والواحيات منهم احرار الكنايس وفسر الاعب الوهمير والبلستر ان
نعمها صلحا من الاعياد من سوس عنهم الرضى ومنعوا سكنن الحجاب ونعم الرضى والاسير في الحرف كانت
وي من مكتة ما بقي... اسير به نسيك من قد هم منم والحج... زيد خليف مكتة والقرية وكجز
الياسم وفر اسناب ويغرون... بعد العلم بل تمنع راه خلقه بلا ذى ويستوي عمر ان الحجاز وحر اسناب
حلبر اذوا من الحجاب... ان اضل زنا لياها او مقلية اور سانة اودونهم وليس خا نرايل كانت فيك وفيقول
واما المحر بكلا يوفون... ان له اذ لم مردود حيا النوع منهم كندة كسر وابداب... الهنرة والامان
يجوز عن الهنرة متى... صلا فيه مقلية وارمنا الى الامناع بكدان رعب الاماع بغير صلا وسوسونك
له ذك عليهم كند... اعرجوا زنا اربعة ارضم بان ضعف جاز... من زنا هم سيرا كند

النسابة

عزل

تفر من سادة

الذوات

الذوات

والسرك العباس اذ اجسرى به فخرسدا ابلله كذا نوثر كحل ان... زيد نطقه حرمته بدوه منفسان
سلكا او يفتك عمل ان... نطقهم على اجد بعضهم او علان يملكه نطقه لعامل ان او...
توخز مناهم من الاي كهم به هجدا ولو نطقه ان الاماع يبفضله في سلال خالركا ايمر جاز...
فلان والراه لنته اركم وصال وعلت انفسنا عمل التبع عكم ووه قورم عى... ان اره جاز الا انفسنا...
رومى ببلوكنا واصفا را او جاني او مبر را او ببا عسرك لم يور... او ابانك ونجب انك عنم بلون
بعضهم يوجب المنطق... لم يلدته الباقية ولا كنهم سكترا ولم ينكسروا من اللفظ فيم هذه اللفظ نكاسه
سا النام اذ اذات الحجاب... ليس يبر اتم وبقا بهم على العسر ويوجبت خبر وجههم من العسر تحسب
يو ولا تتحرى من نطقه وقتل او حر من الاخر من نصم ونسيتهم بالهيبس... او بفرمهم ومعهم في نفس بعن
في عنك يمل حنبا انك بل منصورا لا ماسة نبيير منهم والسنسنته... او ترميها والدير الاسلامى يلى سدا
الابا لهم الفلمى من اسبقا ان سرك او عرو وغصوبه من الشكرى بل منهم... سلالا بل اعدا عدنا
يزنض الاعداء والايجدا وزا ربيعة ارضهم وسر الاماع وغيره وبعث اليه ان يطبع الفلمى ولا...
من الجلسوس من خلات الاماعة سكران... جلال الصحيم... او جبره ارفق السور الازنلا
زمى فمقل وفضله انفا كيم بود العتق بلوم السليم ودم الفم ادم الازن... الاذن انولا منسدا
حزم الا كزون تر فنيلا واحدا نام الحما بن لاند اجبر وان كند نصر...
من حريمه القرائل القس... القس من ك عملاء ان صوا وعسرك... انك من الفلا سية حتى يصل
حلوان كراة الفل لا مبر منهم بيوم واروى باب حر ان نام زكاسات جلافة انك كليل با تملك
ذميا كلان او سلا بسلان الاماع يبيع عليه الحصر بعثت... و... الحصى الازن من سنة الازن
وايم الحصى يشك... اول من علمه الازن منى وكما به نطقه عيم وسوس انكليل الامار وواجب سوا
بغير الحصى اذ لزن كند وكنان من اجل صايفة وتغريب على... من انبلر سلافة الفصق والابا خلاص

وضع في تقريب المرأة واليسر وهو من الاضاح لانه يخرج في اوج من يده في الكوز ولو كان
 يهك (ع) اعلم في ذلك ان يكون تقريبا من لونه لم يستر وسنة اخرى في العبر عشرة واركان
 ان كان ايقانه تقريبا وغيره من اقسامه في تقريبا هناك مثل ان اهدى لانه اشهر وفاس
 وفيه بعضهم في بعضهم عند التقريب والتجريح الفلوك والاسرار والبيوت ليس
 من ان كان التقريب على الاصل وان كان زنا ولو كان مناه مائة في كسب لكل
 اهل من واهر من مائة من نكاح المرأة بغير كفاية للبري فان الاصله يعرفه وكان في
 ان الاصله ايضا من الشعر والاصغر سواد الاصفر في قوله مروج ان تصير من بر سر
 ناره حرارة من لونه تصير في بعضه وينسج في قوله ليد في قوله ان المرأة اذ
 انزلت المرأة من رزق من الاصله ولو كان التقريب والاسمارة انراة وغرضه من
 نسج من يملكه كمن غيره في ليد التقريب لاخره ان جعل اللدح ووجه ان قول ثاب
 في شجوع بدعي اطلع وله اختراع في منسج للتدابير في غير غيره وليست نفسه بل ان
 في اذ بان ناه من راجع بالبري ينسج في قول رجوعه وان اصر من رزق الامل في البنية والاب
 بانامة اخرى التقريب على من راة التقريب من ههنا بل ان كان في عيل صبره هو مسلم فتهم
 عن نكاح يقيم اخرى في السلقان لانه على الامم ارجح في قول الابن لا يجره امره في التقريب
 في المرأة ان صرمتا في التقريب في الاحجاب فلا بد من اذ كفت بالبيوت والى الفلوك الحف للرجل
 من راة غير الحماض والفضا عن تقضي في اذ الحماض في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي
 سوراه وهدا في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي
 في التقريب في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي
 في التقريب في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي في تقضي

اتصال

والوجه

عليك ترم

نفس

نفس ولو لان الاضاح استباح جنك في مرض او بعد ان بلا ضحك ان وسأله الله فيها الرادة
 وهو من مستحورك ثم تكون لمرلة تسلم ثيابا بل والرجل ان كان عليه ثيابه لم يجره ويفسح
 عليه فيصير ولا يبلغ ان ينهر الدم ولا يسوسه ولا يسعونه في قول الفول ولا بد من بلع ويب
 في بعضه ويجب ان يسور السلطان برحمة وان يحضر باب الفول من التي بغضو المحصى في
 لسان التكليف والاعمال من ان لا يراد جملها في كل ما يروى في كل ما يروى في كل ما يروى
 ليس من كمال الفقه من ان لا يراد جملها في كل ما يروى في كل ما يروى في كل ما يروى
 ممنون او صغير او من اصر على جسد او غير ذلك من فروع العبر النوح في محروك او اذ من الله في
 في مع يسير في قوله من فروع من جسد بلع في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله
 في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله في قوله

ت

اذا بعد اطلاق التعمير من غير التوجه كتاب الفضا سوي في كتابه واولاد ان لا يخلو و...
 ثم يبيّن بطلان الفضا سوي...
 ثم انهم لو قلوا...
 رادوا وكذا يتبين...
 في حكمها...
 الحكم في غير ذلك...
 ثم لو كان...
 وغيره...
 في امانة...
 في باب الحكم...
 المشكك...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...

اعلم

عقل

كذا في كتابه...
 ثم يبيّن...
 ثم انهم لو قلوا...
 رادوا وكذا يتبين...
 في حكمها...
 الحكم في غير ذلك...
 ثم لو كان...
 وغيره...
 في امانة...
 في باب الحكم...
 المشكك...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...
 في الحكم...

اعلم

انما هو سر بيض كثر الكان او طيلا وجنسه ونوعه او عينا ينضج الامه وصفتها وصفتها
يعبر بصفتها السلم جازحون بك تلع وجب في الفم ومن اوعى الامه في ذك في انفسه
عنفه كانه يولي وكما سوي بعض العروق ولا يكسر الاكلان في الاصح ويوال في نكاحه انما هو
بحسب من العنة والايحجر عن كحولهم والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
بل يكون الاكلان والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
او بعض اسفم حلقا نفي انه في سنك ولوله من علمه يساوي النشوة لونه النشوة في جوفه
او تحلبيه ولو قال في ما لم يزد صر في واد مع بد جلا مملو لا مملو لا كانه في انفسه
في الاصل او في السمن بالغير فيقولون غير احرار صر في انفسهم والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
كونه حر انكحته بله كان من سكا لا يولد عليه كابر من انبيته عنك حر الحرة الحكم وان
في سريه في نفس نوا فيهم ونكحته بله كان من سكا لا يولد عليه كابر من انبيته عنك حر الحرة الحكم وان
كان او هو عليه ما لا يفسد من الاصل الا في بعض من
عند في ولا جعله في السلطان لا كانه حلقا نفي انفسه في حكمه
فيستخف ومن اوعى على رجل فرضا ونحوه فقال لا يحق
عنه جازا كلفه وان كان في الاصل انفسه في حكمه
والحج لا يفيل يمينه حتى ينعى في التسيب والامر من اوله كاز في من عيه فضل
ان يمين منع تسليمه كجاء في يولي حلقا نفي من او اجازة وان في جلا نفي انكر الملك انما نكح جلي
في الاما لينة ان في كانه لم ينعى بنته جلا نفي الاما لينة الا في الاصل انفسه في حكمه
احفظه في اوله ليس يسو كنه بل صر في اوله منه فرور
لم ترعه ولا ينصح عن جلا نفي الا في الاصل انفسه في حكمه

انما هو سر بيض كثر الكان او طيلا وجنسه ونوعه او عينا ينضج الامه وصفتها وصفتها
يعبر بصفتها السلم جازحون بك تلع وجب في الفم ومن اوعى الامه في ذك في انفسه
عنفه كانه يولي وكما سوي بعض العروق ولا يكسر الاكلان في الاصح ويوال في نكاحه انما هو
بحسب من العنة والايحجر عن كحولهم والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
بل يكون الاكلان والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
او بعض اسفم حلقا نفي انه في سنك ولوله من علمه يساوي النشوة لونه النشوة في جوفه
او تحلبيه ولو قال في ما لم يزد صر في واد مع بد جلا مملو لا مملو لا كانه في انفسه
في الاصل او في السمن بالغير فيقولون غير احرار صر في انفسهم والاصح ان اسم العنق لا يكلفه في الاما لينة
كونه حر انكحته بله كان من سكا لا يولد عليه كابر من انبيته عنك حر الحرة الحكم وان
في سريه في نفس نوا فيهم ونكحته بله كان من سكا لا يولد عليه كابر من انبيته عنك حر الحرة الحكم وان
كان او هو عليه ما لا يفسد من الاصل الا في بعض من
عند في ولا جعله في السلطان لا كانه حلقا نفي انفسه في حكمه
فيستخف ومن اوعى على رجل فرضا ونحوه فقال لا يحق
عنه جازا كلفه وان كان في الاصل انفسه في حكمه
والحج لا يفيل يمينه حتى ينعى في التسيب والامر من اوله كاز في من عيه فضل
ان يمين منع تسليمه كجاء في يولي حلقا نفي من او اجازة وان في جلا نفي انكر الملك انما نكح جلي
في الاما لينة ان في كانه لم ينعى بنته جلا نفي الاما لينة الا في الاصل انفسه في حكمه
احفظه في اوله ليس يسو كنه بل صر في اوله منه فرور
لم ترعه ولا ينصح عن جلا نفي الا في الاصل انفسه في حكمه

العنق
المرعى

لحرمانه من الغنى في الدنيا والسماء انما هو لولا ان الله لم يخلق له حيا
 خلاصة الحروف كحرف كذا في اللغة الكمال لولا ان الله لم يخلق له حيا
 في اللغة بالجمية وان كان من الغنى العريضة وينبغي التقليل في الاطلاق
 هو غير مال او مال لا ينفق انفسه والتقليل سببه الالفين وعرفه والالف التقليل زيادة كمال
 والاهتمام كراهية من كراهية والده العظيم الذي لم يمتنع احد منة للقول وتعليل قبل العمل
 المتصور اليه على التمتك وكذا في كل علم على انما هو بل غير في فعله من فعله في اللغة ليعلم في فعله
 من غير العمل على لولا ان الله لم يخلق له حيا من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 جمعته من الشوك في اللغة من الشوك في اللغة من الشوك في اللغة من الشوك في اللغة من الشوك في اللغة
 تحمل دوه شهادة كلامه وحسب الالف في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 ذم من امر على صفة في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 مع امر العود والالان التي من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 عاده في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة

لانه
 ولو شئت

ان يشهد وتعمل من مشروع وانما يفعل غير مضمون ومن ليس يشهد وانما يفعل غيره مضمون
 حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا
 رجوع الى من الله بكله اربع الفه منه والمباة في حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا
 سبباً عن كراهية من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا
 بشهادة كراهية من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا
 ولو شئت صبي بل بلغ اربعين او كراهية من حيا وشهادة من حيا وشهادة من حيا
 اليه في لولا ان الله لم يخلق له حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 سائر الفقهاء وجميع من سائر الفقهاء من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 وكراهية في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 يعرفه من الالف في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 عضل لمرتان واما غير الالف في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 والالف في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 امراته وكما تنقلها في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 سبباً من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة
 من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة من حيا في اللغة


كشادة

e

وشئت


لوفان لودرامته سوزا و...
لوه عمت به ملك...
كسكن كاه لودن...
ثم وضع ان يكون...
يومين زنه وار...
رجال وخلق علي...
النسب واصل...
الكتاب

ثم ضرب السبعة بمثلها يخرج ثمان تسعة واربعون ضعفا على اربعة عشر ضرب
 التسعة تكن اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 السبعة بمثلها يخرج اربعة وثلاثون تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 ثمانية بمثلها يخرج ثمان تسعة واربعون تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب



عشر

عشر بمثلها يخرج ثمان تسعة واربعون تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 ثمانية بمثلها يخرج ثمان تسعة واربعون تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب
 اربعة عشر بمثلها يخرج اربعة عشر تضع اربعة تحت النفاذ والواحد تحت التسعة ثم ضرب



وغير المثلوه وكل عدد تخرج به بسبعة في كل ثمانية أمثال لبعده مقلد مثل ان يقبل ان
 لث اضر به اثنى عشر بسبعة فلا يخرج ستة وثلاثين من عشر وقيل يد بين ثلث اربعة
 وثلاثون وسوا المثلوه وكل عدد تخرج به ثمانية في كل خمسة مقلد مثل ان يقبل ان
 لث اضر به اربعة عشر في ثمانية فلا يخرج ثمانية وعشرون من اربعة ومائة بين ثلث اربعة عشر
 وسادسة وسوا المثلوه وكل عدد تخرج به تسعة في كل خمسة مقلد مثل ان يقبل ان
 اذ اقبل ان اضر به اربعة وعشرون في تسعة مقلد اضر به اربعة ومائة بين ثلث اربعة
 اضر به اربعة وعشرون في تسعة مقلد اضر به اربعة ومائة بين ثلث اربعة وعشرون
 تخرج به تسعة وتسعين مقلد اضر به اربعة ومائة بين ثلث اربعة وعشرون في تسعة
 اذ اقبل ان اضر به اربعة وعشرون في تسعة وتسعين مقلد اضر به اربعة وعشرون
 فيكون مثلا كذالك 270 ثم اضر به اربعة في كل ستة اربعة عشر وسادسة
 وخمسة وعشرون اربعة مقلد كذالك 270 وكل عدد تخرج به في عشر مقلد اضر به اربعة
 وكل عدد تخرج به في مائة مقلد اضر به اربعة مقلد اضر به اربعة وعشرون في مائة
 فلا يخرج اثنى عشر مقلد مثل ان يقبل ان اضر به ثمانية وثلاثون في مائة وعشرون
 في اضر عشر في ثلثه ذاك مثلا كذالك في اضر به اربعة وعشرون في ثلثه وسادسة
 وسوا المثلوه مثلا كذالك 270 وان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في اضر عشر
 بل انزل المثلوه في سفر وقته منك ولكن اعادة لاسهل تحت عشرات لا اعلم مثلا كذالك
 في اسم اجمع انظر في خروج ثلث المثلوه وذللك اربعة وسبعون وثمانين
 وثلاثة الاف مثلا كذالك 387 وكل عدد تخرج به اثنى عشر وضع ثمانية مقلد
 مواز يذالك في اضر به اربعة مقلد مثل ان يقبل ان اضر به ثمانية وثلاثون في ثمانية
 وجمع ذللك كله يكون المثلوه ومثال من ذللك اذ اقبل ان اضر به اربعة وثلاثون
 في اثنى عشر بل انزل ذللك مثلا كذالك في اسم اجمع ذللك كله يكون المثلوه وذللك
 ثمانية واربعين مثلا كذالك 387 وان يقبل ان اضر به ثلثة وعشرون في ثمانية وعشرون
 في اثنى عشر بل انزل ذللك مثلا كذالك في اسم اجمع ذللك كله يكون المثلوه وذللك
 في اسم اجمع ذللك كله يكون المثلوه وذللك

صنعة

سنة وسبعون وثمانين وكما نرى الاف مثلا كذالك 387 وكل عدد تخرج به في خمسة عشر
 ما عمل عليه لسان صمد وفرد صبر ان كل ان العدد زوجي وان كان فردا لم يفسد منه
 واذ انزل في عمل عليه بعد اربعة وخرج المجمع خمسة ومثال من ذللك اذ اقبل ان
 اضر به اربعة وعشرون في خمسة عشر مقلد مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في خمسة
 وثلاثين مقلد مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في خمسة وثلاثين مقلد مثل ان يقبل ان
 في اربعة وعشرون مقلد مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في خمسة وعشرون
 وذللك خمسة وثلاثون واربعين مثلا كذالك 387 وكل عدد تخرج به في مائة وعشرون
 ومائة وستة وثلثين مقلد اضر به اربعة وعشرون وجمع الخارج الى مائة مقلد
 مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في مائة وعشرون وثلثين مقلد اضر به اربعة وعشرون
 وعشرين مقلد اضر به اربعة وعشرون في مائة وعشرون وثلثين مقلد اضر به اربعة وعشرون
 يخرج المثلوه وذللك اربعة وثلاثون وسبعون مثلا كذالك 387 وان يقبل ان
 اضر به اربعة وثلاثون في مائة وعشرون مقلد مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون
 وجمع الخارج الى مائة مقلد مثل ان يقبل ان اضر به اربعة وعشرون في مائة وعشرون
 وستة واربعين مقلد مثلا كذالك 387 الابلاتب الاربعة والعشرون
 وهي حل المنسوم الى اجزاء متساوية يكون عدد مثل من عدد المنسوم عليه
 ونسبة واخر من الخارج كنسبة المنسوم عليه من المنسوم في العمل في مثل الابلاتب
 ان تضع المنسوم في سفر وتضع المنسوم عليه تحت ذاك من ثلثه منه اذ كذا مثلا كذالك
 او قل تم تكتب عدو لتضع به المنسوم عليه وتبين به مقلد راسه او ثلثه
 منه بقية اقل من المنسوم عليه ثم تقدر المنسوم عليه وتضع كذا في
 ذاك العمل مثلا كذالك في ذللك اذ اقبل ان اضر به اربعة وعشرون في مائة
 بل انزل ذللك مثلا كذالك 387 ثم اطلب عدو لتضع تحت اربعة عشر في مائة وعشرون
 اثنى عشر في مائة وعشرون تحت اربعة عشر وتطلب عدو لتضع تحت اربعة وعشرون
 وجمع ثلثه واخر من عدو اقل من اربعة عشر في مائة وعشرون تحت اربعة عشر

ثي

الباق الخاسر جمل الاعراب ان ايتهم الرقة تكيف منها ويحب
 انقله منزل الابد على المتعلم ان جميع الاعمال عليه تروى وهو كرم رحمة ما
 وشمس خلائق والاعمال منزل الابد ان تخرج العروان كراه زوجا بتسعة بداه
 انظره بل التسع والسرور والثلث كل تسعة والثلث اربعون بمعنى منه ستة
 او ثمانية قبل السرور والثلث كل ثمانية واربعة والثلث اربعة والسبعين
 واه لم ينظر ولم يه من ثلثه واسته فلا حرجه ثمانية بل انظره جلد اده
 الرضى والى بع كسنة وتسعير وملا يتيورون بمعنى منه اربعة جلد بع تعد
 كل ثبير وتسعير وان لم ينظره ولم يه من اربعة ولا حرجه سبعة سبعة جلد
 انظره بل التسع والثلث اربعة وتسعير وان لم ينظره جلد اده الا ان تصف كسنة
 واربعة والثلث اربعة وملا يتيورون يطلب بعرة الالف تصدق الاربعة واربعة
 اربعة عشر واربعة ان كان العروه واربعة ينظره بتسعة وسبعة بفضه جلد انظر
 بتسعة بلك التسع والثلث كل ثلثة والتسعة والتسعة وان بمعنى منه ثمانية و
 ستة بلك الثلث اعني كل ثلثة والتسعة والتسعة والتسعة والتسعة وان لم ينظره
 ولم يه من ثلثه واسته فلا حرجه سبعة سبعة جلد انظره بل التسع لانه
 كل تسعة واربعة واربعة وان لم ينظره جلد اده اربعة جلد اده واربعة
 والعشرون وملا يتيورون كل اربعة عشر خمسة قبله الخسرة كان جسي
 اوله الصبح بلك الخسرة والعشرون والالف **فصل**
 في صفة العمل بالقرآن فلا حرج تسعة جلد اده ان تخرج العروه بعينه ان
 بعض كانه اربعة وتظهر منه تسعة تسعة وملا يتيورون من ذلك اربعة ان الحرج
 اربعة وثمانية وملا يتيورون قبله ان ذلك مثلا كذا في اربعة اربعة اللى
 الثلثة والى اربعة تسع تسعة وملا يتيورون منزل العروه لانه التسع والى
 والسرور والثلث وان قيل ان الحرج ثمانية عشر وثمانية قبله ان ذلك
 مثلا كذا في اربعة واربعة قبله تسعة تسعة تسعة تسعة تسعة تسعة تسعة

والسرور

والسرور وان قيل ان الحرج تسعة وملا يتيورون سبعة وثلاثة الا ان ذلك
 مثلا كذا في اربعة العروه كل ثلثة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 حرج بتقول منزل العروه لانه التسع والثلث وليس له سرور ان السرور
 لا يكون الا العروه والى وملا يتيورون ان قيل ان الحرج واربعة وعشرون سبعة
 وثلاثة الا ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك
 بتقول منزل العروه لانه التسع والثلث وان قيل ان الحرج ثمانية وعشرون
 بل ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله
 العروه لانه التسع بفضه وان قيل ان الحرج ثلثة وعشرون وملا يتيورون والى
 جلد ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله
 العروه ليس له تسع والالف واربعة حرج ثمانية جلد ان ذلك قبله ان ذلك
 جلد ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله
 في اربعة جلد ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك
 ان بع وملا يتيورون ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك
 مثلا كذا في اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 الا حده يكر ثمانية وملا يتيورون الحرج بلمسة الرضى وان قيل ان الحرج
 اربعة عشر وسبعة جلد ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك
 اربعة عشر واربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 ان كرات الثشون موه اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 العشرة وملا يتيورون من ذلك اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 والى مثلا كذا في اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 الا ثبير خارج العشرة تسعة ثمانية وملا يتيورون الحرج بلمسة الرضى والى
 واربعة اربعة وملا يتيورون جلد اده ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك قبله ان ذلك
 واربعة حرج تسعة قبله اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة

بالحاد والحرع جميعه الف سبعة سبعة لم ارضع اربعة الى ما قبله بعشر تا ايضا
والحرع فالعلم ومثال من ذالك اذ ارضع سبعة ستة وثلاثين ومائتين وخمسة
الاول فانه ذالك مثلا كذا 236 ثم ارضع ارضع من ثمانية وخمسة ارضع ارضع
فبذلك تكون ارضع وخمسة سبعة واربعين والحرع والاربعين فكانت صير مثلا ارضع
وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
بلا ارضع من ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع

المقطع والحرع الخارج كذا ان ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
اقتداء من التسمية ومعناه فاسمها الفيل على الكسبية والعملية ذالك ان
تخل التسمية منها ان ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
المسمى والحرع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
تسعة عشر من خمسة وثلاثين على التسمية منها ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
خطا لم ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
على الخمسة والخارج على التسعة لانه ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ثلاثة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وسبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
على ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
صغرها على التسمية ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ان ثمانية وسبعة ومائة من خمسة وثلاثين ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين وسبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع

علم

عشر وخمسة عشر من ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين فاسمها الفيل على الكسبية والعملية ذالك ان
تخل التسمية منها ان ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
المسمى والحرع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
تسعة عشر من خمسة وثلاثين على التسمية منها ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
خطا لم ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
على الخمسة والخارج على التسعة لانه ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ثلاثة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وسبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
على ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
صغرها على التسمية ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
ان ثمانية وسبعة ومائة من خمسة وثلاثين ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين وسبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع

Table with 3 columns and 3 rows of numbers. The numbers are arranged in a grid with some numbers circled or highlighted.

ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
وهي حصة كل واحد من سبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
واللغات ثمانية وثلاثين سبعة عشر ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
الاربعين وارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع

Table with 3 columns and 3 rows of numbers. The numbers are arranged in a grid with some numbers circled or highlighted.

وان شئت بارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع
المحصلة وسبعة ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع ارضع

الشمس باضربا بيده لكل واحد من اهل البيت في كل سنة واحدة كالمثل
او بعض من اهل البيت في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
بهذا انك اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
من ذلك انك اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
سبعة و ثمانون في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الاولي من سبعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اخر و ثمانون في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
تتوالى بالسنين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الشمس المنسوخ عليه في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
منه في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اجزاء و الثلثة خمسة و خمسة اجزاء من اربعة عشر و الثلثة
الاجزاء

11	10	11	10	11	10
9	1	2	1	2	1
8	2	3	2	3	2
7	3	4	3	4	3

انما اجمع في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الجوهري في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
وذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اجمع في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
سبعة كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
والبلد من كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
بالعمل في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الشمس و ما في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
وذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
عشر من اربعة و خمسين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة

البلد

البلد اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اجمع في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
لك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
من ذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
كحرف في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
لك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
من ذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اجمع في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
بين من اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الشمس من اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
بالشمس و اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
من ذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الشمس من اربعة و اربعين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
وذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
اجمع في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
سبعة كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
والبلد من كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
بالعمل في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
الشمس و ما في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
وذلك في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة
عشر من اربعة و خمسين في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة في كل سنة واحدة

انتمى ثمانية وثمانين وما يتبعها ثمانية عشر ما تزل فانها من كذا ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩
 على ما تقدم يخرج ثمانية عشر من المخرج المنفرد بين منه واحداً حكمة و
 بقدر الجوز ان المخرج المنفرد بين منه ثمانية عشر من المفسوع عليه اربعة وسيل
 ثمانية والبلد منها واحداً وهو مثل الجوز والبلد التسمية بالعمليين ان تزل
 التسمية من ثمانية المفسوع والتسمية منه من ثمانية المفسوع عليه ثم يخرج التسمية
 منه والخراج وتخرج بلده احدهم بلده الاخر ويلد في منه بعد المخرج بمس
 الجوز ان تخرج التسمية وما في منه من كذا من جنس الجوز بقدره في ثمانية
 المخرج في ثمانية من الجوز ومثال من ذلك ان اذ قيل اسم اربعة من
 ثمانية عشر يكون المخرج ثمانية وبلده واحداً والبلد من التسمية منه خمسة
 باضرب بلده احدهم بلده في ثمانية الاخر يكون جواز المسئلة خمسة وسيل
 الخمسة ان كانا بلا بلدين تزداد في من التسمية ان كانا بلا بلدين تزداد في
 ومنه مخرج المثلث يخرج ثمانية عشر والبلد في منه خمسة وسيل
 الجوز ولو بدلت الائمة وجعلت الائمة المخرج ثمانية وثلث من مع مكر
 لسا والبلد في منه اربعة وبلد في التسمية منه خمسة باضرب بلده احدهم بلده
 في الاخر يخرج ثمانية عشر والبلد في منه ستة وسيل الجوز في ذلك
 اربعة المثلث او ان كان اربعة بلا بلدين ان تزداد التسمية بثلث التسمية وسيل
 ان تخرج الائمة في الائمة يخرج ثمانية واربعين والبلد في منه ستة و
 ومنه مثل الجوز ولو جعلت الائمة ستة والبلد في منه ثمانية وسيل
 منه المثلث وبلد في التسمية منه خمسة والبلد من مسكها ثمانية ومنه
 الجوز وسيل سركا بلا بلدين تخرج منه في من التسمية اسرها يخرج ثمانية
 اربعة وعشرين والبلد في منه ثمانية ومنه مثل الجوز با وعلى منزل قبس
 ولو قيل ثمانية خمسة واربعين ستة وتسعين فالتسمية منه ان ثمانية ستة
 وان تخرج ثمانية يخرج ثمانية ثمانية واربعين اسرها خمس وثلاثين

الشمص

انتمى مثل كذا ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ويكون ان يذ في من سركا المخرج ثلاثة اضر بهما
 بل في التسمية منه وسيل خمسة فيكون ان يذ في من مسكها واحداً وسيل الجوز ان
 وذلك ان نظام اسرها ثمانية بلا بلدين تزداد في التسمية وسيل ثمانية كذا في
 في جميع الائمة ويخرج ثمانية واحداً وسيل المخرج الجوز والائمة
 في الكسور وفيه مفسوع ومثل ثمانية ارباب المفسوع في اسما الكسور ما يتبعها
 بل ذلك في الكسور عشرة اسما وقسم من النصف الى الجزء وصورة النصف
 واحداً في التسمية كذا في ثمانية المثلث واحداً على المثلث مكررا في كون
 الى الجزء من احدهم مثل ثمانية في الكسور على خمسة اربعة من بعض
 وقسب وقسب مستثنى بلده ما تقدم وسيل ما علمه سركا
 سركا كان واحداً كشمس او اربعة ثمانية التسليم وكذا ان تعرف الائمة ثلاثة
 اربعة السبع وسيل البعض بصره ما جرد المخرج بعضها في بعض والبعض
 مسوفاً كذا التسمية منه ان كانا بلا بلدين تخرج ثمانية وسيل من
 ذلك ان اذ قيل ثمانية اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 مثل كذا ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩ ان يذ في الائمة والخراج في السبعة يخرج ثمانية اربعة
 في ثمانية وسيل المسئلة وانما اسما المثلث بالعمليين ان
 تخرج مثل اول المثلث بمثل واحد وسيل المخرج مثل اربعة وكذا
 في المثلث وسيل اربعة ومثال من ذلك ان اذ قيل ثمانية اربعة اربعة اربعة
 اسئلة الخمسة خمسة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة
 الائمة في السبعة يخرج ثمانية وعشرون اهل عليها المثلثة ثمانية اربعة وكذا
 اضر بهما في ثمانية يخرج ثمانية واربعين وسيل اهل عليها المثلثة خمسة يتبع
 ثمانية وعشرون وسيل ثمانية وسيل المسئلة مثل كذا ٢٥ ٢٦ ٢٧ ٢٨ ٢٩
 المختلف في العمل ان تخرج بسلك كل سطح في اربعة الاخر في جمع المخرج
 ومثال من ذلك ان اذ قيل ثمانية اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة اربعة

فانزل ثلاثة ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب السبعة في الثلاثة والخارج في الخمسة يخرج
 ثلث خمسة ومائة اربعة في ضرب بسط التثنية الاخر ومثل ربعه عشر في التثنية
 يخرج ثلث ستة وعشرون ومائة اربعة في المجموعه يربيع ثلث ذلك احرز وكان
 ومائتين ومثل ثلثي ما كثر الى $\frac{1}{3}$ واما بسط المستثنى فان كان
 منفردا بضرب بسط كل واحد منهما في اربعة الاخر والحرم الاخر في الاكثر ومثال
 هذه ان اذ اقبلت بسط ثمانية اضع وربع التثنية الى خمسين وثلاثة وثلاثين
 ارباع الخمسة قلنا ان ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب بسط المستثنى منه
 ومثل ثلثه وكانون في اربعة المستثنى يخرج ثلث ستون وستمائة اربعة في ضرب
 بسط المستثنى ومثل احر عشر في اربعة المستثنى منه يخرج ثلث ستة وتسعون
 وكانما اية الحرح من المجموعه يربيع ثلث اربعة وستون ومائة اربعين ومثل
 المسئلة ما كثر الى $\frac{1}{3}$ وان كان مطلقا بضرب بسط المستثنى منه في اربعة
 المستثنى واهبط الخارج ثم ضرب بسط المستثنى بسط المستثنى منه
 والحرم الخارج من المجموعه يربيع ثلث البسط ومثال من ذلك اذ اقبلت اربعة
 خمسة اضع وتلثه في سبع ان ثمنها واربعه اضع اضع اضع اضع اضع اضع اضع
 لا يثبت ثم ضرب بسط المستثنى منه ومثل ثلثه عشر في اربعة المستثنى يخرج
 ثلث اربعون وستمائة اربعة في ضرب بسط المستثنى ومثل ثلثه عشر في
 المستثنى منه ومثل ثلثه عشر يخرج ثلث اربعة واربعون ومائة اربعة في المجموعه
 يربيع ثلث البسط وذلك ستة وتسعون واربعمائة ما كثر الى $\frac{1}{3}$ وعنه **قوله**
 والصحى ان كان مع الكسور فان كان اولى بضرب في اربعة ومثل ثلثه عشر
 ومثال من ذلك اذ اقبلت بسط اربعة وثلاثين اضع وتلثه في الخمسة قلنا ان
 ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب بسط الاربعين والخمسة واهبط على الخارج الثلاثة
 يكن ثلاثة وعشرين اضع بمائة الثلاثة واهبط على الخارج اربعة يربيع سبعين ومثل
 المسئلة وان كان الصحيح موزعا بضرب بسط البسط ومثال من ذلك اذ اقبلت

ع
ال

اسهل

اربعة خمسة اضع وثلاثة ارباع من سبعة بلان ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب
 الخمسة في الاربعه واهبط على الخارج الثلاثة واضرب الخمسة في السبعة يخرج
 احر وستون ومائة ومثل بسط المسئلة ما كثر الى $\frac{1}{3}$ اذن كان الصحيح مطلقا
 للكسور الاول يمكن العمل في الكسور المختلفة وذلك بان تخرج بسط الكسور
 الاول في الصحيح وتضرب الخارج في اضع الكسور الاخير وتخطي الخارج ثم تضرب
 بسط الكسور الاخير في اربعة الكسور الاول وتجمع الخارج الى المجموعه ومثال من
 ذلك اذ اقبلت اربعة ارباع اربعة وثلاثين في اربعة وستة اضع اربعة
 قلنا ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب بسط الكسور الاول ومثل ثلثه عشر في
 الاربعه يخرج ثلث اثنان وخمسون اضع منها في اربعة اربعة يخرج ثلث ستة عشر واربعمائة
 اربعة في ضرب بسط السبعة في اربعة الكسور الاول يخرج ثلث ثمانية وستون ومائة
 اربعة في المجموعه يربيع ثلث اربعة وخمسون ومائة اربعة وستون ومائة
 اربعة وان كان الصحيح مطلقا للكسور الاخير فتضرب به وتعمل على اربعة وتضرب
 الخارج في بسط الاول ومثال من ذلك اذ اقبلت اربعة خمسة اضع اربعة
 ارباع ثم خمسة واربعه اضع بلان ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب
 الخمسة في التسعة واهبط على الخارج على الاربعه ثلث تسعة واربعين اضع
 بسط الكسور الاول ومثل ثلثه عشر يخرج ثلث سبعة وعشرون ومائة اربعة
 واهبط بسط المسئلة ما كثر الى $\frac{1}{3}$ والباقي
 الاول يجمع الكسور والعمل في اربعة بسط كل واحد من المجموعه في اربعة
 الاخر وتجمع الخارجين ونفسه على جميع اربعة ومثال من ذلك اذ اقبلت اربع
 خمسة اضع وثلاثة ارباع الكسور الثلاثة اضع اضع اضع اضع اضع اضع اضع
 ذلك ما كثر الى $\frac{1}{3}$ ثم ضرب بسط المجموع وذلك بان تخرج
 في الاربعه وتعمل على الخارج الثلاثة ثلثه وثمانين اضع بمائة اربعة اضع
 احر يخرج ثلث خمسة وثلاثون اضع اربعة اضع اربعة اضع اربعة اضع اضع اضع اضع

الجزر عشرة وكما تامة بالبلاء مثلا كذا 310 وان قيل ان كم جزر تسعير العلم
 وتامة بالعلم والاعمال مثلا كذا 3000 ثم جزر العز
 على ان تقسم وتفرم نصف الا سبعة فيكون جزر المسئلة كما تامة بالبلاء مثلا كذا
 1300 **الباب في** انظر ان جزر العز غير الجزر بالتقريب
 في العلم والاعمال مثلا تقسم من عمل العز وجزر لا جزر لا وجزر جزر ان تلك البنية
 له كذا من الجزر او ان سبعة سبعة ضعف الجزر الصحيح وان كذا ان كذا
 برة يميل واخر له في ضعف الجزر ان سبعة الا ان كذا والعمل ان كذا على الجزر
 يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل ان كم جزر ستة وخمسة ومثل ان كذا
 ذلك مثلا كذا 300 ان جزر جزر مثلا على ان تقسم يكون ان كذا عشرة ونصف ان كذا
 عشر سبعة ضعف الجزر تكون نصف العلم على الجزر الصحيح فيكون جزر
 المسئلة ان كذا عشرة ونصف مثلا كذا 100 واذا رعت من ان كذا ان كذا
 ضربت البسط في مائة ونسبت ان كذا على ربعة جزر ان كذا العز المطلوب
 جزر ومثل وضع به التقريب ومثل ان كذا سبعة يكون ان كذا الجزر ان كذا
 يقع التقريب ربع ومثال من ذلك ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ربعة وخمسة ومثل ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ما تقسم فيكون ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ربعة وعشرون يكون سبعة ونصف ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 مثلا كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 البلاء واخر ان كذا على ضعف الجزر ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 العمل على الجزر الصحيح ومثال من ذلك ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 فانزل ذلك مثلا كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 عشر ومثل ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا

الجزر

الجزر عشرة وكما تامة بالبلاء مثلا كذا 310 وان قيل ان كم جزر تسعير العلم
 وتامة بالعلم والاعمال مثلا كذا 3000 ثم جزر العز
 على ان تقسم وتفرم نصف الا سبعة فيكون جزر المسئلة كما تامة بالبلاء مثلا كذا
 1300 **الباب في** انظر ان جزر العز غير الجزر بالتقريب
 في العلم والاعمال مثلا تقسم من عمل العز وجزر لا جزر لا وجزر جزر ان تلك البنية
 له كذا من الجزر او ان سبعة سبعة ضعف الجزر الصحيح وان كذا ان كذا
 برة يميل واخر له في ضعف الجزر ان سبعة الا ان كذا والعمل ان كذا على الجزر
 يكون المطلوب ومثال من ذلك اذا قيل ان كم جزر ستة وخمسة ومثل ان كذا
 ذلك مثلا كذا 300 ان جزر جزر مثلا على ان تقسم يكون ان كذا عشرة ونصف ان كذا
 عشر سبعة ضعف الجزر تكون نصف العلم على الجزر الصحيح فيكون جزر
 المسئلة ان كذا عشرة ونصف مثلا كذا 100 واذا رعت من ان كذا ان كذا
 ضربت البسط في مائة ونسبت ان كذا على ربعة جزر ان كذا العز المطلوب
 جزر ومثل وضع به التقريب ومثل ان كذا سبعة يكون ان كذا الجزر ان كذا
 يقع التقريب ربع ومثال من ذلك ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ربعة وخمسة ومثل ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ما تقسم فيكون ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ربعة وعشرون يكون سبعة ونصف ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 مثلا كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 البلاء واخر ان كذا على ضعف الجزر ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 العمل على الجزر الصحيح ومثال من ذلك ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 فانزل ذلك مثلا كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 عشر ومثل ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا
 ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا ان كذا

يكون المثلون والمثل اختصارا بين ثمة الاسم والجمع العود يجر الاسم
 الاكبر ثم تسقط منه واخره تصغيره يجر الاسم الاصح وبذلك اذا اسفلت
 التسعة من الستة والثلاثين كل الابد التسعة وعشر من جزئها برفع اليهم
 عليها يكون من تسعة وعشرين على الجزئية والثلاثين وستة يكون ذوالسما
 سبعة اول ستة وجزء سبعة وعشرين على كذا 76 ثم ثمة كذا من ثمة يكون
 ذالك ستة والثلاثين وستة وعشرين على كذا مع الاسم الاصح وهو ستة و
 ثمانية لربطه من ريم الاسم الاكبر وهو تسعة بين ذلك اثنان وربع من جزئها
 الاكبر يكون واحد ونصف الحمد الى نصف الاسم الاكبر وهو ثمانية يكون اربعة
 اربعا ونصف الحمد ثم انفس الواحد والنصف من الثمانية بينه واحد
 ونصف صلت بالمحركة وروفع الجزء على كل واحد منهما يكون ذالك جزء
 اربعة ونصف وجزء واحد ونصف من كذا 111 واما اختصاره ان تريك
 اليهم من كل واحد منهما ثمة والجمع يجر ذالك ستة وعشر الاسم الاكبر ثم انفس
 احد ثمة الاخر يجر ذالك ستة وثلاثة ارباع ما كذا 112 بقول جزئية
 وثلاثة ارباع كذا عدو ثمة جزئية صاع على ثمة ثمة الكسرة و
 والفتحة على الائمة يجر ذالك جزئية وستة وعشر وهو الاصح واما الفتحة
 على الاسم المشور تصغيره الفصوح في منفصل الفصوح عليه وما كان في
 خارج الفصوح احفظه ثم جرد كذا احسن في الاسم الاحسن مع العود وتنفذ
 الجزء من ضاحيه والحدود الاقل من الاكثر وما يقع الفصوح عليه خارج الفصوح
 ومثل في ذالك اذ فيل ذالك الفصوح خمسة عشر على ثمة وجزء اثنين على ثمة
 الفصوح في منفصل الفصوح عليه ومثل كذا الا جزئية يجر ذالك خمسة
 واربعون الا جزئية يجر ذالك اربعة اربعا من كذا 113 ثم ريم كل
 واحد من الاسم يجر ذالك تسعة الا الفصوح الاكبر بين ذالك سبعة
 الفصوح عليه المستثنى من يجر ذالك ستة وثلاثة ارباع احفظه ثم ريم التسعة

تكون

تكون تسعة واربعين الفصوح عليه المستثنى وهو ما بعد الا بعد اول الفصوح
 الفصوح عليه ان سبعة وسبعة يجر ذالك جزئية تسعة وسبع وسبعون
 الفصوح المستثنى من المحركة يكون خارج التسعة ستة وثلاثة ارباع
 الا جزئية تسعة وسبع وسبعة ارباع من كذا 114 ثم ريم كل
الاربعة في استخراج المحمول وفيه ثمانية اربعا والابد
 الاول في الاعداد الخمسة نسبة ريم نسبة الاول منها الى الثاني فسي
 كنسبة الثالث الى الثاني ريم وضمن الثلث في الثالث كذا الاول في الرابع
 ويكون ذالك اربعة والثلاثة والنسبة والنسبة واذ ثمة عشر من كذا
 بنسبة اربعة من الخمسة للثلاثين وكون ذلك نسبة الثمانية من الاثنا عشر فاذ
 جعلت احد الثم يجر على الوسطين الفصوح على التمر جرد من الفصوح اذ جعلت
 احد الوسطين على الفصوح والاسم الخارج على التمر جرد من الفصوح اذ فيل
 لك مل جمع ثلثه وربعه جتان اربعة وثلاثة ارباع من العود والثلث فيلذ مقلع
 الثلث والاربعة وسوا ثمة عشر ثم اجمع الثلث وربعا يكون سبعة اربعا
 او ابقوه ثمانية اعراض ما كذا 115 116 117 118 119 120 والاربعة منها المحمول
 باضرب الثلث في الثلث يجر ذالك ثمانية والاربعة الفصوح على السبعة
 يجر ذالك المثلون وذالك اربعة واربعون ومثل يجر وسوا تجرد وجمع و
 ثلثه وربعه اربعة وثلاثون وان فيل الثلث مل كج ربع وخمسة بنفسه
 ستة وستون فبذلك العود فيلذ المقلع وهو عشرون وثلاثة ارباع عشر و
 ضمها اولا همس الاطلاع ما كذا 121 122 123 124 125 ثم اضر الثلث ومما ريم
 العشرة في الثلث وتسعة وستون يجر ذالك عشرون وثلاثة ارباع
 الفصوح على احد عشر يجر ذالك عشرون ومثل فيل وسوا المثلون **الابد**
 الثلث في العمل بالثلاثة وذلك ان تضع الفصوح على الفتحة ثم يجر
 كل واحد من الثمير من اى عدو ثمة وتلا في اربعة ذالك العود وتلا بل

ينبره بيد العروء والعميل بيد ان تصير نصف عروء الاشياء وشلح من قتل على العروء وشلح
جزر المجتمع وشلح ان يكون الجزر المحرم منه نصف الاشياء وشلح بقدر الجزر انما زال
ومثال من ذالك اذا قيل لك مال وعشرة اشياء تعرف ستين وعشرين من العروء بلان
ذالك مثله كذا 20 ثم ربع نصف الاشياء يكون خمسة وعشرين على العروء
يكون احرون وثمانين جزرك خمسة اشياء منها نصف الاشياء بيتك اربعة
ومس جزر المال ومس ستة عشر وعشرة اجزاء المال اربعون وامل النظر في المثال
ومس لثمنه عروء الممال بل العمل ليعين ان ربع نصف الاشياء اقل وحل عليه نصف
الاشياء ثمانية وشلح ان يكون الجزر ومثال من ذالك اذا قيل لك مال ثمانية اشياء
وعشرين من العروء بلان ذالك مثله كذا 20 ثم ربع نصف الاشياء يكون ستة
عشر اجمعها ان العروء يقسم ستة وثلاثين وجزر ستة اجمع لثمنه نصف الاشياء
ثمانية عشر وعشرة ومس جزر المال ومس ستة عشر وعشرة اجزاء المال اربعون
الاشياء وثلث من ثمن الجزر عليه جزايل من احد على زيادة والاشياء بالفقهاء
والعمل في ذالك ان ربع نصف الاشياء وتخرج من الخارج العروء وشلح بقدر تاخر
جزرك بلان حلقه على نصف الاشياء وكما ان جزر المال الاكبر وان نقصته منه كذا
جزر المال الا صغر ومثال من ذالك اذا قيل لك مال وعشرون من العروء يعرف
ان ثمنه عشر اشياء بلان ذالك مثله كذا 20 ثم ربع نصف الاشياء ثمان ستة
ويكافى المحرم منها العروء بيتك ثمان ستة عشر جزر من بلان ربعه بلان حلقه على ان
الستة نصف الاشياء كذا وعشرة ومس جزر المال الاكبر ومس ستة عشر وانه نقصت
الاربعين من نصف الاشياء بقدر ان ثمان وسبعون جزر المال الا صغر ومس اربعة
زيادة بيتك اذا خرج لك ربع نصف الاشياء مثال العروء وتعرف ان النصف من
الجزر والمال مثل العروء ومثال من ذالك اذا قيل لك مال وستة عشر من العروء
يعرف ثمانية اشياء بلان ذالك مثله كذا 16 ثم ربع نصف الاشياء يكون اربعة
الخارج ستة عشر من مثل العروء بلان تحتاج ان زيادة على ان كذا خارج ربع نصف

الاشياء

الاشياء افرس العروء فتعلم ان المسئلة مستحيلة مثال ان يقال لك مال وعشرون من
العروء يعرف ستة اشياء **صل** واذا كان في احد الطرفين اكثر من
ماله بلان قسم كل العروء بمائة من المال ومثال من ذالك اذا قيل لك ستة
عروء وانما عشر اشياء تعرف تسعين العروء بلان ذالك مثله كذا 60 ثم اضم
كل مال في المسئلة كما ستتم بجزء من مال واحد وثلاثة يعرف خمسة عشر من العروء ومس
في النظر في الاموال في اكثر من اربعة اجزاء ومس اربعة اجزاء ثمانية ومثال من ذالك اذا قيل لك
اربعة اموال وثمانية واربعون من العروء تعرف اثنى عشر اشياء بلان ذالك مثله كذا
 48 ان 24 ثم اضم كل في المسئلة على اربعة اجزاء يعرف من مال واحد وانما عشر من العروء
يعرف ثمانية اشياء وفضل جيت ان النظر في الخلد مسرواه فيلذ ثمانية اموال تعرف اثنى
عشر اشياء وثلاثة وستين من العروء بلان ذالك مثله كذا 36 ثم اضم المسئلة كلها
على ثمانية اجزاء يعرف مال واحد يعرف اربعة اشياء واهي وعشر من العروء وفضل جيت
ان النظر في السداد وهو يكون للجزر تسعة واربعون **صل**
واه كذا في ملك المسائل اقل من مال واحد بلان ما تصير به بيد حتى يصير واحد
واضرب كل مال معصية الاشياء والاعراض مما ضربت في المال ومثال من ذالك اذا
فيلذ نصف مال وثلاثة يعرف سبعة ونصف من العروء بلان ذالك مثله كذا
 12 ان 6 ثم اضم نصفها مال في اثنى عشر من مال كل مال واحد في اربعة اشياء ومس
اثنى عشر من العروء فتصير ان مال واحد وثلاثة عشر يعرف خمسة عشر من العروء ومس
النظر في اربعة اشياء **صل** الخامس من جمع الاجناس المختلفة والمتنوعة
بلان جمع الاجناس المختلفة بلان اشكال في جميعها مثال الاعراض مع نظيرها وكذا ان
الاشياء والاموال والاعراض مع نظيرها وانما المختلفة يتنوع على ما بينها ويكون
الجمع يعرف العطف مثال ان يقال لك اجمع اربعة من العروء وستة اشياء ان ثمانية
اموال وعشرة تعرف فتقول اجمع اربعة من العروء وستة اشياء وثمانية اموال اربعة
وعشرة تعرف لان امر كل واحد منها في لفظه **صل**

وردا كما في امر الجرمين او يبي معاً استثناء جازم كذا حاله وارجع الجمنس الى او
 مثله وغير الجمنس من العطف ومثال من ذلك اذ قيل انك ارجع ثمانية امورا
 وخمس من العرف والستة اشياء الى ثلاث من العرف واربعه امورا وستة كعوب
 ١٧ اربعة كعوب جازم في ذلك ما كثر في ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 نظير مثلا وارجع الجمنس الى مثله وغير الجمنس من العطف وانظر في الاشياء على ما ينل
 يخرج ثمانية من العرف وسبعة امورا وكعبان الاربعة اشياء مذكور في ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥
الباب **السادس** في العرف وسبب من ارجع الى امر الجرمين
 الجمنس من نظير الكلام ومن غير جنسه يوجب الاستثناء جازم اذ قيل انك ارجع اربعة
 اشياء من سبعة امورا متفرقة اليها في ستة امورا ١٧ اربعة اشياء واذ كان
 في امر الجرمين استثناء او يبي مثلا ارجع كل واحد من العرف وغيره من العرف الى
 نظير الا فلي في الا كثر مثال من ذلك اذ قيل انك ارجع ستة امورا الاربعة
 اشياء من ثمانية كعوب الاربعة من العرف جازم في ذلك ما كثر
 ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 فيهم كذا في قولك ارجع خمسة من العرف وستة امورا من ثمانية اشياء ومثلا
 نبيذ كعوب مستثنى المعلوم من المعلوم منه فيكون اللفظ ثمانية اشياء
 ومثلا في كعوب الاربعة من العرف وستة امورا ما كثر في ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
السادس في العرف والعمارة في امر العرف
 في امره وجمع اسمها وما كان جوارها خارج العرف واذ اضررت نوعا بعينه
 بالخارج ذلك النوع بعينه واذ اضررت زائرا في مثله بالخارج زائرا وكذا في
 النافض واذ اضررت زائرا في النافض واذ اضررت زائرا في النافض
 نافع وانها يبي ما قبله الاستثناء والنافض ما بعد والخارج من ضرب الاستثناء
 بمثلها امورا والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب امورا وكذا في الخارج من
 ضرب امورا في مثله والخارج من ضرب امورا في الكعوب كعوب امورا والخارج

من ضرب الكعوب بمثلها كعوب الكعوب وتزير المال اشياء والكعوب كذا في قولك ارجع
 اربعة ثمانية اشياء ١٧ اربعة من العرف وستة امورا الاربعة اشياء جازم في ذلك ما كثر
 ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
 وارجع ثمانية اشياء الى ثمانية اشياء في ستة امورا كعوب امورا ارجع
 وارجع ثمانية اشياء الى ثمانية اشياء في ستة امورا كعوب امورا ارجع
 وعشرون امورا وستة اشياء من ضرب زائرا في النافض جازم في ذلك ما كثر
 اربعة اربعة من ستة اربعة وعشرون امورا في النافض ايضا ضم مع نظير في امر ضرب
 ايضا اربعة في الثلاثة يوم لك انما عسى شيئا زائرا في النافض مثلا ارجع
 جعله مع الجرمين الاول جزم في الخارج اني عشر شيئا ومثانيته واربعين كعوب الاربعة
 واربعين امورا كذا في ١٧ ١٦ ١٥ ١٤ ١٣ ١٢ ١١ ١٠ ٩ ٨ ٧ ٦ ٥ ٤ ٣ ٢ ١
السادس في العرف والعمارة في امر العرف
 في امره وجمع اسمها وما كان جوارها خارج العرف واذ اضررت نوعا بعينه
 بالخارج ذلك النوع بعينه واذ اضررت زائرا في مثله بالخارج زائرا وكذا في
 النافض واذ اضررت زائرا في النافض واذ اضررت زائرا في النافض
 نافع وانها يبي ما قبله الاستثناء والنافض ما بعد والخارج من ضرب الاستثناء
 بمثلها امورا والخارج من ضرب الاشياء في الكعوب امورا وكذا في الخارج من
 ضرب امورا في مثله والخارج من ضرب امورا في الكعوب كعوب امورا والخارج

به ان تجزى المسمى اليه اثنى عشر ونصف المجموع بنصف المسمى اليه ومثال
 من ذلك اذ قيل لك اجمع من اثنى عشر في عشرة بدعمل على اثنى عشر اثنى عشر
 ارضي نصفها بنصف العشرة يخرج لك ثلثه وهو المطلوب وانما يلزم بيع منزل
 النوع ببلد تصحى الخارج في ثلثي المسمى اليه مع ثلثي الواهر ومثال من
 ذلك اذ قيل لك اجمع من مبيع اثنى عشر مبيع عشرة بدرضي الخارج من الجمع وهو ثلث
 ثوبه في سبعة وثلث ومن ثلث العشرة وثلث الواهر ويكون الخارج عشر ومثلين
 ما كثر له ٥٥ واملت كعب منزل النوع ببلد تصحى الخارج من الجمع في ضعف
 ومثال من ذلك اذ قيل لك اجمع من كعب الاثنى عشر الكعب العشرة بارضى الخارج
 وهو ثلثون في ضعفه سبعة يخرج لك ثمانية واربعة ما كثر له ٥٥ اصل
 واملت الجمع على ثوبه اذ اجماعه اجماعه اثنى عشر اثنى عشر اثنى عشر اثنى عشر
 نصف المجموع وما كان مبيعاً مطلوباً ومثال من ذلك اذ قيل لك اجمع من الواهر
 اثنى عشر بدعمل على التسعة وارضى ثلث عشرة ونصفها خمسة ارضى بها مثلاً
 يخرج لك خمسة وعشرون وهو المطلوب وانما يلزم بيع منزل النوع ببلد تصحى
 من المسمى اليه في سطح العروم والغير مبيع ومثال من ذلك اذ قيل لك اجمع
 من مبيع وارضى من مبيع تسعة بارضى تسعة وتسعة وتسعة وتسعة في عشرة
 ومثلين وهو الخارج من مبيع العشرة في ارضى عشرة يخرج لك خمسة وستون ومثلين
 وهو المطلوب ما كثر له ٥٥ او املت كعب منزل النوع بدعمل مبيع اثنى عشر المجموع
 في ضعف غيره وارضى من ذلك اذ قيل لك اجمع من كعب الواهر الى كعب
 التسعة بارضى خارج الجمع وهو الخمسة والعشرون في ضعفه اثنى عشر وارضى
 تسعة واربعة يخرج لك المطلوب وذلك خمسة وعشرون ومثلين والاصل
 وهو المطلوب ما كثر له ٥٥ او منزل ارضى ما فطرنا من منزل الموضع وربنا
 المشرق ان يبيع به كل من استغنى به ونظر جيد انما على ما يشاء فريه وبلا جلاية
 جريه واخوه ولا فرق الا بالانتم العقل الراجح

